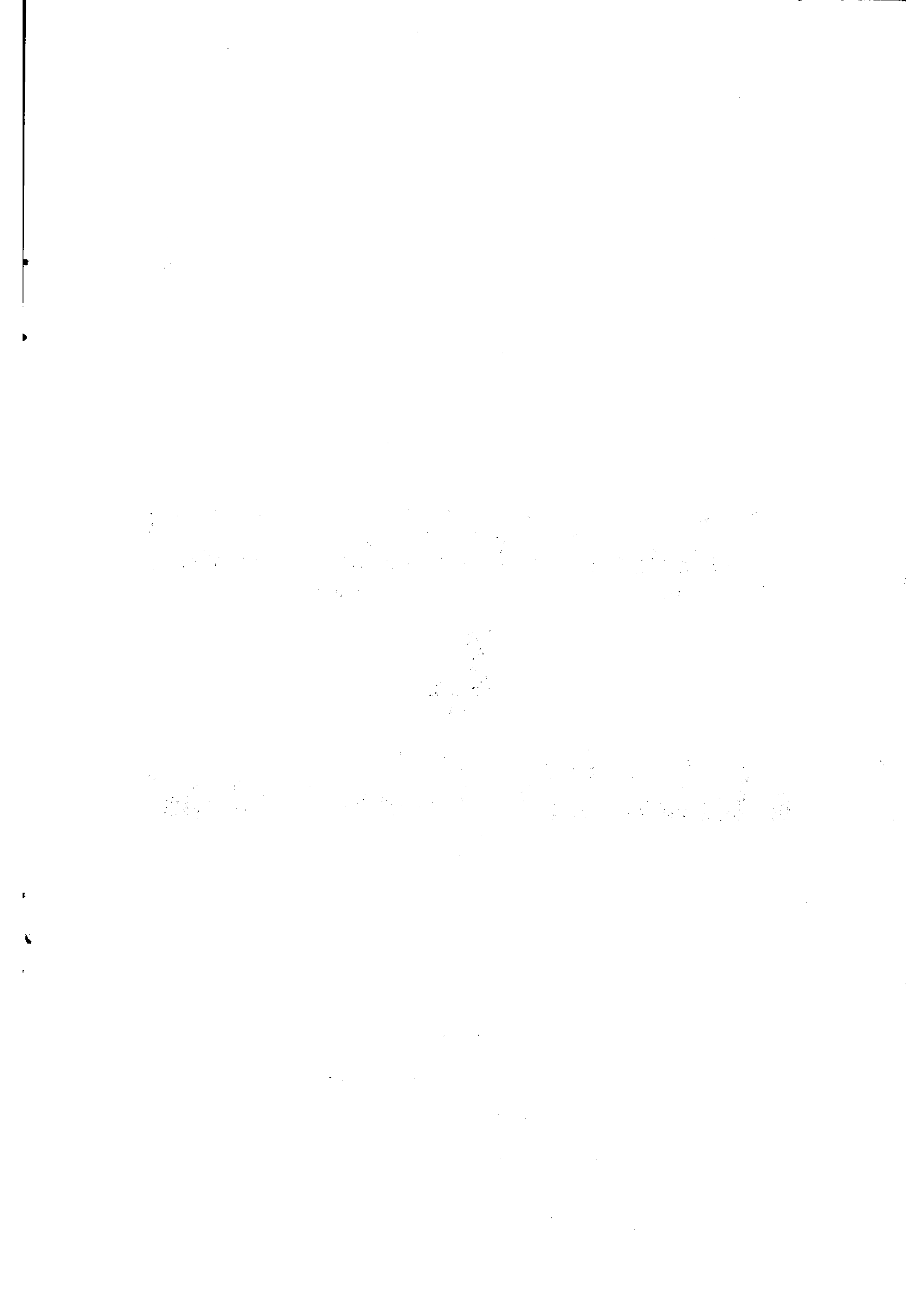
التشريعات الحديثة
في
عمليات نقل الأعضاء

جامعة حلوان
كلية الحقوق

التشريعات الحديثة في عمليات نقل الأعضاء

دكتور
محمود السيد عبدالمعطى خيال
أستاذ القانون المدنى
ووكيل كلية الحقوق للدراسات العليا



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمــــة

تعتبر عمليات نقل وزراعة الأعضاء أحدث ما وصل إليه التقدم الطبى، فى العصر الحديث، فى صراعه الطويل والمرير مع المرض. فقد شهدت هذه العمليات تطوراً كبيراً ونجاحات مبهرة فى النصف الثانى من القرن العشرين. فقد تخطت هذه العمليات مرحلة التجارب ودخلت مرحلة العلاج الجراحى العادى. ويرجع الفضل فى نجاح هذه العمليات إلى اكتشاف العلماء، فى عام ١٩٨٠،عقار «السيكلوسبورين أ» cyclosporin A الذى يساعد العضو الغريب المزروع فى جسم المريض على البقاء. وقد أدى استخدام هذا العقار الى ارتفاع نسبة نجاح عمليات زرع الأعضاء إلى ما يقرب من ٨٠٪. وبذلك تخلص علماء الطب، تقريباً، من ظاهرة طرد الأجسام الغريبة بالجسم، الأمر الذى فتح الباب أمام آمال الآلاف من البشر لإنقاذ حياتهم عن طريق هذه العلميات.

فلم تعد عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية قاصرة على الكلى والقرنية ونقل الدم وترقيع الجلد، بل امتدت لتشمل زرع القلب والكبد والبنكرياس، وساهمت بذلك فى إنقاذ العديد من المرضى الذين كان ميئوساً من شفائهم.

ونظراً لأن الشرط الأساسى للقيام بهذه العمليات هو الحصول على أعضاء من جسم الأنسان لزرعها فى جسم المريض بدلا من الأعضاء التالفة، بمعنى أن جسم الإنسان نفسه هو المصدر لهذه العمليات سواء حال الحياة أو بعد الممات. ولما كانت الديانات السماوية قد اهتمت بالإنسان، حياً أو ميتاً، وكرمته وفضلته على كثير من خلقه، وحرمت الاعتداء عليه فى حياته وبعد مماته، فقد أثارت عمليات نقل وزراعة الأعضاء الكثير من الجدل والخلاف،

سـواء فيـمـا بين علماء الطـب أو رجال القـانون أو رجـال الدين، حول مـدى مشروعيتها.

فمن حق الطبيـب أن يعرف النظام القانونى لإجراء هذه العـمليات حتى لايقع تحت طائلته. ومن الواجب على القانون أن يضع الحدود اللازمة لتصرف، الإنسان فى جسمه، ليـعرف من يريد أن يتبـرع بعضو من جسـمه لإنقاذ غـيره شروط هذا التبـرع ومدى مشروعيتـه. ومن الواجب أيضاً على رجال الدين أن يدلوا بدلوهم فى هذا الموضوع نظراً لتعلقه بجسـم الانسان الذى كرمه الله حياً أو ميتاً.

وفى خضم هذه المشاكل التى تثيرها عـمليات نقل وزراعة الأعضاء،كان لزاما علينا أن نبين موقف الشرائع السماوية من إجراء هذه العمليات من حيث مدى مـشروعيـتها .فـإذا ما انتـهينا من ذلك، وتمشيـاً مع رأى جمـهور الفقـهاء بمشروعية هذه العلميات، عرضنا لقوانين الدول المختلفة التى نظمت إجراء هذه العمـليات، ثم بعد ذلـك سنعرض للضـوابط القانونيـة لعمليات نـقل وزراعة الأعضاء سواء فيما بين الأحياء أومن جثث الموتى.

وعلى ذلك سنقسم خطة هذا البحث إلى ثلاثة فصول على النحو التالى:

الفصل الأول : مـوقف الشـرائع السـماوية من عـمليـات نقل وزراعـة الأعضاء.

الفصل الثانى : التنظيم التـشريعى لعـمليات نقـل وزراعة الأعضـاء فى الدول المختلفة.

الفصل الثالث : الضوابط القانونية لعمليات نقل وزراعة الأعضاء.

والله ولى التوفيق

الفصل الأول

موقف الشرائع السماوية من عمليات نقل وزراعة الأعضاء

نبحث فى هذا الفصل موقف الشرائع السماوية من عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية، سواء فيما بين الأحياء أو من جثث الموتى ، تظرا لما أثارته هذه العمليات من جدل وخلاف حول مدى مشروعيتها من الناحية الدينية.

وعلى ذلك سنتناول أولا موقف الشريعة الإسلامية، ثم بعد ذلك موقف كل من الشريعة المسيحية والشريعة اليهودية كل فى مبحث مستقل .

المبحث الأول

موقف الشريعة الإسلامية من عمليات نقل وزراعة الأعضاء

قبل أن نعرض للخلاف المثار بين فقهاء الشريعة الإسلامية حول مدى مشروعية نقل وزراعة الأعضاء البشرية ، سواء فيما بين الأحياء أو من جثث الموتى ، نعرض أولا لمبدأ حرمة جسم الإنسان فى الشريعة الإسلامية ، ثم نعرض بعد ذلك للرأى القائل بعدم مشروعية نقل وزراعة الأعضاء ، والرأى القائل بمشروعية نقل وزراعة الأعضاء

مبدأ حرمة جسم الانسان - تحرص الشريعة الإسلامية الغراء على حماية الكيان البدنى للإنسان ، وتصون تعامله الجسدى . وهى تدعو إلى رعاية قدسية الإنسان وكرامته. فالإنسان محترم حيا أو ميتا فى الإسلام[1]. فالنفس البشرية

(١) السرخسى، المبسوط ، جـ١ ، طبعة ١٣٣١ هـ ، القاهرة ، ص ٥٩ - الدكتور احمد شرف الدين ، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، الطبعة الثانية، ١٩٨٧ ، فقرة ٥ ص ٢٤ .

مكرمة ومصونة ، ومحقونة الدم ، ولا تنال إلا بحق ، ويحرم الاعتداء عليها أو الإضرار بها ، إلا إذا أخلت بما وجب عليها وخرجت عن إطار الشرع وعاقت مسيرة الحياة[١].

فمبدأ معصومية الجسد انما يستهدف الحياة ذاتها ، فضلا عن تدعيم الصحة الفردية للشخص[٢].

وحرمة جسم الإنسان ودمه ثابتة بالقرآن الكريم والسنة النبوية ، سواء كان مسلما أو كافرا معصوما ، كالذمى والمستأمن . وهو ما يظهر جليا فى تحريم قتل النفس التى حرم الله إلا بالحق ، وفى منع الاعتداء على جسم الإنسان .

ومن الآيات القرآنية التى يستدل منها على حماية النفس البشرية قوله تعالى: "ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق"[٣]، وقوله جل شأنه : "وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطئا ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنه ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا"[٤]، وقوله تعالى : "ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جنهم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما"[٥].

ومن الأحاديث النبوية التى تفيد حرمة جسم الانسان : عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "إن دماءكم وأموالكم

---

(١) حسن على الشاذلى ، حكم نقل الأعضاء فى الفقه الإسلامى ، ص ٢٤ .

(٢) الدكتور حمدى عبدالرحمن ، معصومية الجسد ، بحث فى مشكلات المسئولية الطبية ونقل الأعضاء ، طبعة ١٩٨٧ ، ص ٣.

(٣) سورة الاسراء ، الآية ٣٣.

(٤) سورة النساء ، الآية ٩٢ .

(٥) سورة النساء، الآية ٩٣ .

حرام عليكم كحرمة يومكم هذا ، فى شهركم هذا ، فى بلدكم هذا"[١].

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "المسلم أخو المسلم لا يخونه ، ولا يكذبه ، ولا يخذله ، كل المسلم على المسلم حرام ، عرضه وماله ودمه ..."[٢].

وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "اجتنبوا الموبقات السبع - قيل يارسول الله وما هى ؟ قال : الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم وأكل الربا والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات"[٣].

فهذه الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة تدل على عدم جواز الاعتداء على الإنسان بقتله أو إيذائه ، سواء كان مسلما أو غير مسلم من المعاهدين ، فلا يحل دمهم ولا إيذائهم ولا إهانتهم .

ولا تقتصر حماية الشريعة الإسلامية على حرمة جسم الإنسان وبدنه فى مواجهة الغير فقط ، بل أن هذه الحماية قائمة إزاء الشخص نفسه . فالشريعة الإسلامية تحرم الانتحار وتقرر العقوبة الأخروية لمن يفعل ذلك . فقد جاء فى الكتاب العزيز : " ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا"[٤].

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، جـ١ ص ٧٢ - صحيح البخارى من طريق آخر ، جـ١ ص ٢٤ .
(٢) رواه الترمزى وقال حديث حسن .
(٣) صحيح مسلم ، جـ١ ، ص ١٩٧ ، ١٩٨، ١٩٩.
(٤) سورة النساء ، الآية ٢٩ ، ٣٠ .

ويقول الرسول «ص» الكريم :" من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها فى بطنه فى نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبدا ، ومن شرب سماً فقتل نفسه ، فهو يتحساه فى نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبدا ، ومن تردى من جبل فقتل نفسه، فهو يتردى فى نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبدا"(١).

وتظهر حماية جسم الإنسان وتكريمه فى الشريعة الإسلامية كذلك فى النهى عن أن يرهق الإنسان نفسه بالأعمال التى لا طاقة له عليها . فقال فى كتابه العزيز : "لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ..."(٢).

وقد بلغت حرمة جسد الإنسان فى نظر بعض الفقهاء حدا جعلهم يذهبون إلى أن ما سقط منه أو زال عنه فحظه من الحرمة قائم ويجب دفنه(٣).

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد عنيت بالنفس البشرية وحرمت قتلها إلا بالحق ، فانها عنيت من ناحية آخرى بالإنسان بعد موته ، فحمت الجثه من عبث العابثين ، فقد جاء فى الحديث الشريف :" إن كسر عظم الميت ككسره حيا"(٤)، الأمر الذى اقتضى حرمة نبش مقابر المسلمين، وهشم عظام الموتى إلا لضرورة، لأن فى ذلك اعتداء على حرمة الميت .

فهل مبدأ حرمة جسم الإنسان يقتضى حظر المساس به، أم أن ضرورة

---

(١) صحيح مسلم ، جـ١، ص ٢١٧، صحيح البخارى ، الطبعة الأولى ١٣٢٠ هـ ، كتاب الطب ، جـ٧ ، ص ١٨١.

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٨٦.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ، جـ٢ ص ١٠٢ ، ابن حزم ، المحلى جـ١ ، طبعة ١٣٤٩ هـ ص ١١١٨، محمد الشربينى الخطيب ، معنى المحتاج ، جـ١ ص ٣٤٨ - الدكتور أحمد شرف الدين ، المرجع السابق، فقرة ٥ ص ٢٦-٢٧ .

(٤) ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، جـ١ ص ٦٠٢ .

العلاج أو الحاجةإليه تبرر ما هو محظور شرعا[١]؟

موقف فقهاء الشريعة الإسلامية من عمليات نقل وزراعة الأعضاء- لا خلاف فى أن نقل وزراعة الأعضاء البشرية ، سواء فيما بين الأحياء أو من جثث الموتى ، تقنية حديثة لم تكن متصورة فى صدر الإسلام . فهى على ما رأينا نتاج التقدم الطبى الذى شهده القرن العشرين ، ولاسيما النصف الأخير منه.

ونظرا لعدم وجود نص صريح ومباشر فى القرآن الكريم أو فى السنة النبوية الشريفة يعالج استئصال الأعضاء البشرية بغرض غرسها فى حالة الضرورة ، فقد اختلف رجال الفقه الإسلامى المعاصرون بشأن هذه العمليات بين التحريم والإباحة ، واستند كل منهم تدعيما لرأيه إلى أدلة من الكتاب الكريم والسنة الشريفة وأقوال الفقهاء على التفصيل التالى :

أولا : الرأى المعارض - عدم مشروعية نقل وزراعة الأعضاء[٢] -
ذهب البعض من رجال الفقه الإسلامى المعاصر الى عدم جواز نقل عضو من إنسان حى أو ميت إلى إنسان حى آخر ، واستندوا فى ذلك الى حجج عديدة استمدوها من كتاب الله وسنة رسوله ومن أقوال الفقهاء :

---

(١) الدكتور أحمد شرف الدين ، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ، الطبعة الثانية ١٩٨٧، فقرة ٨ ص ٣١ ، ويذهب سيادته : "وحتى إذا لم يعتبر العلاج ضرورة فحاجة الأحياء إليه تنزل منزلة الضرورة التى يباح من أجلها ما هو محظور. ومؤدى ذلك أن مبدأ حرمة الإنسان يحتمل الاستثناء فى الحدود التى تقتضيها مصلحة راجحة".

(٢) راجع فى عرض هذا الرأى تفصيلا : الدكتور عبدالسلام عبد الرحمن السكرى ، نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور اسلامى، طبعة ١٩٨٨. ومن أنصار هذا الرأى من الفقه المعاصر : الشيخ عبد الرحمن العدوى ، مقال منشور بمجلة منبر الاسلام ، عدد أغسطس ١٩٩٢. =

الأدلة من القرآن الكريم - من الآيات التى استندوا اليها :

قوله تعالى : "ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة"[١].

وقوله تعالى : " ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما"[٢].

وقوله تعالى : " ولآمرنهم فليغيرُن خلق الله"[٣].

وقوله تعالى : " أتستبدلون الذى هو أدنى بالذى هو خير"[٤].

وقوله تعالى : " ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته فإن الله شديد العقاب"[٥].

وقوله سبحانه : " ثم لتسألن يومئذ عن النعيم"[٦].

وقد استدل أصحاب هذا الرأى من هذه الآيات الكريمة على عدم مشروعية نقل وزراعة الأعضاء استنادا الى الحجج الآتية :

١- إن الله تبارك وتعالى قد نهى عن كل ما يؤدى بالإنسان الى مواطن

= ويذهب فضيلته الى "أن الحكم بموت انسان ب مجرد توقف مخه وتلفه هو إرتكاب للأمر المنهى عنه وتعجيل لموت النفوس قبل أن تزهق . ويرفض فضيلته فكرة التبرع أو الهبة أو الوصية بأعضاء الإنسان لأن الانسان لا يملك أعضاء نفسه ، فهى ملك لله تعالى ، وهو مكلف بالمحافظة عليها وعدم إلحاق الضرر بها - الشيخ محمد متولى الشعراوى ، والذى يذهب الى أن الإسلام يمنع تنازل المسلم عن أى عضو من أعضائه بالبيع أو الهبة أو الهدية ، لا فى حياته ولا فى موته لأن هذا من تصرفات الملكية التى لا يملكها الإنسان فى جسمه كله أو بعضه ، لأن مالك الجسم كله هو الله ... مجلة عقيدتى ، ص ١٤ بتاريخ ٥ صفر ١٤١٨ هـ - ١٠ يونيه ١٩٩٧.

(١) سورة البقرة ، الآية ١٩٥.

(٢) سورة النساء ، الآية ٢٩.

(٣) سورة النساء ، الآية ١١٩ .

(٤) سورة البقرة ، الآية ٦١.

(٥) سورة البقرة ، الآية ٢١١.

(٦) سورة التكاثر ، الآية ٨.

الهلاك . وهذا النهى نهى جازم ، بمعنى الترك . وهو لا يفيد الا الحرمة.

واقـدام الشخص على التـبرع بجـزء من جـسده هو ، فى الواقع ، سـعى لاهلاك نفسه فى سبيل احيـاء غيره ، وليس ذلك مطلوبا منه ، لأن قطع العضو لابد وأنه مزيل لمنفعـته . والانسان أولى بنفسه من غيـره . ولما كان لفظ التهلكة عام فـهو يشمل كل مـا يؤدى اليها ، وقطـع العضو من نفـسه فيـه ما يؤدى الى الهلاك[١].

٢- أن الله تعـالى قد نهى عن أن يقـتل الانسان نـفسـه أو غيـره ، سواء بسبب مباشر أو غير مباشـر . والنهى هنا عام يشمل جميع الأسباب ، ومنها أن يبرم الشخص اتفاقـا مع غيره ليتنازل عن جزء من جسده ، فهـذا الاتفاق محرم ولا يجوز فـعله ، لأنه لا يجوز له أن يتلف نفـسه لأحـياء غيـره لمخالفـته لمنهج التشـريع الاسلامى من حـيث أنه لا يملك أجزاء جـسده ، ولمخالفـته للقـواعد الفقهية المعروفة "الضرر لا يزال بالضرر".

فموافقة الشخص على قطع جزء منه نفسه هو لاشك عدوان على الجسد الذى شيده الله وأضافه الى نفسه تشـريفا له وتكريما ، كما فيه ابطال لمنافع هذا الجـسم ونـقص له ، وظلم للنفـس لما يؤدى الى الاتلاف والتـقـاعس عن أداء العبادات والواجبات[٢].

٣- ان التبرع بالاعضاء استبـدال الذى هو أدنى بالذى هو خير، واختيار لما هو دون الاكمل والأنفع . فـاذا كان الله تبارك وتعـالى قد عيـر بنى اسرائيل على ذلك - مع أن التـبديل وقع منـهم فى أمرين مـباحـين - فكيف إذا اختـار

(١) الدكتور عبد السلام السكرى ، نقل وزراعة الأعضاء ، المرجع السابق، ص ١٠٧.
(٢) الدكتور عبد السلام السكرى ، المرجع السابق ، ص ١٠٨.

المتبرع بأحد أعضائه النقص على الكمال مع إحتمال وجود الحرمة فى ذلك عند من لا يبيح نقل الأعضاء[1]؟

٤- أن نقل أى جزء من جسد الإنسان يعتبر تغييرا للخلقة التى خلقه الله عليها ، تشمله الآية الكريمة .

٥- ان الله تعالى توعد من يكفر بنعم الله التى أنعمها عليه بالعقاب الشديد، ومنها أسباب الصحة، فيكون الأمر كذلك بالنسبة لمن يقبل التنازل أو التبرع عن جزء من جسده لغيره ، لأنه يصبح معرضا للأمراض وينتقص من سلامته وقدرته .

٦- أن صحة الإنسان وعافيته فى بدنه من نعم الله التى تستوجب الشكر لا الكفر، والمحافظة لا التضييع بالتبرع أو البيع[2].

الأدلة من السنة النبوية - من الأحاديث النبوية التى استندوا اليها أصحاب هذا الرأى :

- ما رواه مسلم وأحمد بسندهما الى جابر قال : " لما هاجر النبى صلى الله عليه وسلم الى المدينة ، هاجر إليه الطفيل بن عمرو ، وهاجر معه رجل من قومه ، فاجتووا المدينة ، فمرض ، فجذع ، فأخذ مشاقص فقطع بها براجمه فتشخبت يداه حتى مات . فرآه الطفيل بن عمرو فى منامه ، وهيئته حسنه ، ورآه مغطيا يديه ، فقال له : ما صنع بك ربك ؟ فقال : غفر لى بهجرتى الى نبيه

(١) الدكتور مصطفى الذهبى ، نقل الأعضاء بين الطب والدين ، ١٩٩٣ ص ٥٣ - محمد نور الدين مربوبنجر المكى ، أدلة تحريم نقل الأعضاء الآدمية ، ١٩٩٥ ص ٥٣ .

(٢) الدكتور مصطفى الذهبى ، المرجع السابق ، ص ٥٣ - ٥٤ - الدكتور محمد مربوبنجر المكى ، المرجع السابق، ص ٤١.

صلى الله عليـه وسلم ، فـقال مـا لى أراك مـغطيا يديـك ؟ قال : قـيل لى : لن نصلح منك ما أفسدت ، فقصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال صلى الله عليه وسلم : "وليديه فاغفر"(١).

- ما رواه البخارى بسنده الى عبد الله بن عمرو رضى الله عنه قال : قال لى النبى صلى الله عليه وسلم : ألم أخبر انك تقوم الليل وتصوم النهار ؟ قلت أنى أفعل ذلك . قال : فـانك ان فعلت ذلك هجمت عينك ، ونـفهت نفسك ، وإن لنفسك عليك حقا ، ولأهلك عليك حقا ، فصم وأفطر ، وقم ونم(٢).

- مـا رواه البـخـارى ومـسلم عن أبى هريـرة رضى الله عنه قـال : قـال رسول الله صـلى الله عليه وسلم : " من قـتل نفسـه بحديدة فحـديدته فى يده يتوجأ بها فى بطـنه فى نارجهنم خالداً مخلداً فيها أبدا ، ومـن قتل نفسه بسم ، فسمه فى يده يتحساه فى نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبدا ، ومن تردى من جبل فقتل نفسه ، فهو يتردى فى نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبدا"(٣).

- ما رواه ابن عباس رضى الله عنه قـال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا ضرر ولا ضرار"(٤). وهذا الحديث أصل لقاعدة "الضرر يزال" وقد فسره بعض العلماء بأن معناه : أنه لا يضر الرجل أخاه ابتداء ولا جزاء(٥).

---

(١) صحيح مسلم جـ ٣ ص ٢٢٤ - ٢٢٥ - الشوكانى (محمد بن على بن محمد)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار من أحاديث سيد الأخيار ، جـ٧ ص ١٩٨-١٩٩.

(٢) ابن حجر العسقلانى ، فتح البارى بشرح صحيح البخارى، الطبعة الثانية، ١٩٨٨، جـ٤ رقم ١٩٧٥ ص ١٥٦ . مسند الامام أحمد ، جـ ١١ رقم ٦٨٣ ص ٦٨ .

(٣) صحيح مسلم، جـ١ ص ٢١٧، صحيح البخارى ، كتاب الطب ، جـ٧ ص ١٤٠.

(٤) رواه أحمد وابن ماجه ، الصفانى (محمد بن اسماعيل الحلاتى اليمنى)، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، طبعة ١٩٥، جـ٣ ص ٨٤ - الشوكانى، نيل الأوتار ، المرجع السابق، جـ٥ ص ٣٨٥.

(٥) ابن نجيم (زين الدين بن ابراهيم). الأشبـاه والنظائر على مذهب أبى حنيفـة النعمـان ، طبعـة ١٩٨٥ ص ٨٥.

- عن عائشة رضى الله عنها " أن جارية من الأنصار تزوجت، فمرضت، فتمرط شعرها ، وأرادوا أن يصلوه ، فسئل النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فلعن الواصلة والمستوصلة"[١]. وعن أسماء بنت أبى بكر ، رضى الله عنهما، أن امرأة من الأنصار جاءت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله إنا انكحنا جويرية لنا ، وكانت مريضة ، فتمرق شعرها أفنصلها؟ فقال : لعن الله الواصلة والمستوصلة[٢]. وعن أسماء بنت أبى بكر ، رضى الله عنهما ، قالت : " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرأة تسأله ، قالت: " يارسول الله إنى زوجت ابنتى وأصابتها هذه القرحة ، الجدرى أو الحصبة ، فسقط منها شعرها ، ثم قد صحت ، وقد استحثنا بها زوجها وليس على رأسها شعر، أفنجعل على رأسها شيئا نجملها به ، فقال : لعن الله الواصلة والمستوصلة"[٣].

- ما رواه البخارى بسنده الى ابن عباس - رضى الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لما بعث معاذا رضى الله عنه الى اليمن، قال : انك تقدم على قوم من أهل الكتاب ، فليكن أول ما تدعوهم اليه عبادة الله ، فاذا عرفوا الله، فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات فى يومهم وليلتهم ، فاذا فعلوا الصلاة ، فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم ، فاذا أطاعوا فخذ منهم ، وتوقَّ كرائم أموال الناس[٤].

---

(١) فتح البارى بشرح صحيح البخارى، جـ١ رقم ٥٩٣٤ (كتاب اللباس باب وصل الشعر، صحيح مسلم، جـ٥ ص ٤٧.

(٢) صحيح مسلم ، جـ٥ ص ٤٠٥ ، ٤٠٧ .

(٣) صحيح مسلم ، جـ٥ ص ٤٠٥ ، ٤٠٧.

(٤) ابن حجر العسقلانى، فتح البارى شرح صحيح البخارى ، جـ٣ رقم ١٤٥٨ ص ٣٧٧-٣٧٨ .

- قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان ، فيقول أحدهما اللهم أعط منفقاً خلفاً ، ويقول الآخر اللهم أعط ممسكاً تلفاً"[١].

- ما رواه البخارى والترمزى عن عبدالله بن مسعود وابن عمر وأبى هريرة ، رضى الله عنهم أن النبى صلى الله عليه وسلم "لعن الواشمات والمستوشمات"[٢].

ما رواه البخارى والامام أحمد بسنده الى ابن عمر ، رضى الله عنهما ، من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من مثل بالبهائم[٣].

- عن جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : "لكل داء دواء ، فإذا أصيب دواء الداء بدأ باذن الله"[٤]. وعن أبى الدرداء رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ان الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداووا ، ولا تداووا بحرام"[٥].

- ما رواه أبو داود بسنده الى عبد الرحمن بن عثمان رضى الله عنه أن طبيباً سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها فى دواء ، فنهاه النبى صلى الله عليه وسلم عن قتلها[٦].

- ما رواه جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل :

---

(١) صحيح مسلم، جـ٣ ص ١٤٥-١٤٨.
(٢) فتح البارى للعسقلانى ، جـ ١ ، رقم ٥٩٣١ ص ٣٤٨ ورقم ٥٩٣٧ ص ٣٨٧.
(٣) العسقلانى ، فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، جـ٩ ص ٦٤٣ .
(٤) صحيح مسلم ، جـ ٦ ص ١٨-١٩.
(٥) سنن أبى داود ، جـ٤ رقم ٣٨٧٤ ص ٧.
(٦) سنن أبى داود ، جـ٤ رقم ٥٢٦٩ ص ٣٦٨.

"ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شئ فلأهلك ، فان فضل عن أهلك شئ فلذى قرابتك ، فان فضل عن ذى قرابتك شئ فهكذا وهكذا"[١].

من هذه الأحاديث النبوية الشريفة استدل أصحاب هذا الرأى إلى تحريم نقل وزراعة الأعضاء على أساس الحجج التالية :

١- ان من تصرف فى عضو من أعضائه ببيع أو هبة أو مجرد اتلاف ، فانه يبعث يوم القيامة على الصفة التى هو عليها عقابا على ما فعل ، لأنه تعدى وظلم و لم يصلحه الله له يوم القيامة[٢].

٢- انه يجب على الإنسان مراعاة كيانه الجسدى والعمل على راحته ليسلم لصاحبه ويكون عونا على عبادة ربه . فاذا أتعبه وأهمله أو اعتدى عليه بالتبرع بعضو منه ، فان ذلك سيؤدى إلى عجز جسم المتبرع ويضعفه عن أداء واجباته نحو نفسه ونحو أسرته ، ومن ثم فهو حرام شرعاً[٣].

٣- أن من قتل نفسه بأى وسيلة ، فقد قتل نفسا حرم الله قتلها إلا بالحق وأن الرسول صلى الله عليه وسلم أنذر من ينتحر بحرمانه من رحمة الله واستحقاقه غضبه لأنه لا يملك نفسه ، إنما هى أمانة من عند الله . والإنسان الذى لا يملك ذاته لا يملك اجزاء هذه الذات ، ولا يملك التبرع بها ، لأن التبرع بالشئ نزع للملكية له ، فتبرعه يقع باطلاً أو موقوفاً حتى يأذن به المالك ، والمالك هو الله ، ولم يأذن بذلك التصرف ، بل أمر بالمحافظة على الجسد والعناية به[٤].

---

(١) صحيح مسلم، جـ٣ص ١٣٦-١٣٧.
(٢) الدكتور محمد مريونجى المكى ، المرجع السابق، ص ٤٢ - ٤٣.
(٣) الدكتور عبد السلام السكرى ، المرجع السابق، ص ١١٦.
(٤) الدكتور محمد مريونجى المكى ، المرجع السابق، ص ٤٨.

٤ - أن قطع العضو من شخص سليم للتبرع به لآخر مريض فيه اضرار محقق بالشخص المقطوع منه . وشرط ازالة الأضرار ألا يكون بأضرار آخرى. والضرر محرم شرعا ، وهو أمر لا يقره الشرع ولا العقل ، لأنه لا يجوز للشخص أن يتلف نفسه لابقاء غيره . والانسان ليس مكلفا بمشقة زائدة على ما كلفه الله به[١]. فضلا عن أن الاعتداء على الأطراف والمعانى، كالاعتداء على النفس فى وجوب القصاص والدية . فكما يحرم على الانسان قتل نفسه ، يحرم عليه كذلك قطع طرفه أو أى عضو من أعضائه[٢].

٥ - أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يأذن لمن فقدت شعرها بسبب المرض أن تنتفع بشعر غيرها . وبناء عليه فان من أصيب بداء فقد بسببه عضوا من أعضائه أو جزء من أجزاء بدنه ليس له أن يكمل هذا النقص بعضو أو جزء من شخص آخر . فضلا عن أن هذا النوع من التداوى غير جائز ، وملعون فاعله ، لأن فيه تغيير لخلق الله ، وفيه مثلة وهى محرمة بالاتفاق ، وتصرف للانسان فيما لا يملك ، فضلا عن منافاته لكرامة الآدمى[٣].

٦ - انه إذا كانت الشريعة الاسلامية قد صانت كرائم أموال الناس فى تشريع الزكاة . أفلا تصون حرمة الانسان الذى استخلفه الله وجعله مسيطرا على كل الأشياء[٤].

٧ - أن التبرع بالأعضاء لا يدخل فى نطاق الانفاق الذى يترتب عليه

---

(١) الدكتور عبدالسلام السكرى ، المرجع السابق، ص ١١٦.
(٢) الدكتور محمد مريوبنجى المكى ، المرجع السابق، ص ٥٦ .
(٣) الدكتور مصطفى الذهبى ، المرجع السابق، ص ٥٨.
(٤) الدكتور عبدالسلام السكرى ، المرجع السابق، ص ١١٨ - ١١٩.

التعـويض من الله عز وجل، بـخلاف المال الذى يتجـدد ويتعـوض ، فاعـضاء الانسان لا سبيل له الى انفاقها ، ولا مجال للتبرع بها ، والا كيف يصح للملك أن يدعو ويقـول لمن يتبرع بعـضو من أعضـائه " اللهم أعط منفقـا خلفا" ، لأن العـضو المتبـرع به لا يخلف ولا يعـوض . كمـا أنه لا يصح للملك الآخـر أن يدعو ويقول : "اللهم أعط ممسكاً تلفا" على من أمسك بـالتبرع باعضائه ، لأنها لا تدخل فى دائرة ما يمـكن انفاقه ، والا لكان امـتناعه سبـبا لهلاك أعـضائه أو تلفها، لأن دعاء الله مـستجاب . وعليه فان معنى الحديث الصـحيح لا يستقيم الا مع القول بأن الأعضاء الآدمية لا تدخل فى نطاق الهبة والتبرع(١) .

٨ - أنه إذا كـان لا خـلاف بين أهل العلم على أن الوشم حـرام وفـاعله ملعون، لما فيه من تغيير لخلق الله وتشويه له ، فما بال الذين يتبرعون بأعضائهم ويؤذون أنفسـهم ويعذبوها ، ويشـوهون صورتهم . فقطـع العضو من أعـضاء الجسم والتبرع به فيه تشويه ، ومـثله وتغيير لخلق الله وتعذيب للنفس، وانتهاك للحرمة وازالة للمنفعة(٢) .

٩ - أن العلماء متفـقون على حرمة التمثيل بالحـيوان وأن فاعله ملعون ، فاذا كان العضـو المقطوع من البهيمة وهى حية يكون "ميـتة" ولا يجوز للإنسان أكله، ولا أن ينتـفع به لحاجـة فى نفسـه . فهل الإنسـان أقل شأنا من الحـيوان، فيباح نقل أعضائه ، ويمثل بصورته التى خلقها الله وأبدعها(٣) .

١٠ - أن معطيات الأحاديث التى تحث على التداوى تدل على أن الدواء

---

(١) الدكتور محمد مربوينجى المكى ، المرجع السابق، ص ٦٧.
(٢) الدكتور محمد مربوينجى المكى ، المرجع السابق، ص ٦٨.
(٣) الدكتور محمد نور الدين مربوينجى المكى ، المرجع السابق، ص ٦٩.

يكون مغاير لـلداء ، فهو شئ آخر غيـر الداء الذى نزل فى جسم المريض أو فى عـضو من أعـضائه . فـاعتـبار العـضو السـليم من الحى أو الميت دواء للعضـو الفاسـد فى جسم الانسان ، فـيقطع ويزرع فى جسم المـريض بدلاً من التالف ، هو بعيد كل البعد عن الدواء لاتحادهما[١].

١١ – أن الله سبـحـانه وتعـالى نـهى عن التـداوى بالمحـرمـات ، ومن المحرمات أن تستـخدم أعضاء الآدميين فى التداوى لغـيرهم من الناس . فضلا عن أن فقهـاء المذاهب أوضحوا أنه لا يجوز أن يتلف الإنسان نفسـه فى سبيل احياء غيره[٢].

١٢ – أن النبى صـلى الله عليـه وسلم قـد نهى عـن قـتل الـضـفـدع واستخـدامه كدواء . فاذا كـان هذا فى الحيوان ، أفلا يكون الإنسـان أولى بهذه الحماية[٣].

١٣– أن النبى صلى الله عليـه وسلم قـد ثبت عنه النهى عن الخبـيث من الدواء . وثبت أيضـا فى الفـقه الإسـلامى أن استـخدام الأعـضـاء البشـرية فى التداوى ممنوع[٤].

١٤ – أن النبى صلى الله عليـه وسلم وضع أساس الترتيب فى النفـقة ، فأرشد الى أن يبدأ الانسان بنفسـه ، ثم زوجه وأولاده ، ثم قرابته ، فلا يجب أن يؤثر أحداً على نفســه . وبناء عليه يجب آلا يتلف الشخص نفسه لإحـياء غيره

---

(١) الدكتور محمد مريوبنجى المكى ، المرجع السابق، ص ٧٠.
(٢) الدكتور عبدالسلام السكرى ، المرجع السابق، ص ١٣٥ .
(٣) الدكتور محمد مريوبنجى المكى ، المرجع السابق، ص ٧٢ .
(٤) اختلف الفقهاء فى سبب المنع ، فمنهم من قال لصيانته وكرامته ، ومنهم من قال لنجاسته بالموت .

مهما كانت الضرورة[١].

ثالثا : الأدلـــة من أقوال الفقـهـــاء - استند أصحـاب هذا الرأى فى تحريم نقل وزراعة الأعـضاء إلى أقوال بعض فقهاء السلف فى حـرمة الانتفاع باجزاء الآدمى .

أولا : فى المذهب الحنفى

يقول المرغينانـــى : "لا يجوز بيـع شعور الانسـان ولا الانتفـاع بها ، لأن الآدمى مكرم لا مـبـتـذل ، فـلا يجـوز أن يـكـون شئ من أجـزائـه مـهـانا ومبتذلا"[٢].

ويقـول فى موضع آخـر : " ولا يجـوز بيع لـبن امـرأة فى قـدح ، وقـال الشـافعى رحـمه الله : يجـوز لأنه مـشروب طاهر . ولنا أنه جـزء الآدمى وهو بجميع أجزائه مكرم مصـــون عن الابتذال بالبيع، ولا فرق فى ظاهر الدواية بين لبن الحرة والأمة"[٣].

ويقول ابن عابدين : "والآدمى مكرم شرعا ولو كان كافراً ، فايراد العقد عليه وابتذاله به والحاقة بالجمادات اذلال له ، وهو غير جائز وبعضه فى حكمه، وصرح فى فتح القدير ببطلانه ...."[٤].

ويقول ابن نجيم : "لم يجز بيع لبن امرأة لأنه جـزء الآدمى ، وهو بجميع أجزائه مكرم مصـــون عن الابتذال بالبيع ..."[٥].

---

(١) الدكتور عبلاسلام السكرى ، المرجع السابق، ص ١١٩.
(٢) الهداية شرح بداية المبتدى ، جـ٣ ص ٤٦.
(٣) المرجع السابق (الهداية شرح بداية المبتدى ، جـ٣ ص ٤٥.
(٤) حاشية ابن عابدين المسماه رد المختار على الدر المختار، جـ٤ ص ١٠٥.
(٥) البحر الرائق لابن نجيم ، جـ٦ ص ٨٧.

وقال فى موضع آخر : "قوله وشعر الانسـان والانتفاع به ، أى لم يجز بيعه والانتفـاع به ، لأن الآدمى مكرم غير مبتذل ، فلا يجـوز أن يكون شيئا من أجزائه مهانا مبتذلا"[(١)].

وجاء فى مجـمع الأنهر: "ويكره معالجـة بعضم انسان أو خنزير ، لأنه محرم الانتفاع بها"[(٢)].

ثانيا : فى المذهب المالكى -

جاء فى بلغـة السالك : "قوله الآدمى" أى فـلا يجوز تناوله سـواء كان حيا أو ميتا ولو مات المضطر"[(٣)].

وجـاء فى الخـرشى على خليل : أنه "لا يأكل ابن آدم وان مـات قـاله علماؤنا والنص عدم جواز أكله للمضطر ... ولا فـرق بين ميتة المسلم والكافر فى الحرمة ...."[(٤)].

ويقول القرافى : "وحرم السرقـة صونا لماله والزنا صونا لنسـبه والقذف صونا لعرضه والقـتل والجرح صونا لمهجته وأعضائه ومنافـعها عليه ولو رضى العبـد باسقاط حقـه من ذلك لم يعتبـر رضاه ولم ينفذ اسـقاطه فهذه كلهـا وما يلحق بها من نظائرها مما هو مشتمل على مـصالح العباد حق الله تعالى ، لأنها لا تسقط بالاسقاط ،.وهى مشتملة على حقوق العباد لما فيها من مصالحهم ودرأ مفاسدهم"[(٥)].

---

(١) المصدر السابق، ص ٨٨.
(٢) مجمع الأنهر ، جـ٢ ص ٥٢٥.
(٣) بلغة السالك ، جـ١ ، ص ٣٢٣.
(٤) الخرشى على خليل، جـ٣ ص ٢٨
(٥) الفروق للقرافى ، جـ١ ص ١٤١ (الفرق الثانى والعشرون)

وقال ابن الحاج : " والميت يتأذى مما يتأذى منه الحى ... لأن حرمة الميت المسلم كحرمته فى حال حياته"[١].

وجاء فى حاشية الدسوقى : "أنه لا يبقر عن جنين ولو رجى خروجه حيا . وهذا قول ابن القاسم وهو المعتمد ، وذلك لأن سلامته مشكوك فيها فلا تنتهك حرمتها لأجله"[٢].

ثالثا : فى المذهب الشافعى :

يقول الشربينى : "بل لنا وجه أنه لا يجوز أكل الميت المسلم ، ولو كان المضطر مسلما . ويقول : "ويحرم جزما على شخص قطعه أى بعض نفسه لغيره من المضطرين لأن قطعه لغيره ليس فيه قطع البعض لاستبقاء الكل"[٣].

ويقول البيجورى : "ولا يجوز قتل المعصوم كذمى ومعاهد ، وقطع جزء المعصوم كقتله فلا يجوز"[٤].

وقال النووى : " ولا يجوز له ، أى للمضطر ، أن يقطع من معصوم غيره بلا خلاف ، وليس للغير أن يقطع من أعضائه شيئا ليدفعه إلى المضطر بلا خلاف ..."[٥].

رابعا : فى الفقة الحنبلى -

جاء فى كشاف القناع : أنه " وان لم يجد المضطر إلا آدميا محقون الدم

---

(١) المدخل لابن الحاج المالكى، جـ٣ ، الصبعة الأولى ص٢٤٢.
(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ، جـ١ ص ٤٢٩.
(٣) مغنى المحتاج ، جـ٤ ص ٣٠٧، ٣١٠.
(٤) حاشية البيجورى على ابن القاسم ، جـ٢ ص ٣٠٢.
(٥) المجموع للنووى ، جـ٩ ص ٤٥.

لم يبح قتله ولا اتلاف عضو منه مسلما كان المحقون أو كافرا ذميا أو مستأمناً ، لأن المعصوم الحى مثل المضطر ، فلا يجوز له ابقاء نفسه باتلاف مثله"[١].

وجاء فيه أيضا : أنه "وإن ماتت حامل بمن يرجى حياته حرم شق بطنها من أجل الحمل مسلمة كانت أو ذمية ، لما فيه من هتك حرمة متيقنة لابقاء حياة موهومة"[٢].

ويقول ابن قدامه : "فان لم يجد المضطر شيئا لم يبح له أكل بعض أعضائه ، وقال بعض أصحاب الشافعي : له ذلك لأن له أن يحفظ الجملة بقطع عضو كما لو وقعت فيه الأكلة". ويقول أيضا : "وإن وجد معصوما ميتا لم يبح أكله فى قول أصحابنا"[٣].

هذا وقد نص ابن قدامة صراحة على حرمة استخدام الأعضاء الآدمية فى التداوى فقال :

"ولا يجوز التداوى بمحرم ولا بشئ فيه محرم مثل ألبان الأُتن ولحم شئ من المحرمات ولا شرب الخمر"[٤].

خامسا : فى المذهب الظاهرى :

قال ابن حزم : "وكل ما حرم الله عز وجل من المآكل والمشارب من خنزير أو صيد حرام ، أو ميتة أو دم أو لحم سبع طائر أو ذى أربع أو حشرة أو

---

(١) كشاف القناع للبهوتى ، جـ ٦ ، ص ١٩٨، وانظر المغنى والشرح الكبير، جـ ١٠، ص ٥٣٣-٥٣٤.
(٢) المصدر السابق ، جـ٦ص ١٤٦.
(٣) المغنى والشرح الكبير ، جـ ١٠ ص ٥٣٣-٥٣٤.
(٤) المصدر السابق ، ص ٥٣٦.

غير ذلك فهو كله عند الضرورة حلال حاشا لحوم بنى آدم وما يقتل من تناوله ، فلا يحل من ذلك شئ أصلا لا بضرورة ولا بغيرها"[١] .

الرأى الثانى : مشروعية نقل وزراعة الأعضاء - اتجه الرأى الغالب فى الفقه المعاصر الى جواز التبرع باجزاء من جسم الانسان لانقاذ حياة أو صحة انسان آخر . وقد استند أصحاب هذا الرأى ، تأييدا لرأيهم ، الى أدلة عديدة من القرآن الكريم والسنة النبوية ، ومن القياس والقواعد الفقهية .

أولا : الأدلة من القرآن الكريم

قوله تعالى : " من أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا"[٢] .

وقوله تعالى : "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر"[٣] .

وقوله عز وجل : "يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفا"[٤] .

وقوله سبحانه : "ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج"[٥] .

وقوله تعالى : " وما جعل عليكم فى الدين من حرج"[٦] .

---

(١) المحلى لابن حزم ، جـ٧ ص ٤٢٦.
(٢) سورة المائدة الآية ٣٢.
(٣) سورة البقرة ، الآية ١٨٥.
(٤) سورة النساء ، الآية ٢٨ .
(٥) سورة المائدة ، الآية ٦.
(٦) سورة الحج ، الآية ٧٨.

وقوله تعالى : " إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم"[١].

وقوله تعالى : "فمن اضطر فى مخمصة غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم"[٢].

وقوله تعالى : "ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة"[٣].

وقد استدل أصحاب هذا الرأى من هذه الآيات :

١- أن احياء النفس يكون بحفظها من هلاك أشرفت عليه، سواء بنهى قاتلها عن قتلها أو انقاذها من سائر أسباب الهلاك ومنها المرض الميئوس من شفائه الا بنقل عضو مما يحفظ لها الحياة .

٢- ان مقصود الشارع هو التيسير على العباد لا التعسير عليهم ، ورفع الحرج عنهم . وفى اجازة نقل الأعضاء الآدمية تيسير على العباد ورحمة بالمصابين والمنكوبين ، وتخفيف للألم ، وهو موافق لمقصود الشرع[٤]. بخلاف تحريم النقل ، ففيه حرج ومشقة، الأمر الذى يتنافى مع ما دلت عليه هذه النصوص الشرعية[٤].

٣- ان الآيات الكريمة أصل لقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"[٥].

---

(١) سورة البقرة ، الآية ١٧٣.

(٢) سورة المائدة ، الآية ٣.

(٣) سورة الأنعام ، الآية ١٤٥.

(٤) الدكتور أحمد محمد العمر، نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الاباحة والتحريم " دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعى، رسالة دكتوراه ، القاهرة ، ١٩٩٧، ص ٧٦-٧٧.

(٥) الدكتور عبد السلام السكرى ، نقل وزراعة الأعضاء البشرية ، ١٩٨٨ ، ص ٢٥٧.

وأن من الضـرورة إنقاذ حيـاة المريض بأخذ عـضو أو أكـثـر من أعضـاء الميت لزرعها في المريض ، لأن هذا هو الطريق الوحيد لانقاذه[١].

٤- أن التبرع بالأعضـاء نوع من ايثار الغيـر على النفس ، بل انه ذروة الايثـار الذى امتدحـه الله فى القـرآن الكريم . فـالإسـلام يحض على أن يؤثر الشخص آخاه المسلم على نفسه ، وأن يبذل الكثير من أجل الغير[٢].

ثانيا : الأدلة من السنة النبوية :

- ما رواه الامام أحمد فى مسنده عن ابن عـباس رضى الله عنهما قال : "قيل يا رسول الله أى الأديان أحب الى الله ؟ قال الحنيفية السمحة"[٣].

ويقـول عليـه الصـلاة والسـلام فى حـديث آخـر :" بعـثت بالحنيـفـيـة السمحة"[٤].

وقوله صلى الله عليه وسلم : إن هذا الدين يسر"[٥].

وقـوله صلـى الله عليـه وسلـم : " يسـروا ولا تعـسـروا ، وبشـروا ولا تنفروا"[٦].

وقوله صلى الله عليه وسلم : " كل معروف صدقة"[٧].

---

(١) الدكتوريوسف قاسم ، نظرية الضرورة ، ص ٣٢٧.

(٢) الشيخ عبدالرحمن النجار ، مشروعية نقل الكلى وموقف الاسلام منها ، المجلة الجنائية القومية ، العدد الأول ، مارس ١٩٧٨ ص ١٠٣.

(٣) مسند الامام أحمد ، جـ٢ ، ص ٧٨ ، جـ ٥ ص ٢٦٦، جـ ٣ ص ٣٥٥.

(٤) السيوطى فى الجامع الصغير ، جـ١ ص ١٠٥.

(٥) صحيح البخارى ، كتاب الايمان باب الدين يسر ، جـ١ ، ص ١٦ .

(٦) اخرجه البخارى ، كتاب العلم ، جـ ١ ص ٢٥.

(٧) صحيح البخارى ، جـ ٨ ص ١١ ، صحيح مسلم ، جـ٣ ص ١٤٣.

وقد استدلوا من هذه الأحاديث :

١- أنها أكدت المعنى العام الذى حثت عليه الآيات الكريمة السابقة فى الأخذ بكل ما فيه يسر وترك كل ما فيه عسر ، ما لم يكن ثمة دليل معارض . وأن نقل الأعضاء لزرعها ، تحقيقا لمصلحة راجحة ، تجد مكانا واسعا فى افراد العام الذى دلت عليه تلك النصوص الشرعية والأحاديث الشريفة[١].

٢- ان الاسلام لم يقصر الصدقة على المال ، بل جعل كل معروف صدقة وأن التبرع بعضو لنفع الغير يدخل فى الصدقة ، بل هو من أعلى أنواع الصدقة وأفضلها ، لأن البدن أفضل من المال[٢].

ثالثا : الأدلة من القواعد الفقهية :

١- قاعدة الضرورات تبيح المحظورات[٣]- ونجد هذه القاعدة أصلها فى قوله تعالى : " إلا ما اضطررتم إليه "[٤].

والضرورة هى خوف الهلاك على النفس أو المال[٥]. أو هى بلوغ المضطر حداً ان لم يتناول الممنوع هلك أو قارب وهذا يبيح تناول المحرم[٦]. أو هى العذر الذى يجوز بسببه إجراء الشئ الممنوع وإرتكاب المحظور ، فهى تلجئ الإنسان إلى إرتكاب المحرم[٧].

---

(١) كمال الدين بكرو ، مدى ما يملك الانسان من جسمه ، جـ١ ، مجلة المجمع الفقهى الاسلامى ، السنة ٥ ، العدد ٧ لسنة ١٩٩٣.

(٢) الدكتور يوسف القرضاوى ، رأى فى موضوع زرع الأعضاء ، مجلة الفكر الاسلامى، العدد ١٢، السنة ١٨ يناير ١٩٨٩ ص ١٢-١٦.

(٣) مجلة الأحكام العدلية ، المادة ٢١.

(٤) سورة الانعام ، الآية ١١٩.

(٥) الدكتور يوسف قاسم ، نظرية الضرورة ، ص ٨٠.

(٦) الدكتور محمد نور الدين مكى ، أدلة تحريم نقل الأعضاء الآدمية ، ص ٩٩.

(٧) على حيدر ، شرح مجلة الأحكام العدلية ، ص ٣٨.

وتفيد هذه القاعدة أن الممنوع شرعا يباح عند الضرورة . وكما يتحقق الاضطرار بالمجاعة يتحقق بالاكراه . ومثل هذا الاضطرار بالمجاعة والاكراه ، الاضطرار بالمرض الذى يؤدى الى الهلاك أو تلف العضو . فالاضطرار هنا أولى وأشد ، والحاجة اليه ملحة . وإذا كان الاضطرار بالمجاعة والاكراه يوجب تناول المحرم ، فالاضطرار بالمرض أولى بأن يوجب التداوى بأخذ العضو، أو يجيزة على الأقل[١].

وقد أورد فقهاء الشريعة الإسلامية تطبيقات عديدة تستند الى قواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد ، أو بعبارة أخرى الى قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، نذكر منها :

أ- جواز المداواة بالمحرمات - أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على جواز المداواة بالمحرم فى حالة الضرورة ابقاء للحياة وحفظا للصحة ودفعا للضرر . فيجوز المداواة بحافر الميتة وعظامها[٢] وسائر النجاسات صرفها ومخلوطها إلا الخمر فلا يجوز التداوى بصرفها ويجوز بمخلوطها . وقد أبيح المداواة بابوال الإبل ولبنها[٣].

"وإذا كان الفقهاء يعالجون الانتفاع بالمحرمات فى باب الأطعمة على أساس أن استعمالها كغذاء هو الصورة المعتادة للانتفاع بها ، فان هذا لا يفيد أنه يمتنع الانتفاع بها على صورة أخرى . كالتداوى مثلا ، وأن الإباحة لا تشملها فى حالات الاضطرار إليها للعلاج . فالشارع حين أباح أكل المحرمات

---

(١) الدكتور أحمد محمد العمر ، رسالته السابق الاشارة اليها ، ص ٨٠ .

(٢) ابن حجر الملكى الهيشمى ، الفتاوى الكبرى، جـ١ ، ص ٢٨ ، ابن عبدالسلام ، قواعد الأحكام فى مصالح الأنام ، ص ٩٥ .

(٣) ابن عابدين ، قواعد الأحكام فى مصالح الأنام ، جـ١ ص ١٠٢.

فى حالات الاضطرار فانه بذلك يكون قد أباح العلاج بها ، فضرورة العلاج كضرورة الغذاء تبيح المحظورات"[١].

ب - جواز أكل ميتة الآدمى عند الاضطرار - يذهب الحنفية[٢] وجانب من المالكية الى أن الضرورة لا تبرر انتفاع الانسان بأجزاء أدمى غيره ولو كان ميتا ، وحتى لو كان غير معصوم الدم كالمرتد . ويرجع سبب هذا الحكم عند بعضهم الى كرامة بنى آدم التى تتعلق بانسانيته ، بصرف النظر عن صفته وخشية الهلاك أو التلف الذى يصيب الانسان الحى منه . على حين يرى بعض المالكية[٣] أن هذا السبب تعبدى لا تدرك علته .

كذلك لا يجوز عند الظاهرية[٤] الانتفاع باجزاء الآدمى الا اللبن وحده لوجود نص بإباحيته.

وفى الفقه الحنبلى[٥] أنه لا يباح للمضطر قتل انسان معصوم الدم ليأكله فى حالة الاضطرار ، ولا اتلاف عضو منه مسلما كان أو غير مسلم . أما الانسان الميت فى اباحة الأكل منه فى حالة الضرورة ففيه قولان :

أحدهما لا يباح الأكل منه . والآخر يباح منه لأن حرمة الحى أعظم من حرمة الميت .

أما الفقه الشافعى[٦] والزيدى فقد أجاز ان يأكل المضطر لحم انسان ميت

---

(١) الدكتور أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للاعمال الطبية، طبعة ١٩٨٧ ،فقرة ٥٧ ص ١١٩.

(٢) ابن عابدين ، رد المختار على الدر المختار ، جـ٥ ص ٢١٥ - ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، جـ١ ص ٦٤ .

(٣) انظر حاشية الصاوى على الشرح الصغير ، جـ١ ص ٣٢٣

(٤) ابن حزم المحلى ، جـ١ ص ١٣٣

(٥) ابن قدامة ، المغنى ، جـ ١١ ص ٧٤.

(٦) النووى ، المجموع ، شرح المهذب ، ص ٤٥.

بشروط ، منها ألا يجد غيره . كما أجاز للانسان أن يقتطع جزءا من نفسه كلحم من فخذه ليأكله استبقاء للكل بزوال البعض ، كقطع العضو المتآكل الذى يخشى من بقائه على بقية البدن ، وهذا بشرط ألا يجد محرما آخر ، كالميتة مثلا ، وأن يكون الضرر الناشئ من قطع الجزء أقل من الضرر الناشئ من تركه الأكل . فان كان مثله أو أكثر لم يجز قطع الجزء . ولا يجوز للشخص أن يقطع عضوا من جسده ليقدمه للمضطر لأكله .

وقياسا على ذلك أجاز أصحاب هذا الرأى نقل الأعضاء من الميت الى الحى ، لأنها حالة ضرورة . فضرورة العلاج كضرورة الغذاء تبيح المحظورات[١].

جـ - جواز شق بطن الميت لاستخراج الجنين أو المال - أجاز فقهاء الشريعة الاسلامية شق بطن من ماتت حاملا وجنينها حى ، وشق بطن الميت لاستخراج ما يكون قد ابتلعه قبل وفاته .

وفى ذلك يقول الحنفية[٢] ، أنه بالنسبة للحامل التى ماتت وولدها حى يضطر شق بطنها من الجانب الأيسر ويخرج ولدها ، ولو بالعكس ، بأن مات الولد فى بطن أمه - وهى حية - قطع وأخرج ، وذلك لأنه متى بانت علامة غالبة على حياة الجنين فى بطن الأم المتوفاة ، كان فى شق بطنها واخراجه صيانة لحرمة الحى وحياته ، وهذا أولى من صيانة حرمة الميت ، ولأن الولد إذا مات فى بطن أمه الحية وخيف على حياتها من بقائه ميتا فى بطنها ولم يمكن اخراجه دون تقطيع ، كان للقابلة ادخال يدها بآلة تقطعه بها وتخرجه حفظا لحياة الأم

---

(١) الدكتور أحمد شرف الدين ، المرجع السابق ، ص ١١٩.

(٢) ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، جـ١ ص ٦٠٢.

بعد تحقيق مـوته ، قوله : "وإلا لا" أى ولو كان حيا لا يجوز تـقطيعه لأن موت الأم به موهوم ، فلا يجوز قتل آدمى حى لأمر موهوم .

وعن شق بطن الميـت لاخـراج مـا ابتلعـه من مال قـالوا : أنه إذا ابـتلـع الإنسان مـالا مملوكا له ثم مات فلا يشق بطنه لاسـتخراجه ، لأن حـرمة الآدمى وتكريمه أعلى من حرمة المال ، فلا تبطل الحرمة الأعلى للوصول الى الأدنى .

أما إذا كان المال الذى ابتلعه لغـيره ، فان كان فى تركته ما يفى بقـيمته أو وقع فى جـوفه بدون فـعله ، فلا يشق بطنه ، لأن فى تركـته وفـاء به ، ولأنه إذا وقع فى جوفـه بغير فعله لا يكون تعـديا . أما إذا ابتلعه قصـدا ، فانه يشق بطنه لاستخـراجه ، لأن حق الآدمى صاحب المال مقـدم فى هذه الحالة على حق الله تعالى ، سيما وهذا الانسـان صار متعديا ظالما بابتلاعه مال غيـره فزالت حرمته بهذا التعدى .

وفى فقـه الشافعية[١] : أنه ان مـاتت امـرأة وفى جوفـهـا جنين حى شق بطنها . لأنه استبقاء حى باتلاف جزء من الميت ، فأشبه إذا اضطر الى أكل جزء من الميت ، وهذا إذا رجى حياة الجنين بعد اخراجه . أما إذا لم ترج حياته ، ففى قول : لا يشق بطنها ، ولا تدفن حتى يموت ، وفى قول يشق ويخرج .

وعن شق البطن لاخـراج المال قـالوا : "وإن بلع الميت جوهرة لغيره وطالب بها صـاحبهـا شق جوفه وردت الجوهرة . وإن كـانت الجوهرة له ففـيه وجهان : أحدهما : يشق لأنها صارت للورثة ، فهى كجوهرة الأجنبى .

والثانى : لا يجب لأنه استهلكها فى حياته فلم يتعلق بها حق للورثة.

---

(١) النووى ، المجموع ، شرح المهذب ، جـ٥ ص ٣٠١.

وفى فقه المالكية[١]: أنه يشق بطن الميت لاستخراج المال الذى ابتعله حيا، سواء كان المال له أو لغيره ، ولا يشق لاخراج جنين وإن كانت حياته مرجوة.

وفى فقه الحنابلة[٢]: أن المرأة إذا ماتت وفى بطنها ولد يتحرك فلا يشق بطنها وتخرجه القوابل من المحل المعتاد .

وإن كان الميت قد بلع مالا حال حياته ، فان كان مملوكا له لم يشق، لأنه استهلكه فى حياته إذا كان يسيرا . وان كثرت قيمته شق بطنه واستخرج المال حفظا له من الضياع ولنفع الورثة الذين تعلق به حقهم بموته . وإن كان المال لغيره وابتلعه باذن مالكه فهو كحكم ماله لأنه صاحب إذن فى اتلافه ، وإن بلعه غصبا ، ففيه وجهان : أحدهما لا يشق بطنه ويخصم من تركته . والثانى : يشق إن كان كثيرا لأنه فيه دفع الضرر عن المالك برد المال اليه ، وعن الميت بابراء ذمته ، وعن الورثة بحفظ التركة لهم.

وفى مذهب الظاهرية[٣]: أنه لو ماتت امرأة حامل والولد يتحرك قد تجاوز ستة أشهر فانه يشق بطنها طولا ويخرج الولد . ويبرر شق البطن فى هذه الحالة أنه ارتكاب لاخف الضررين وادعى لتحقيق المصلحة .

كما أجاز المذهب شق بطن الميت لاستخراج لؤلوة ابتلعها ، لأنه لا ضرر على الميت .

وبناء على ذلك انتهى أصحاب هذا الرأى الى جواز شق بطن الميت

---

(١) الدرديرى، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ، جـ١ ص ٣٧٦ ، دار الفكر بيروت .
(٢) ابن قدامه ، المغنى والشرح الكبير ، جـ٢ ص ٦٣٢.
(٣) ابن حزم المحلى ، جـ ٥ ، ص ١٦٦.

وأخذ عضـو منه أو جزء من عضو لنقله الى جسم إنسان حى آخر يغلب على ظن الطبيب استفـادة هذا الأخير بالجزء المنقول اليه رعاية للمـصلحة الراجحة . وأضافوا ان استقطاع أعضاء من الجثة لأغراض علاجية لدى الأحياء لا يتضمن اهانة للميت أو مساسـا بالكرامة الإنسانية ، لأن هذا العمل لا يتم بقصـد تحقير الميت ، ولكن المقـصود منه هو منفـعة الحى وهو أفـضل من الميت ، لأنه لا يزال فى مجال الانتـفاع به فى المجتمع ، بل عـلى العكس ، فان استئـصال أجزاء من الجثـة لتحقيق هذه الأغـراض يتضمن من مـعانى التضامن الانسـانى فى أسمى صوره ، ولا يخفى أن رعاية مصلحة الأحياء أولى من ترك الجزء المنتفع به يبلى فى التراب[1].

٢ - قاعدة الضرر يزال[2]: وأصل هذه القاعدة ما أخرجه الإمام مالك فى الموطأ عن عمـرو بن يحيى عن أبيه مرسـلا ، وأخرجه الحاكم فى المـستدرك والبيهـقى والدارقطنى من حديث أبى سعـيد الخدرى ، وأخرجه ابـن ماجه من حديث ابن عباس وعبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا ضرر ولا ضرار".

وعن هذه القاعـدة يقول بعض الفقهـاء : "وحيث أن الشريعة الإسـلامية تحـرص تمام الحـرص على ازالة الضـرر ، وبما أنه لا يـترتـب على إرتكاب هذه الجريمـة ضرر للغيـر ، فانه يتـحتم على المضطر أن يرتكب ذلك الفـعل المحرم انقاذا لحياتـه ودفعا للضرر الذى قد يصيبه فى نفسه أو فى سلامة جـسمه ، بيد أنه يتعين أن يكون الضرر المراد تجنبه جسيما فادحا"[3].

(١) فتوى لجنة الأزهر المنشورة بمجلة الأزهر ، المجلد ٢٠ ص ٧٤٤ - الدكتور محمود عوض سلامة ، حكم نقل الأعضاء من الميت الى الحى، ١٩٩٨ ص ٨٤-٨٥.

(٢) السيوطى ، الاشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية ، ص ٥٩ .

(٣) الدكتور يوسف قاسم ، نظرية الضرورة ، ص ١١٢ .

وازالة الضرر عن المريض المشرف على الهلاك بنقل عضو اليه ، فهو مباح ومشروع ، بل ومحمود ويؤجر على فعله[١]، وخاصة إن كان من جسد الميت ، لأن أعضائه سوف تبلى وتدفن فى التراب[٢].

٣ - قاعدة : "إذا تعارضت مفسدتان روعى أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما"[٣] - ومقتضى هذه القاعدة أنه عند المفاضلة بين المفاسد المجتمعة فى عمل واحد ، فالواجب درء الجميع ، فان تعذر ذلك درأنا الأفسد فالأفسد[٤]، فالواجب دفع أعظم المفسدتين[٥]. وتطبيقا لهذه القاعدة فى مجال نقل وزراعة الأعضاء ، يقع التعارض بين مفسدة أخذ العضو من الحى، وبين مفسدة هلاك الحى المنقول اليه العضو . ولا شك أن مفسدة هلاك الحى المنقول اليه العضو (المريض) أعظم من المفسدة الواقعة على الشخص المتبرع (الألم)، فتقدم لأنها أعضم ضررا وأشد خطرا.

٤- قاعدة : " تتغير الأحكام بتغير الأزمان"[٦] : كان من بين الأسباب التى دعت الفقه التقليدى الى رفض التبرع بالأعضاء خشية الهلاك الذى يصيب المعطى من الاستقطاع ، فضلا عن الهدف الموهوم فى زرعه فى جسم آخر يلفظه ويطرده . ولكن مع تقدم الطب والجراحة ، والنجاح الذى شهدته هذه العمليات ، فقد زالت هذه الخشية وتحول الهدف من موهوم الى مضمون أو على الأقل مظنون ، فيجب أن يتغير الحكم[٧]، لأنه لا ينكر تغير الأحكام

---

(١) الدكتور أحمد محمد العمر، رسالته السابق الاشارة اليها ، ص ٨١.

(٢) الدكتور محمود عوض سلامه ، المرجع السابق، ص ٧٣.

(٣) مجلة الأحكام العدلية ، مادة ٢٩ ، شرح المجلة ص ٤٠.

(٤) الدكتور أحمد شرف الدين ، المرجع السابق ، ص ٧٩.

(٥) ابن عبدالسلام ، جـ١ ص ٦٩.

(٦) مجلة الأحكام العدلية ، مادة ٣٩ .

بتغير الزمان ، ولأنه حينما توجد المصلحة فثم شرع الله .

هذا وقد تأيد هذا الرأى بالعديد من الفتاوى التى صدرت عن دار الافتاء المصرية وبعض العلماء الأجلاء من الفقه المعاصر ، وعلى رأسهم فضيلة الامام الأكبر الأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوى شيخ الأزهر، وفضيلة الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوى على التفصيل التالى :

قرار مجمع البحوث الاسلامية الصادر فى ١٨ مارس ١٩٩٧ الموافق ٩ ذى الحجة ١٤١٧ هـ بشأن "الحكم الشرعى فى نقل الأعضاء البشرية من الحى الى الحى ومن الميت الى الحى " وذاك نصه :

"١- من المعلوم بالضرورة شرعا أن الله سبحانه وتعالى قد خلق الانسان وكرمه أفضل تكريم وفضله على سائر خلقه وارتضاه وحده لأن يكون خليفته فى الأرض لعمارتها مع تكليفه بالعبادة التى خلق من أجلها ويشهد بذلك نصوص كثيرة من كتاب الله تعالى منها قوله سبحانه : " .... لقد خلقنا الانسان فى أحسن تقويم" الآية رقم ٤ سورة التين . وقوله تعالى ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممَّن خلقنا تفضيلا" الآية ٧ سورة الاسراء . وقوله تعالى: " وإذ قال ربك للملائكة انى جاعل فى الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إنى أعلم ما لا تعلمون" الآية ٣٠ سورة البقرة . وقوله تعالى : "إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان إنه كان ظلوما جهولا" الآية ٧٢ سورة الأحزاب .

٢- والانسان ملك لله وحده وصنعته فى خلقه وليس لأحد من الخلق أن

يتصرف فى هذا الخلق تصرفا يضر به أو يؤدى الى فساده أو هلاكه لأن ذلك محرم ومنهى عنه قطعا لأن الواجب هو المحافظة على ما أمر الله به أن يحفظ لتحقيق الخلافة التى أرادها الله سبحانه وتعالى فى الأرض على وجه الكمال والتمام وهذا لا يتحقق الا مع الانسان الذى خلقه الله فأحسن خلقه وتقويمه ولأن الدين لله لا يتحقق الا بوجود هذا الانسان الصحيح المكلف الذى خلقه الله جسدا وعقلا وروحا فى تواؤم كامل كما أراد الله تعالى .

ولذا منع الانسان من إلحاق أى ضرر على ذاته أو جزء من أجزائه ولو كان من الانسان على نفسه لأن الانسان لا يملك نفسه ولا أذن الله له فى ذلك ولهذا وردت النصوص الشرعية الكثيرة التى تحرم الاعتداء على الآخرين كما تحرم الاعتداء على النفس ومنها قوله تعالى : " ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما" الآية رقم ٩٣ سورة النساء ، وقوله تعالى : "من قتل نفساً بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعا " الآية ٣٢ سورة المائدة . وقوله تعالى : " ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما" الآية ٢٩ سورة النساء .

وقد جاءت الاحاديث الكثيرة التى تنهى عن قتل الانسان نفسه ، منها حديث النبى صلى الله عليه وسلم "من قتل نفسه بحديدة فحديدته فى يده يتوجأ بها فى بطنه فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ، ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا" رواه مسلم بشرح النووى عن أبى هريرة جـ١ ص ٣٣٧ الطبعة الأولى ، دار الغد العربى . والبخارى طبعة الشعب جـ ٧ ص ١٨١ . وأحمد فى المسند جـ ٢ ص ٢٥٤ .

٣- وقد أمرت الشريعة الإسلامية بإتخاذ الإنسان كل الوسائل التى تحافظ على ذاته وحياته وصحته وتمنع عنه الاذى والضرر والهلاك فأمرته بالبعد عن كل المحرمات والمفسدات والمهلكات ، ولذلك أوجبت عليه عند المرض اتخاذ كل سبل العلاج والشفاء . قال صلى الله عليه وسلم: "ما أنزل داء إلا أنزل له شفاء" رواه البخارى عن أبى هريرة ٤/ ٨ بحاشية السندى وبن ماجه ٢/ ٣٤٣٩. وقال صلى الله عليه وسلم " تداووا عباد الله فان الله ما أنزل داء الا وأنزل له شفاء فتداووا ياعباد الله" رواه ابن ماجة عن اسامة بن شريك ٢/ ٣٤٣٦ .

ولذلك رخصت الشريعة الاسلامية للانسان عند الاضطرار والوقوع فى مخمصة الهلاك أن يتناول من المحرمات التي حرمها عليه فى حالة العزيمة ما يمنع عنه الهلاك حفظا للنفس من الهلاك فله أن يأكل من الميتة وله أن يشرب الخمر بمقدار ما يمنع عنه الهلاك المحقق وقد ورد النص الصريح فى ذلك فى قوله تعالى "حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير" الى قوله تعالى " فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لإثم فان الله غفور رحيم" الآية ٣ سورة المائدة.

٤ - ولكن ما هو الحكم الشرعى اذا لم ينقذ الانسان من هلاك محقق الا بأخذ جزء من غيره حيا أو ميتا ولم توجد وسيلة آخرى لمنع هذا الهلاك الا بذلك القطع أو الأخذ وقال أهل الخبرة الطبية العدول أن ذلك يحقق النفع المؤكد للآخذ ولا يؤدى الى ضرر بالمأخوذ منه ولا يؤثر على صحته وحياته وعمله.

والجواب عن ذلك : أنه لا مانع شرعا من الترخيص فى النقل إن خلا من الضرر لأن ذلك يعد من باب الاذن الشرعى الذى فيه احياء للنفس التى أمر الله باحيائها وهو من باب التضحية والإيثار الذى أمر الله به وحث عليه لقوله تعالى "ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة" الآية ٩ سورة الحشر . كما وجب

على الإنسان فى الإسـلام إنقاذ الغـرقى والحرقى عند غلبة الظن عـند المنقذ فى الإنقاذ والخلاص مع احتمال الضرر والهلاك له عند الإنقاذ إذ كل هذا مأمور به شرعا ويدخل فى باب الإيثار المأمـور به ولا يمنع من ذلك الترخيص القول بأن جسد الإنسان ملك لله وليس ملكا للانسان ولا يحق للإنسـان أن يتصرف فيما لا يملك لأنا نقول بأن الكون كله ملك لله ونحن نتصرف فـيه بمقتضى الخلافة التى منحنا الله إيـاها بما يحقق المصلـحة للإنسـان الفرد أو الجـمـاعة لتـحقـيق الخلافـة الشرعـية الكاملة التى أرادها الله مـا دام ذلك داخلا فى حـدود الوكالة والولاية الشرعية التى منحهـا الله للإنسان لأن يتصرف فى ملكه فى حدود هذا الإذن فهو لا يخـرج عنه مادام يحقق مصلـحة أرادها الله والكون كله ملك لله لقوله تعالى "ولله ملك السمـوات والأرض وما فيهن وهو على كل شئ قدير" الآية ١٢٠ سورة المائدة . والإنسـان ضمن هذا الكون ومع ذلك فقد استـخلفنا الله فى كل مـا نملك خلافـة شـرعيـة . قال تعـالى "هو الذى خلق لكم مـا فى الأرض جـميـعا" الآيـة ٢٩ سورة البـقرة . وقـوله تعـالى "وسـخر لكم مـا فى السـموات ومـا فى الأرض جمـيعـا منه" الآية ١٣ سـورة الجاثيـة . فلا يخـرج تصرف الانسان فى جسده بما يحقق المصلحة له ولغيره عن ذلك الاذن العام من الله فى الكون للانسان لتحقيق شرع الله ومنهجه فى كونه وفى خلقه بالضوابط الشرعية التي تحقق المصلحة له ولغيره.

٥ - كما يجوز أخذ عضو من الحى إلي الحى لانقاذه من هلاك محقق أو لتـحقـيق مصلحـة ضرورية لـه لأن الإنسان الميت وإن كـان مثل الحى تمامـا فى التكريم وعدم الاعتداء عليه بأي حال لحديث النبى صلى الله عليه وسلم "كسر عظم الميت ككسـره حيـا" رواه ابن ماجـه عن عائشـة عن النبى صلى الله عليـه وسلم جـ١ حديث رقم ١٦١٦ وأحمد فى المسند جـ٦/ ١٠٥ .

وقوله تعالى: " ولقد كرمنا بنى آدم" الآية ٧ سورة الاسراء. وهذا التكريم يشمل الإنسان في الحياة وفى الموت ومن مظاهر التكريم الواجب مع الميت غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه ووجود دفن غير المسليمن أيضا كالمسلمين تماما.

ومع هذا التكريم فانه لا يؤثر فيه ما يؤخذ منه بعد موته من أجزاء يقوم عليها حياة إنسان آخر بعده لأن مصلحة الحي مقدمة على مصلحة الميت لأن الإنسان الحي يقيم دين الله وشرعه لتستمر الخلافة فى الأرض ويعبد الله وحده كما أراد سبحانه . لهذا إذا تعارضت حياة الأم مع حياة الجنين فانه تقدم حياة الأم على حملها . لأن حياة الأم محققة وانفصال الجنين فيها حيا غير محقق فيقدم لذلك ما كان محقق الحياة على ما شك فى حياته فمن باب أولى يقدم الحي علي من تأكد موته.

ويعتبر ذلك النقل من الميت من باب التعدي عليه أو الإيذاء له بل هو ترخيص من الشارع وباذن منه هو ومن باب الايثار وفيه منفعة وثواب للميت بما قدمه لغيره من مصلحة يحيا بها ويعبر ذلك من باب الصدقة الجارية مدة حياة المتنفع المستفيد بالعضو المنقول له .

لاسيما وأن ذلك يتم بعملية جراحية فيها تكريم وليس فيها ابتذال كما يتم مع الأحياء تماما سواء بسواء .

وقد يقال ان الإنسان بعد موته يبعث فى قبره وعند بعثه على هيئته التى مات عليها وهو يرجو لنفسه أن يكون علي هيئته التي خلقه الله عليها فكيف نأخذ منه أجزاء أو أعضاء لا تكون معه عند بعثه وهذا ينقص من هيئته التى مات عليها وهذا قد يسوء عند بعثه فى قبره ويوم الحشر لربه .

والجواب : أن الله سبحانه وتعالى انما يبعثه بعد موته على هيئته التى

مات عليها عند خروج روحه من جسده وتمام موته قبل أخذ العضو منه لأن الله سبحانه وتعالى قادر علي خلق ما شاء وهو على كل شئ قدير وهو يحيى العظام وهى رميم بل هو يخلق من العدم . بدليل أن الله سبحانه وتعالي يبعث من يموت في البحار وتأكله الأسماك والحيتان المتفرقة ومن يموت وتأكله السباع ومن يحترق ويذرى مع الرياح وفى الأنهار والبحار والله بكل شئ عليم وهو على خلقه قدير وسميع بصير.

٦ - وهذا الترخيص والجواز يشترط فيه أن يكون بعيدا عن البيع والشراء والتجارة بأي حال وبدون مقابل مادي مطلقا للمعطى صاحب العضو ان كان حيا أو لورثته ان كان ميتا .

٧ - ويشترط فى جميع الأحوال وجوب مراعاة الضوابط الشرعية التالية للترخيص بنقل الأعضاء الآدمية من الحى إلى الحى ومن الميت إلى الحى وهى :

أولا : أنه لا مانع شرعا من الترخيص في نقل الأعضاء البشرية من الانسان الحى الى الانسان الحي ولا من الانسان الميت الي الانسان الحى بالضوابط التي تقررها الشريعة الإسلامية من خلال نصوصها الشرعية والفقهية.

ثانيا : يترخص في نقل العضو البشرى من الإنسان الحى إلى الإنسان الحى بالشروط والضوابط الآتية :

١- الضرورة القصوى للنقل بحيث تكون حالة المنقول إليه المرضية في تدهور صحي مستمر ولا ينقذه من ذلك إلا نقل عضو سليم إليه من إنسان آخر بينهما درجة قرابة حتى الدرجة الثانية ويجوز النقل حتي الدرجة الرابعة إذا حالت ضرورة النقل من الدرجات السابقة ويقدر ذلك أهل الخبرة الطبية العدول شريطة أن يكون المأخوذ منه وافق على ذلك حال كونه بالغا عاقلا مختارا.

٢- أن يكون هذا النقل محققا لمصلحة مؤكدة للمنقول اليه من الوجهة الطبية ويمنع عنه ضررا مؤكدا يحل به باستمرار العضو المصاب بالمريض بدون تغيير .

٣- ألا يؤدى نقل العضو الى ضرر بالمنقول منه ضررا محققا يضر به كليا أو جزئيا أو يمنعه من مزاولة عمله الذى يباشره فى الحياة ماديا أو معنويا أو يؤثر عليه سلبيا فى الحال أو المآل بطريق مؤكد من الناحية الطبية لأن مصلحة المنقول اليه ليست بأولى من الناحية الشرعية من مصلحة المنقول منه لأن الضرر لا يزال بالضرر . ولا ضرر ولا ضرار في الاسلام ويكفى فى ذلك المصلحة الغالبة الراجحة .

والضرر القليل المحتمل عادة وعرفا وشرعا لا يمنع هذا الجواز فى الترخيص اذا تم العلم به مسبقا وأمكن تحمله أو الوقاية منه ماديا ومعنويا بالنسبة للمنقول منه والذى يحدد ذلك هم أهل الخبرة الطبية العدول .

٤ - يكون هذا النقل بدون أى مقابل مادى أو معنوى مطلقا بالمباشرة أو بالواسطة .

٥ - صدور اقرار كتابى من اللجنة الطبية قبل النقل بالعلم بهذه الضوابط واعطائه لذوى الشأن من الطرفين - المنقول منه العضو والمنقول اليه قبل اجراء العملية الطبية على أن تكون هذه اللجنة متخصصة ولا تقل عن ثلاثة أطباء عدول وليس لأحد منهم مصلحة فى عملية النقل.

٦ - يشترط ألا يكون العضو المنقول مؤديا الى اختلاط الانساب بأى حال من الأحوال .

ثالثـا : يتـرخص فى نقل العضـو البـشرى من الميت الى الحى بالشـروط والضوابط الآتية :

١ - أن يكون المنقول منه العضو قد تحقق موته موتا شرعيا وذلك بالمفارقة التامة للحيـاة ويستحيل عودته للحـياة مرة آخرى بشهـادة ثلاثة من أهل الخبرة العدول مكتوبة وموقعة منهم .

٢- الضرورة القصـوى للنقل بحيث تكون حالة المنقول اليـه المرضية فى تدهور مستمـر ولا ينقذه من وجهة النظر الطبية الا نقل عـضو سليم من انسان آخر حى أو ميت ويكون محققا للمنقول اليه مصلحة ضرورية لا بديل عنها .

٣- أن يكون الميت المنقول منه قد أوصى بهذا النقل فى حياته وهو بكامل قواه الـعقليـة وبدون اكراه مـادى أو معنوى عـالما بأنه يوصى بعضـو معـين من جسده الى انسان آخر بعد مماته .

٤ - إذا لم توجد وصية بجواز النقل من الميت فى حياته ووجدت ضرورة ملحـة بنقل العـضو منـه الى انسان آخـر فـيجـوز ذلك بشـرط مـوافقـة الورثة الشرعيين المعتد باذنهم وبشـرط أن يكون ذلك الترخيص بدون أى مقابل مادى أو معنوى .

٥- إذا لم تكـن هناك وصـيـــة من الميت بالـنقل منه ولا اذن مـن الورثة الشرعيـين للميت بأن كان المتـوفى مجهول الشخـصية فيكون التـرخيص بنقل العضو باذن من النيابة العامة أو ولى الأمر فى الدولة .

٦- ألا يكون العـضـــو المنقـول من الميت الى الحى مـؤديا الى اخـتـلاط الأنساب بأى حـال من الأحوال كالأعضـــاء التناسليـة وغيرها كـما فى الحـى تماما .

هذا والله نسأل أن يحقق بهذا العمل الخير والنفع للاسلام والمسلمين فى كل مكان مع تمام الصحة لكل مريض محتاج الى العلاج والشفاء والسعادة بنعمة العطاء لله والوطن فى الحياة . والله ولى الهداية والتوفيق للجميع".

رأى فضيلة الامام الأكبر الاستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوى شيخ الأزهر - جريدة الاهرام فى عددها الصادر بتاريخ ١٥ فبراير ٢٠٠١ بالصفحة العاشرة "قضايا وآراء" بعنوان "كلمة عن موضوع "نقل الأعضاء" جاء فيه :

"... ومن المتفق عليه عند العقلاء أن شريعة الاسلام قد كرمت الانسان روحا وجسدا وصورة ، تكريما عظيما ، سواء أكان حيا أو ميتا . ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى : "ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا" الآية ٧٠ سورة الاسراء.

والمعنى : ولقد كرمنا بنى آدم من رجال ومن نساء تكريما عظيما ، ومن مظاهر ذلك أننا خلقناهم فى أحسن تقويم ، كما قال سبحانه "ولقد خلقنا الانسان فى أحسن تقويم، أى لقد خلقنا الانسان فى أعدل قامة ، وفى أجمل صورة ، وفى أحسن هيئة وميزناه بالعقل وبالبيان ، وسخرنا الكثير من مخلوقاتنا لخدمته ، وحملناه بقدرتنا فى البر والبحر ، ورزقناه بفضلنا واحساننا من طيبات المطاعم والمشارب ، وفضلناه على كثير من مخلوقاتنا التى لا تعد ولا تحصى.

كذلك من مظاهر هذا التكريم ان شريعة الإسلام قد اعتبرت جسد الإنسان أمانة ائتمنه الخالق - عز وجل - عليها وأنه لا يجوز لأحد أن يتصرف فى هذا الجسد بما يسوءه أو يهلكه الا بالحق ، حتى ولو كان هذا التصرف

صادرا من صاحب الجسد ذاته . قال تعالى : "ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما . ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا (سورة النساء : الآية ٢٩، ٣٠).

وفى الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه – أن رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم قال " "من تردى من جبل فهو فى جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها أبدا . ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه فى يده يتحساه فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا . ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته فى يده يتوجأ بها –أى يضرب نفسه بها – فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا".

وأيضا من مظاهر تكريم شريعة الاسلام للانسان ، أنها أمرت كل مسلم أن يهتم باصلاح جسده، بأن يستعمل كل وسائل العلاج التى تؤدى الى شفائه، أو الى تخفيف مرضه ، ففى الصحيحين – البخارى ومسلم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "ما أنزل الله داء الا وأنزل له شفاء فتداووا يا عباد الله".

فهذه النصوص من كتاب الله تعالى ومن السنة النبوية الصحيحة، واضحة كل الوضوح فى أن شريعة الإسلام قد كرمت الإنسان تكريما عظيما ، وأمرت بالمحافظة عليه من كل ما يهلكه أو يؤذيه ، ونهت عن قتله أو عن انزال أى ضرر به الا بالحق ، لأن كل إنسان وإن كان صاحب إرادة بالنسبة لبدنه ، الا أن هذه الارادة مقيدة بالحدود التى شرعها الله تعالى وفى النطاق المستفاد من قوله سبحانه : "ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة" (سورة البقرة : الآية ١٩٥).

وبناء على كل ذلك ، فقد أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز للإنسان أن يبيع عضوا من أعضائه ، أيا كان هذا العضو ، لأن أعضاء الإنسان ليست محلا

للبيع أو الشـراء ، وليست سلعة من السلع التى يصح فـيها التبـادل التجارى أو المالى ، وانما جسد الانسان بناء بناه الله تعالى وكرمه ، وسواه وعدله ، وسما به عن البيع أو الشراءأو المتـاجرة ، وحرم هذه الأمور تحريما قـاطعا ، وكل ما يأتى عن هذا الطريق بالنسبة لجسد الانسـان فهو باطل - ويجب أن يعاقب من يفعل ذلك بالعقوبة العادلة الرادعة .

أما بالنسبـة لتبرع الانسـان لغيره كـأبيه أو ابنـه أو أخيه أو غيـرهم بعضو من اعضائه فيرى جمهور الفقهـاء أن هذا التبرع جائز شرعا إذا صرح الأطباء الثقات المتخصصون بأن هذا التـبرع لا يترتب عليه ضرر شديد لا فى الحال ولا فى المستـقبل بالنسبـة للشخص الذى قام بهذا التـبرع وفى الوقت نفسـه يترتب على هذا التبرع نفع عظيم بالنسبة للشخص الذى قدم له هذا التبرع.

ونحن نميل الى هذا الرأى ، لأن تبرع الانسان بشئ من أعضاء جسده لا يصدر عنـه الا فى أشد حالات الضـرورة ، لشخص عـزيز لديه ، ومن أجل تقديم منفعـة جليلة لغيره مبتغـيا بها وجه الله تعالى ، وخـدمة لإنسان له مكانه كبيرة فى قلبه .

ولا شك أن هذا اللون من التبـرع ، يمثل أسمى ألوان الإيثـار الذى مدح الله تعـالى أصحابـه بقوله :" ويؤثرون على أنفـسهم ولو كـان بهم خصـاصة" (سورة الحشر" الآية ٩).

ولا يقال أن جسـد الإنسان ليس ملكا له ، انما هو ملك لله تعـالى ومادام الأمر كذلك فلا يصح للإنسان أن يتصرف فيما لا يملكه ... لأننا نرد على هذا القول بأن الكون كله بسمائه وأرضه وانسه وجنه ، ملك لله تعالى ، بدليل قوله عز وجل : " لله ملك السـماوات والأرض وما فيـهن وهو على كل شئ قدير"

(سورة المائدة " الآية ١٢٠)، أى : لله تعالى وحده دون أحد سواه الملك التام والكامل لكل ما فيه انسانا أم حيوانا أم جمادا ، أم غير ذلك وهو سبحانه على كل شئ قدير.

ومع أن هذه الآية الكريمة قد صرحت بأن هذا الكون بكل من فيه وما فيه ملك لله تعالى الا أنه سبحانه قد أباح أن نتصرف فيما يملكه بالطريقة التى ترضيه ، ولا شك أن فضيلة الايثار والجود والكرم والتضحية من أجل مساعدة من يهمنى انقاذه مما هو فيه من مرض أليم ، لا شك أن هذا الايثار وتلك التضحية على رأس الفضائل التى ترضى الخالق عز وجل ويرتاح لها أصحاب العقول السليمة ، وأصحاب المشاعر النقية ، وأصحاب القلوب العامرة بالايمان والمروءة السامية ، والمهمة العالية ...

ولا يقال - أيضا - اننا لو فتحنا هذا الباب وأبحنا التبرع لحصل كذا وكذا من المتاجرة بأعضاء بدن الانسان ، ومن وجود قتلة متربصين ، ومن وجود أطباء غير أمناء ، ومن وجود ما يهدر الكرامة الانسانية ...

لأننا نقول فى الرد على من يقول ذلك : أن الخير والشر موجودان فى الناس منذ أن أوجد الله تعالى هذه الدنيا الى أن تقوم الساعة، ووظيفة أولى الأمر فى الدولة بصفة خاصة ، وكل فرد بالغ عاقل فيها بصفة عامة العمل على شيوع الخير والحق والعدل فى المجتمع ، والعمل على ازالة الشر والباطل والظلم من المجتمع .

وليس معنى وجود طائفة منحرفة فى أى وزارة من الوزارات أو فى أى مؤسسة من المؤسسات أن تغلق هذه الوزارة أو تلك المؤسسة ، وأما الواجب على كل مسئول فى الدولة أن يحاسب المنحرف ، وأن يعاقب المجرم ، وأن ينفذ

بكل دقة وشجاعة ما تقضى به الشرائع والقوانين من عقوبات لكل معتد أثيم .

وكما أن شريعة الإسلام قد كرمت بدن الإنسان فى حياته ، فقد كرمته أيضا فى مماته ، بدليل أنها نهت عن ابتذاله أو تشويهه ، أو الاعتداء عليه بأى لون من ألوان الاعتداء .

ومن مظاهر ذلك : أنها أمرت - بعد موته - بتغسيله ، وتكفينه ، والصلاة عليه ، والدعاء له ، ودفنه بكل خشوع ، ولقد كان من هدى النبى صلى الله عليه وسلم أنه بعد الانتهاء من الغزو، لا يترك جسد إنسان يلقى على الأرض دون دفن ، وانما كان يأمر بدفنه ، سواء أكان هذا الجسد لمسلم أم لغير مسلم.

وقد حدث فى غزوة "بدر" أن أمر بدفن المشركين ، كما أمر بدفن شهداء المسلمين ، وقال فى حديثه الشريف : "كسر عظم الميت ككسره حيا" أى أن عقوبة من يعتدى على جسد الميت ، كعقوبة من يعتدى على جسد الإنسان حال حياته.

وتعريف الموت شرعا : مفارقة الانسان للحياة مفارقة تامة ، بحيث تتوقف كل الأعضاء بعد مفارقة الحياة توقفا تاما عن أداء وظائفها .

والذى يحكم بأن فلانا قد فارق الحياة مفارقة تامة ، هم السادة الأطباء الثقاة المتخصصون فى هذا الشأن دون سواهم .

ولم نسمع بأن أهل الميت قد ذهبوا الى دار الافتاء أو إلى مشيخة الأزهر مثلا لأخذ شهادة منهما بأن فلانا قد فارق الحياة ، وانما الذى نراه ونسمعه هو أن أهل الميت يذهبون الى مكاتب الصحة ليأخذوا تلك الشهادة من الطبيب المختص .

فاذا ما تمت هذه المفارقة التامة للحياة بالنسبة للإنسان، وأقر بذلك الطبيب الثقـة المختص ، فانه فى هذه الحـالة وفى أقصى حالات الضـرورة - يجوز نقل عضو من أعضاء جسـد الميت الى جسد إنسان حى ، اذا كان هذا الإنسان الميت قد أوصى بـذلك قبل وفاتـه ، أو شهد بذلك ورثتـه ، وإذا لم تكن هناك وصـية ولا شهادة الورثة . ففى هذه الحالة يكون الاذن من السلطة المختصة.

وفى جميع الأحوال يجب أن يقرر الطبيب الثقة المتخصص أن هذا النقل لعضو من أعـضاء الإنسان الميت للإنسان الحى يؤدى هذا النقـل الى منفعة هذا الانسان الى منفعة ضرورية لا يوجد بديل عنها .

والذى يقرر منفـعة العضو المنقول من الميت الى الحـى هم السادة الأطباء المتخـصصـون لأنهم هم سادة الموقف فى مـثل هذه الحالات ، وهم المسئولون مسئولية تامة عن تصرفاتهم.

وانما قلنا بجـواز نقل بعض أعـضاء الشـخص الميت إلى الشـخص الحى بالضوابط السابـقة ، بناء على القاعدة الفقـهية المشهـورة التى تقول : أن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

والضـرر الأشد هنـا ، يتـمـثل فى بقاء الإنسـان الحـى عـرضة للمـرض الشديد ، وللهلاك المتوقع ، والضرر الأخف يتمثل فى أخذ شئ من انسان ميت لعلاج انسان حى فى حاجة شديدة الى هذا الأخذ .

هذا ، وما ذكـرناه فى هذا المقال المحـدود ، قد قالتـه الأغلبيـة من المجامع الفقـهية المحـترمة ، فى كثـير من الدول كالمملـكة العربية السـعودية ، والمملكة الأردنية الهاشـمية ، ومجمع البـحوث الإسلامية بمصر، ودار الإفـتاء المصرية ، ولجنة الفتوى بالأزهر ، وغيـر ذلك من الجهات العلمية المتخـصصة التى يضيق المجال عن ذكرها.

ونرجو أن يصدر فى أقرب وقت القانون الذى ينظم هذه المسائل تنظيما واضحا حكيما وبالله التوفيق."

رأى فضيلة الدكتور الشيخ يوسف القرضاوى[١] - أصدر فضيلة الشيخ يوسف القرضاوى رأيا كتابيا مطولا حول زرع الأعضاء ، وفيما يلى موجز ما أورده فضيلته فى هذا الموضوع :فى رده على سؤال هل يجور للمسلم أن يتبرع بعضو من جسمه وهو حى؟ أفاد :" ولم أجد فى أقوال الفقهاء السابقين من تعرض لمثل هذا الموضوع من التبرع ببعض الجسم ، لعدم حاجتهم الى بحثه فى زمنهم.

ولكن إذا كان يشرع للمسلم أن يجود بنفسه ويخاطر بها فى الحرب بالقائه نفسه فى معمعة القتال أو الانغماس فى قلب العدو ، مما يجعله مظنة القتل - لأجل نصرة الاسلام ، وتثبيت الجيش المسلم ، وادخال الوهن والرعب فى قلوب الاعداء ، ونحو ذلك من المصالح ، فلماذا لا يجوز أن يجود المسلم بنفسه لانقاذ مريض من تهلكة أو ألم مبرح ، أو حياة قاسية ؟

وإذا كان يشرع للمسلم أن يلقى بنفسه فى اليم لانقاذ غريق، أو يدخل بين ألسنة النار ، لاطفاء حريق ، أو انقاذ مشرف على الغرق ، أو الحرق ، فلماذا لا يجوز أن يخاطر المسلم بجزء من كيانه المادى لمصلحة الآخرين ممن يحتاجون اليه ؟ ...

ولا يجوز لمسلم أن يرى ضررا ينزل بفرد أو جماعة ، يقدر على ازالته ولا يزيله ، أو يسعى فى ازالته بحسب وسعه .

---

(١) مشار اليه فى بحث الدكتور ابراهيم على حسن، نحو قانون لزراعة الأعضاء البشرية ، منشور فى مجلة مصر المعاصرة ، السنة ٨٨، العدد ٤٤٧ ، يوليو ١٩٩٧ ص ٥١١-٥١٣.

ومن هنا نقول : إن السعى فى ازالة ضرر يعانيه مسلم من فشل الكلية مثلا ، بأن يتبرع له متبرع باحدى كليتيه السليمتين ، فهذا مشروع ، بل محمود ويؤجر عليه من فعله ، لأنه رحم من فى الأرض ، فاستحق رحمة من السماء.

الإسلام لم يقصر الصدقة على المال، بل جعل كل معروف صدقة ، فيدخل فيه التبرع ببعض البدن لنفع الغير ، بل هو لا ريب من أعلى أنواع الصدقة وأفضلها ، لأن البدن أفضل من المال ، والمرء يجود بماله كله لانقاذ جزء من بدنه ، فبذله لله تعالى من آفضل القربات وأعظم الصدقات".

وفى شأن بيع الأعضاء ، فقد انتهى فضيلته الى عدم جوازه.

وفى مدى جواز الوصية بجزء من البدن بعد الموت ، فقد ذهب فضيلته الى أنه لا مانع أن يوصى بذلك بعد موته لأن فى ذلك منفعة خالصة للغير ، دون احتمال أية مضرة عليه ، فان هذه الأعضاء تتحلل بعد أيام ويأكلها التراب، فاذا أوصى ببذلها للغير قربة الى الله تعالى ، فهو مثاب ومأجور على نيته وعمله ، ولا دليل من الشرع على تحريم ذلك ، والأصل الاباحة ، الا ما منع منه دليل صحيح صريح ، ولم يوجد .

وقد قال عمر رضى الله عنه فى بعض القضايا لبعض الصحابة ، شئ ينفع أخاك ولا يضرك فلماذا تمنعه؟ وهذا ما يمكن أن يقال مثله هنا لمن منع ذلك .

وقد يقال ، ان هذا يتنافى مع حرمة الميت التى يرعاها الشرع الإسلامى ، وقد جاء فى الحديث : " كسر عظام الميت ككسر عظم الحى".

ونقول ان أخذ عضو من جسم الميت لا يتنافى ما مع هو مقرر لحرمته شرعا ، فان حرمة الجسم مصونة غير منتهكة ، والعملية تجرى له كما تجرى

للحى بكل عناية واحترام دون مساس بحرمة جسده .

وعلى أن الحديث انما جاء فى كسر العظم ، وهنا لا مساس بالعظم ، والمقصود منه هو النهى عن التمثيل بالجثة ، والتشويه لها ، والعبث بها ، كما كان يفعل أهل الجاهلية فى الحروب ، ولازال بعضهم يفعلها الى اليوم ، وهو ما ينكره الاسلام ولا يرضاه".

وبخصوص جواز تبرع الأولياء والورثة بجزء من ميتهم ، فقد انتهى فضيلته الى أنه يرى : " لا مانع من تبرع الورثة ببعض أعضاء الميت ، مما يحتاج اليه بعض المرضى لعلاجهم كالكلية والقلب ونحوهما ، بنية الصدقة بذلك عن الميت ، وهى صدقة يستمر ثوابها ما دام المريض المتبرع له منتفعا بها".

وفى شأن مدى جواز زرع عضو من حيوان نجس فى جسم المسلم ، فقد رأى فضيلته أن الأصل ألا يلجأ الى ذلك إلا عند الضرورة ، وللضرورات أحكامها ، على أن يراعى أن ما أبيح للضرورة يقدر بقدره".

وفيما يتعلق بزرع الخصية ونقل مخ إنسان إلى آخر لو صح ، فقد أوضح عدم جوازهما .

المبحث الثانى
موقف الشريعة المسيحية من عمليات نقل وزرع الأعضاء

تحفظ الديانة المسيحية للنفس البشرية حرمتها[1] . فقد أكدت الديانة المسيحية أن أجساد البشر ليست ملكا لهم وإنما هى ملك لله ولذلك نحن نسأل

---

(١) الدكتور محمد سامى الشوا ، فى رسالته "الحماية الجنائية للحق فى سلامة الجسم"، القاهرة ١٩٨٦، ص ٦٤٠ - الدكتور عصام فريد عدوى ، نطاق الشرعية الجنائية للتصرف فى أعضاء الجسم البشرى ، دراسة مقارنة ، رسالة القاهرة ١٩٩٩ ص ١٢.

عن المحافظة عليها .. ولهذا حاربت المسيحية منذ البداية تشريح الجثة ، الأمر الذى قد يعنى أن الديانه المسيحية ترفض نقل الأعضاء البشرية من الموتى أو من بين الأحياء[١].

ولكن التقدم العلمى الحديث جعل رجال الدين المسيحى يبيحون المساس بالجثة نزولا على ضرورة علاجية أو علمية. فقد أجاز البابا بيوس الثانى عشر بابا روما فى ١٤ مايو ١٩٥٦ أمام بعض أساتذة الرمد وممثلى الجمعية الايطالية للمتبرعين بالقرنية، أجاز صراحة عمليات ترقيع القرنية ، وبالتالى الحصول على القرنية من شخص متوفى. فقد جاء فى خطبته : "أن عمليات نقل القرنية تعتبر وسيلة شفاء مرتقبة لكثير من المرضى، أو هى على الأقل تخفف من مرضهم وتحسن نظرهم . ومن الناحية الفلسفية فان نقل عضو من جثة ميت الى شخص حى لا يعتبر نقلا من انسان الى انسان ، فالميت كان انسانا ولكنه لم يعد كذلك . ومن الناحية الدينية والأخلاقية فلا يوجد ما يمنع من استئصال القرنية من المتوفى . وفيما يتعلق بالمريض الذى يتلقى القرنية فان العملية تصلح العيوب الخلقية أو الطارئة التى أصابته أى لها هدف علاجى . وفيما يتعلق بالمتوفى الذى تؤخذ منه القرنية فلا يوجد أدنى اعتداء على حق من حقوقه . فالجثة لا تعتبر موضوعا للحقوق . ولكن ذلك لا يعنى أنه لا توجد بالنسبة لجثة الانسان المتوفى التزامات أخلاقية وقواعد ومحظورات . فالجسم كان المستقر للروح الأبدية والذى يعتبر جزءا مكونا وأساسيا فى الشخص الطبيعى ويشاركه كرامته . وهذه الكرامة ترتبط بالجسم وتمتد حتى فى حالة الوفاة

---

(١) مشار الى هذه الخطبة ، والمؤلفات الفرنسية التى نشرت فقرات منها عند الأستاذ الدكتور حسام الأهوانى، المشاكل القانونية التى تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية ، دراسة مقارنة ، ١٩٧٥، فقرة ١٠٧ ص ١٥٨-١٥٩ . وقد أشار اليها أيضا الزميل الدكتور سامى الشوا ، فى رسالته "الحماية الجنائية للحق فى سلامة الجسم"، القاهرة ١٩٨٦ ، ص ٦٤٢.

لترتبط بالجثة . فالجثة سوف تبعث وتعود الى الحياة الأبدية . ولكن من جهة أخرى فان الطب فى حاجة الى التعرف على المزيد من أسرار الجسم البشرى . ولهذا فهو فى حاجة الى استعمال الجثث لأغراض علمية.

ويضيف البابا قوله اننا لا يجب أن نعترض على ذلك ، فهذا الغرض غرض مشروع . ولهذا يجب تعليم الناس بذكاء واحترام أن الموافقة الصريحة أو الضمنية على المساس الخطير بالجثة من أجل المصلحة العلاجية لهؤلاء الذين يعانون لا يعتبر من قبيل الجحود أو الاعتداء على الرحمة الواجبة تجاه المتوفى. وهذا الرضاء لابد وأن يسبب بعض الآلام للاقارب ، ولكن ذلك يعتبر أسمى التضحيات لأنه من أجل اسعاد الأخوة المرضى"

كذلك أعلن البابا جان بول الأول فى تصريح له فى ٦ سبتمبر ١٩٧٨ بمناسبة انعقاد مؤتمر لنقل الأعضاء بمدينة روما الايطالية : " أن أى مشكلة خاصة بنقل الأعضاء يجب أن تحل فى اطار الاحترام الواجب للشخص وأقاربه، وسواء فى ذلك المتبرع بالعضو أو المستفيد، ولا يمكن أن يتحول الانسان الى جعل للتجارب ، فهناك قدر من الاحترام ينبغى مراعاته سواء بالنسبة لجسم الشخص أو جثته"(١).

رأى قداسة البابه شنودة الثالث(٢):

أوضح قداسة البابا شنودة الثالث رأى الديانة المسيحية فقال: إن الكتاب المقدس بعهديه القديم والجديد لم يأمر ولم ينه بخصوص نقل الأعضاء لأن

---

(١) الدكتور سامى الشوا ، فى رسالته السابق الاشارة إليها، ص ٦٤٣.
(٢) الأستاذ رجب البنا ، البابا وأقباط المهجر ، دار المعارف ١٩٩٣.

هذا الموضـوع لم يكن وارد وقت ذاك ، ولكن روح الكتـاب تدعـو الى العطاء والبذل والى انقاذ الآخرين والحرص على حياتهم بقدر الامكان .

ومن تعاليم الكتـاب المقدس يجوز نقل عـضو أو نسيج من جسـد انسان حى لمنفعة انسان آخر".

ولا ترى المسيحية فى ذلك عبثا بجسد المعطى أو اتلافا له أو تمثيلا به ، أو خدشا لكرامته .

فـاتلاف الجسـد يكون بالخطيئـة وبالعـادات الرديئة ، وباهمـال القواعـد الصحية أو بالانتحار أو ما شابه ذلك .

أما فقد عضو من أجل عمل نبيل ، كالدفاع عن الوطن أو انقاذ انسان فى عملية جراحية فهو نوع من التضحية والبذل يرفع من كرامة الانسان وليس ضد الدين فى شئ.

وهذا ما فـعله الشهداء سـواء فى ذلك شهداء الوطن أو شـهداء الدين ، كانوا يعرضون حياتهم للموت ويعرضون أجسادهم للقطع أو التشويه ، ونحن نكرمهم لذلك ، ونرى أنهم بفقد أعضائهم قد زادوا كرامة عند الله والناس ولا نسمى ذلك تشويهـا لأجسادهم ، بل كرامة لها ، يماثل ذلك بـدرجة معينة بذل الأعضاء من أجل انقاذ حياة انسان . اذن التبرع بعضوا أو نسيج من الجسد ليس ضد كرامة الجسد . لأن كرامة الجسد ليست فى شكله وانما فى بذله .

وهذا البذل يدعو اليـه الانجيل اذ يقول السيـد المسيح : " ليس لأحد حب أعظم من هذا أن يضع أحد نفسه عن أحبائه" (١-يو ١٥ : ١٢).

فاذ' كـان الانجيل يدعـو الى بذل النفس كلها لأجل الغـير فـبالأولى بذل

عضـو واحد من أعـضاء الجـسد. واهتـمامنا بأجسـادنا لكى تكون أداة لخـدمة الروح تزاملها فـى رحلة الحياة ، وليس مـعنى ذلك أن تسودنا الأنانيـة فى حفظ هذه الأجـساد ، بل عـلى العكس ففـى تبرعنا بجـزء من الجـسـد تسمـو الروح بالأكثـر . وقد ورد فى الكتاب المقدس : "المحبة لا تطلب ما لنفسـها" (١ -يو ١٣ : ٥) فأيهما أفضل أن يعيش انسان واحد بكليتين أم أن يهب أحدهما لغيره فيعيش بهمـا اثنان ، وبالتضحية وبالحب يساعد انسان عـلى حياة غيره ، وعلى انقاذه من الموت ومن عذاب المرض .

والكلام نفسـه يقال بنسبـة ما فى نقل الدم وفى نقل أى عضـو من انسان الى غيره ، وفى الانسان ذاته نلاحظ أنه فى بعض الأحيان تنقل أعضاء منه واليه فى بعض العمليات كنقل شريان أو جلد أو عصب أو نسيج دون أن يحتج أحد أو يناقش الفكرة ، وأخـيـرا فـان الدين يأمـر بعـمل الخيـر ومـا أجل أن يعـمل الانسان الخير فى حياته متبرعا بعضو لا يفقده الحياة.

أما عن القول بأن اجسادنا ليست ملكا لنا حتى نهبها لغيرنا فنرد عليه بأن أنفسنا أيـضا ليست ملكنا ومع ذلـك نضحى بأنفسنا لأجل الآخـرين بدافع من الحب وبأمر من الديـن وتكون تلك لنا فضيله ، فـمن باب أولى نضحى بعـضو من الجسد أو بجزء من عضو ، نقول : أن أنفـسنا ليست ملكا لنا إن كنا نضيعها بالانتحـار أو بالمخدرات مـثلا. أما بذل الجـسد والنفس فى مـجال الخـير ونفع الآخرين فهو أمر يباركه الدين ويوصى به الله تبارك اسمه."..

أما عن الانسان الميت ، فنقل عضـو منه لا يضره فى شئ ، بينما يكون قد أنقذ غيره . وما دام الجسد سيعود الى التراب بعد الموت . إذن ليس ضد الكرامة ان يلصق عضـو منه بجسد آخر ، وتكون له اسـتمرارية الحيـاة، ولا خوف على

جسد الميت مهما أخذت اعضائه لأننا جميعا نؤمن بقيامة الأجساد بعد الموت .

انني أؤيد فكرة انشاء بنك لأعضاء الانسان ، وليس الدين ضد هذه الفكرة في شئ.

وهكذا تدور عجلة الخير ، بيد الأحياء والأموات على السواء .

المبحث الثالث

موقف الشريعة اليهودية من عمليات نقل وزرع الأعضاء [١]

تحث الشريعة اليهودية على حرمة جسم الانسان وكرامته . ويستدل على ذلك من بعض آيات العهد القديم . فقد جاء في سفر التكوين " وقال الله نعمل الانسان على صورتنا كشبهنا فيتسلطون على سمك البحر وعلى طير السماء وعلى البهائم وعلى كل الأرض وعلى جميع الدبابات التى تدب على الأرض. فخلق الانسان على صورته . على صورة الله خلقه . ذكرا وانثى خلقهم"[٢].

فالله كرم الانسان إذ خلقه على صورته . ولذلك يجب عدم المساس بجسم الانسان الذى تجسدت فيه صورة الرب . وهذه الحرمة تسرى أيضا على جثة المتوفى[٣]. فقانون الشعب المختار ملزم ولا يجوز شق جسم الميت أو الحصول على أى منفعة من الجثة.

وبالرغم من ذلك فقد أعلن أحد كبار الرهبان أنه بالرغم من أن نقل

---

(١) راجع في ذلك : الدكتور حسام الأهوانى ، المرجع السابق، فقرة ١٧ ، ١٨ ص ١٥٨-١٥٩ - الدكتور محمد سامى الشوا ، رسالته السابق الاشارة اليها ، ص ٦٤٤-٦٤٥.

(٢) سفر التكوين ١-٢٦ ، ٢٧.

(٣) الدكتور حسام الأهوانى ، المرجع السابق.

الأعضاء يتعارض مع مبدأين من مبادئ الديانة اليهودية ، وهما عدم المساس بالجثة ، وعدم الحصول على منفعة من الجثة ، الا أنه يمكن الخروج على تلك المبادئ من أجل انقاذ حياة انسان[1].

ولقد أقر الكنيست الاسرائيلى، فى عام ١٩٥٣ ، التشريح عندما يكون ضرورة لاكتشاف سبب الوفاة ، أو لاستعمال أحد أعضاء الشخص المتوفى لعلاج شخص آخر حى ، وبشرط أن يشهد ثلاثة أطباء كتابة على ضرورة التشريح . ولكن لا يؤخذ فى الاعتبار ارادة المتوفى قبل وفاته ولا ارادة أسرته.

وقد عارض اتجاه دينى هذا القانون بشدة ، إذ كانوا ينادون بضرورة اجازة وموافقة عائلة المتوفى عند كل حالة تشريح .

وفى سنة ١٩٨٠ أقر الكنيست الاسرائيلى تعديلا بناء عليه اقتضى القانون ضرورة موافقة أقرباء المتوفى .

ولما كانت فكرة نقل وزراعة الأعضاء قريبة الصلة فنيا من فكرة التشريح فقد انسحبت عليها نفس الشروط المطلوبة . وأهمها أن تكون بغرض انقاذ حياة مريض .

وقد أنشأ مجلس الحاخامات لجنة زراعة الأعضاء لحسم الخلاف الذى نشب بين الأطباء ورجال الدين اليهودى . وأصبحت عمليات نقل وزراعة الأعضاء تمارس اليوم فى اسرائيل بتصريح من مجلس الحاخامات ولجنته المختصة .

---

(١) الدكتور حسام الأهوانى ، المرجع السابق.

(٢) الدكتور عصام فريد عدوى ، نطاق الشرعية الجنائية للتصرف فى أعضاء الجسم البشرى ، رسالة القاهرة ١٩٩٩ ص ٨ وما بعدها.

الفصل الثانـى

التنظيم التشريعى لعمليات نقل وزراعة الأعضاء في الدول المختلفة

نظرا للجدل الذى أثارته عمليات نقل وزراعـة الأعضاء سواء بين رجال القانون أو بين رجال الطب ، أو بين رجال الدين من ناحية مـشروعيتها أو عدم مشروعـيتها ، فقـد عمدت غالبيـة الدول الى تنظيم تلك العمليات بتـشريعات خاصة فى قوانينها الوطنية .

ففى فرنســا - أصدر المشرع الفـرنسى فى ٢٩ يوليو ١٩٩٤ القانون رقم ٦٥٣ لسنة ١٩٩٤ الخاص بحمـاية جسم الانسان[١]، والقانون رقم ٦٥٤ لسنة ١٩٩٤ الخـاص بالتـبرع وباسـتعـمال عناصـر ومنتـجـات الجسم الـبشـرى ، وبالمساعدة الطبية فى الانجاب والتشخيص المبكر للأمراض[٢].

وبهذين القانونين ألغى المشرع الفرنسى القانون رقم ١٨٨١ لسنة ١٩٧٦ الذى كان ينظم عمليات نقل الأعضاء ، وكذلك قانون ٧ يوليه ١٩٤٩ الخاص بالايصـــاء بالعيون.

وقد أدمج المشرع الفرنسى القانون رقم ٦٥٤ لسنة ١٩٩٤ الخاص بالتبرع وباستـعمـال عناصر ومنتـجات الجـسم البشـرى فى قانون الصـحة العـامة فى

---

(1) J.O., 30 Juill. 1994, P. 11056 et s.
(2) J.O., 30 Juill. 1994, P. 11060 et s.

الكتاب السادس منه ، والذى حمل عنوان "التبرع واستعمال عناصر ومنتجات جسم الانسان".

وقد تضمن الباب الأول من هذا الكتاب القواعد العامة القابلة للتطبيق على التبرع واستعمال عناصر ومنتجات جسم الانسان.

ومن هذه القواعد ضرورة الرضاء المسبق للمتبرع ، وأن هذا الرضا يمكن الرجوع فيه فى أى وقت . فقد نصت المادة ٦٦٥-١١ من قانون الصحة العامة (المادة ٢ من القانون رقم ٦٥٤ لسنة ١٩٩٤) على أنه : لا يجوز اقتطاع عناصر من جسم الانسان أو جمع منتجاته الا برضاء مسبق من المتبرع . وأنه يجوز الرجوع فى الرضا فى أى وقت.

كما منعت المادة ٦٦٥-١٢ من قانون الصحة العامة الاعلان عن التبرع بعناصر أو منتجات من جسم الإنسان لمصلحة شخص معين أو لمصلحة مؤسسة أو منظمة معينة . وأضافت : أن هذا المنع لا يمنع من اعلام الجمهور بالتبرع بأعضاء ومنتجات جسم الإنسان ، على أن يكون هذا الاعلام تحت مسئولية وزير الصحة.

واشترطت المادة ٦٦٥-١٣ من قانون الصحة العامة أن يكون التبرع بدون أى مقابل . وأضافت المادة ٦٦٥-١٤ من قانون الصحة العامة أنه لا يجوز للمتبرع أن يعرف المتبرع له (المتلقى) ، ولا أن يعرف المتلقى المتبرع ، وأن أى اعلام يسمح بتحديد شخصية من تبرع بعضو أو منتج من جسمه ، أو شخصية من تلقى هذا العضو أو المنتج لا يمكن افشائه أو اذاعته.

ونصت المادة ٦٦٥-١٥ من قانون الصحة العامة على أن اقتطاع أعضاء وجمع منتجات من جسم الإنسان يخضع لقواعد السلامة الصحية المعروفة ، وعلى الأخص اختبارات الكشف عن الأمراض.

وتضمن البـاب الثالث من الكتـاب السادس من قانـون الصحة العـامة ، النصوص الخاصة بـنقل وزراعة الأعضاء والأنسجة والخلايا ومـنتجات الجسم البشـرى ، حيث تحـدث الفصل الأول من هذا الـباب من "الأعضـاء" . فنصت المادة ١٦٧١-١ من قـانون الـصـحـة العـامـة (م ٥ من القـانـون رقـم ٦٥٤ لسنة ١٩٩٤) على أن النخاع العظمى moelle osseuse يعتبر عضوا بالنسبة لتطبيق نصوص الكتاب الحالى (الكتاب السادس من قانون الصحة العامة).

ثم بعد ذلك تكلم المشرع عن نقل الأعـضاء من شخص حى الى آخر فى المواد من ٦٧١-٣ الى ٦٧١-٦ . وعن نقل الأعـضـاء من شخـص متـوفى فى المواد ٦٧١-٧ الى ٦٧١-١١.

وفى النقل من الأحياء نص المشرع فى المادة ٦٧١-٣ من قـانون الصحة العامة على أن :" لا يكون التبرع بالأعضاء من شخص حى الا لمصلحة علاجية مباشرة للمتلقى ، وأنه يجب أن يكون المتلقى أبا أو أما ، أبنا أو بنتا، أخا أو أختا للمتبرع . وعند الضرورة يمكن أن يكون المتبرع الزوج أو الزوجة .

وقـد استـثنى المشرع من هذا التـحديد حـالة نقل نخـاع عظمى من أجل زرعه ، فيمكن أن يكون المتبرع من الغير .

وقـد اشتـرط المشـرع أن يعبـر المتـبرع - بـعد أن يكون قـد تم تبـصيـره بالأخطار التى يمكن أن تحـدث والنتـائج المحتـملة التى يمكن أن تتـرتب على اقـتطاع العـضو - اشـتـرط أن يعبـر المتبـرع عن رضائه أمـام رئيس المحكمـة الابتدائية، أو أمام القاضى الذى يعينه . وفى حالة الاستعجال يمكن التعبير عن الرضا أمام النيابة العامة .

وقد منعت المادة ٦٧١-٤ م قانون الصحة العامة اقتطاع أعضاء بقصد التبرع من شخص قاصر أو شخص بالغ خاضع لنظام الحماية القانونية ، واستثنت المادة ٦٧١-٥ من قانون الصحة العامة حالة نقل النخاع العظمى من القاصر لمصلحة شقيقه أو شقيقته .

وفى هذه الحالة اشترطت ألا يجرى الاقتطاع أو النقل الا بموافقة كل من له حق الولاية على القاصر ، أو موافقة نائبه القانونى . واشترطت أيضا أن يعبر عن هذا الرضا أو الموافقة أمام رئيس المحكمة الابتدائية أو القاضى الذى يعينه . وفى حالة الاستعجال يمكن التعبير عن الرضا ، بكل الطرق ، أمام النيابة العامة .

وأضافت المادة ٦٧١-٥/ ٤ من قانون الصحة العامة أن الاذن باجراء الاقتطاع يعطى بواسطة لجنة من الخبراء . على أن تضمن هذه اللجنة تبصير القاصر بالاقتطاع من أجل أن يعبر عن ارادته إذا كان أهلاً لذلك . فاذا رفض القاصر ، فان رفضه يمنع اجراء النقل أو الاقتطاع .

وبينت المادة ٦٧١-٦ من قانون الصحة العامة أن هذه اللجنة (لجنة الخبراء المشار اليها فى المادة ٦٧١-٥ من القانون) تتكون من ثلاثة أعضاء يعينون لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير الصحة ، وتتكون من طبيبن أحداهما طبيب أطفال ، وشخصية لا تمتهن مهنة الطب.

وعلى هذه اللجنه أن تبدى رأيها فى احترام المبادئ العامة والقواعد المنصوص عليها فى الباب الأول من الكتاب السادس من قانون الصحة العامة . وأن تقدر التبرير الطبى للعملية والمخاطر القابلة لأن تحدث وكذلك النتائج المتوقعة على الصعيد الجسمانى والنفسى . وأضافت المادة ٦٧١-٦ من قانون

الصحة العـامة (فى نهايتها) أن قرارات لجنة الخـبراء برفض الاذن باجراد النقل أو الاقتطاع لا تكون مسببة .

وعن نقل الأعضـاء من جثة مـتوفى - نصت المادة ١٦٧١-٧ مـن قـانون الصـحة العـامة علـى أن النقل لا يتم الا لأغراض عـلاجـية أو علمـية ، وبعـد التـحـقق من الموت. ويتم الـنقل مـادام أن الشـخص المعنى لم يعـرف عنه- أثناءحياته- رفضه لمثل هذا الاقتطاع[1] فالسكوت هنا يفيد اجازة النقل.

ورفض التبرع بالأعضـاء بعد الوفاة يمكن التعبيـر عنه باشارة تفيد ارادته فى رفض التـبرع فى الـدفتـر أو السجـل الوطنى المعد لهـذا الغـرض . ويمكن للشخص الرجوع عنه فى أى وقت .

وأضـافت المادة ١٦٧١-٧ من قـانون الصـحـة الـعـامـة أنه إذا لم يتـمكن الطبيب من التعرف على ارادة المتوفى مبـاشرة ، فانه يمكنه أن يستعين فى ذلك بشاهد من عائلة المتوفى .

أما إذا كان المتوفى قـاصراً أو بالغا مشمولا بنظام الحماية القـانونية ، فقد اشترطت المادة ١٦٧١-٨ من قانون الصحة العـامة الرضاء الصريح المكتوب من كل من له حق الولاية عليه أو من نائبه القانونى .

واشترطت المـادة ١٦٧١-٩ من قانون الصحة العـامة موافقة المـتوفى سواء مباشرة (أى قبل وفاته) أو بواسطة شاهد مـن عائلته ، فى حالة اقتطاع الأعضاء لأغراض علميـة خلاف تلك التى يقصـد منها البحث عن أسبـاب الوفاة . فاذا كان المتوفى قاصـرا ، فان هذا الرضا (الموافقة) يعبـر عنه بواسطة أحد أصحاب

---

(١) عدم رفض الشخص ، قبل وفاته ، التبرع بعضو أو أكثر من أعضائه ، يستفاد منه موافقته على التبرع بعد موته .

الولاية عليه ، وفى جميع الأحـوال يجب أن تكون الأسرة عالمة بالاقتطاع الذى يحدث بقصد البحث عن أسباب الوفاة.

وخـوفا من الـتواطؤ فى اثبـات الوفـاة نصت المادة ٦٧١-١٠ من قـانون الصحة العـامة على الفصل بين الأطباء الذين يقومون باثبـات الوفاة، والأطباء الذين يجرون عمليات الاقتطاع أو الزرع بأن اشترطت أن يكون كل منهم تابعا لمصلحة أو مؤسسة مستقلة عن الآخرى .

وقـد الزمت المادة ٦٧١-١١ من قـانون الصـحـة العـامـة الأطبـاء الذين يجرون عمليات الاقتطاع من جثة شخص متوفى، الزمتهم بأن يعيدوا الاصلاح اللائق لجسمه .

وأخـيرا اشـترطت المادة ٦٧١-١٢ من قـانون الصـحة العـامة ألا تجـرى عمليات اقـتطاع وزرع الأعضاء الا فى المؤسسات الصحـية المرخص لها بذلك من الجـهــة الادارية . ونصت على أن يكـون الاذن لمدة خـمس سنوات قــابلة للتجديد .

وفى ايطاليـــا – نظمت عـمليات اسـتـئـصـال الكلى وزرعهـا بموجب القانون الصــادر فى ٢٦ يونيه ١٩٦٧ . وقد أكد فى مـادته الأولى على ضرورة أن يكون التصرف فى الكلى مجانا . كما أبطل كل شرط يمنح المتنازل الحق فى الحـصـول على التـعويـض المالى . وأوجب على المعطى البـالغ الراشـد كـامل الأهلية أن يصـرح بتبرعه فى ورقة تقدم الى القاضى .

وفى انجلــترا – صـدر قـانون الأنسجـة البـشـرية فى ٢٧ يوليـه ١٩٦١ والخاص بالسماح بالحـصول على أعضاء من جثث المتوفى لأغـراض علاجية . والذى نص فى مادته الأولى على أنه يمكن للشخص أن يسـمح باستخدام كل

جسده ، أو استئصال بعض أعضاء جثته بعد وفاته ، ويكون هذا الترخيص أما كتابة فى أى وقت أو شفاهة فى مرضه الأخير أمام شاهدين أو أكثر .

وحدد القانون الغرض من هذا الاستئصال وهو العلاج أو لأغراض التعليم الطبى أو البحث .

وأعطى القانون هذا الحق أيضا للشخص الذى له حق قانونى فى حيازة أو تملك الجثة ، وبشرط ألا يكون المتوفى قد سحب طلبه فى الترخيص باستئصال أعضاء جثته قبل وفاته ، وألا يعارض الزوج أو الزوجة للمتوفى أو أى قريب حى (م٢). وأضافت المادة ٣ من القانون أن أى ترخيص بشأن استئصال أعضاء الجثة ، وفقا لهذا القانون ، يكون عملا مشروعا.

واشترط المشرع عدم الاستئصال من الجثة ، ما لم يؤكد الطبيب أن الحياة قد فارقت الجثمان ، وأصبحت الحياة خامدة .

وعن زراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء – صدر قانون فى ٢٧ يوليو ١٩٨٩ . وقد سمح هذا القانون بنقل الأعضاء بين الأقارب . وحظر النقل خارج هذه الحدود وقد حدد هذا القانون العضو بمفهوم واسع . كما حدد مفهوم الواهب المعطى . وحظر المعاملات التجارية فى عمليات نقل وزراعة الأعضاء .

وفى بلجيكا – صدر قانون عام ١٩٨٦ فى ١٢ يونيو ١٩٨٦ بشأن استئصال وزراعة الأعضاء . وقد حظر استخدامها فى تحقيق كسب مادى ، ونص على أن الملكة من حقها وضع قوانين بخصوص تعويض المتبرعين الأحياء على نفقة الدولة أو منظمات التأمين الاجتماعى ، وذلك لتغطية تكاليف فقد الدخل الناتج عن التبرع بالعضو .

وأجاز القانون نقل الأنسجة المتجددة ممن لم يبلغ الثامنة عشر من عمره ، بشرط أن يكـون المتلقى أخا أو أختا للمعطى القاصر . واشـترط أيضـا رضاء القاصر إذا كان قد بلغ الخامسة عشر على الأقل ، أو رضاء زوج المعطى القاصر إذا كان مقيما معه ، أو رضاء من له الحق بالموافقة على زواج القاصر .

وفى تركيـا صـدر القـانون رقم ٢٢٣٨ لسنة ١٩٧٩ ، الصـادر فى ٢٩ مايو ١٩٧٩ بشأن استئصال وتخـزين ونقل وزراعة الأعضاء والأنسجة . ونص على أن يعاقب بالسجن من سنتين الى أربع سنوات وبغرامة من ٥٠ الى ١٠٠ ألف ليرة ، كل شخص يقـوم بمعاملات تجارية فى أعضاء الانسـان او أنسجته ، وكذلك كل من يتوسط فى ذلك ، مع عدم الاخلال بأى عقوبة أشد .

وأجاز القانون نـقل العضو أو النسيج من الشـخص الذى لم يبلغ الثامنه عشـر من عمـره إذا وافق هذا الشخص على النقل، وثبـتت موافقـته فى وثيـقة مكتوبة بخط يده ووقع عليها بحضور شاهدين على الأقل ، وبدون أن يتعرض لضغط من أى نوع (م٥).

وفى أسبانيـا صـدر المرسوم الملكى رقم ٤٢٦ الصادر فـى ٢٢ فبـراير ١٩٨٠ والخاص بعمليات نقل الأعضاء .

وقد اشـترط هذا المرسوم ضرورة أن يبـصر الطبيب المعطى بكافـة النتائج الفيزيقيـة والعقلية والنفسية المتـوقعة والممكنه والمترتبة على عمـلية الاستقطاع ، ومدى تأثيرها على حياته الشخصية والعائلية والمهنية (م ٣).

وأوجب المرسوم فحص الحـالة البدنية والعقليـة للمعطى ، وأن يتم ذلك بمعرفة طبيب آخر خلاف ذلك الذى يباشر عملية الاستئصال .

واشترط القانون ضرورة منح الرضا كتابة أمام قاضٍ مكلف من قبل السجل التابع له محل اقامة المعطى (م٤).

واشترط القانون ألا يعرض العضو محل الاستقطاع حياة المعطى للخطر، وألا يترتب على ذلك انتقاص مستديم لقدراته الوظيفية (م٢).

كما اشترط المرسوم أن تمضى فترة زمنية لا تقل عن ٢٤ ساعة بين توقيع وثيقة التبرع ومباشرة عملية الاستقطاع ، على أن يكون للمعطى حرية العدول فى أي وقت قبل اجراء العملية .

وفى ألمانيا - تعتبر ألمانيا من آخر الدول التى سنت قانونا لنقل الأعضاء البشرية، وهو القانون الصادر فى عام ١٩٩٧ والمسمى "transplantiongesetz" .

وقد آثار هذا القانون عدة مشاكل هامة منها : النقاش حول الموت الدماغى ، أو موت جذع المخ[٢] . Brain death criterion .

---

(١) كان فى المانيا الديمقراطية المرسوم الصادر فى ٤ يوليو ١٩٧٥ بشأن نقل الأعضاء . وكان هذا المرسوم يتطلب تبصير المعطى بأن يكون على بينة بالنتائج والمخاطر الممكنة والمترتبة على عملية الاستقطاع . واشترط هذا المرسوم أن يكون التبصير شاملا كل الظروف المرتبطة بهذه العملية والتى قد يكون لها تأثير بالنسبة لرضاء المعطى . ويشترط المرسوم ألا يعرض العضو محل الاستقطاع حياة المعطى للخطر ، والا يترتب على ذلك انتقاص مستديم لقدراته الوظيفية . كما نص المرسوم على حق المعطى فى سحب رضائه فى أى لحظة ، أو فى اللحظة السابقة على اجراء عملية الاستقطاع وبدون ابداء أى أسباب . واشترط المرسوم أن يكون المعطى بالغا .

(٢) اثيرت مسألة موت جذع المخ بمناسبة اصابة سيدة فى حادث سيارة وكانت حامل ، حيث توقف قلبها عن العمل ، ولكن المخ كان مازال حيا ، وكانت الأجهزة الصناعية تعمل عمل القلب فى ايصال الدم الى الجنين ، وظل كذلك حتى تم وضع الجنين ، وعندها رفعت الأجهزة وانتهت حياة الأم . فقيل أن موت جذع المخ لا يمكن تشخيصه من خلال موت الانسان وتوقف قلبه عن العمل، وبالتالى لا يمكن نقل أى عضو استنادا الى أن جذع المخ مازال حيا . فمن اللحظة التى يتوقف فيها جذع المخ عن العمل يمكن نقل العضو ....

وقد انتهى الرأى فى القانون الى أن لحظة الوفاة التى منها يجوز أن يبدأ نقل العضو يحددها أهل مهنة الطب، وهى لحظة موت جذع المخ . وقد أيدت الكنيسة الرومانية الكاثوليكية والكنيسة البروتستانية هذا الموقف[١] .

وقد رفض القانون فكرة الاتجار فى الأعضاء البشرية واستبعدها تماما ، لأنها تجعل من جسم الانسان مجرد سلعة ، وهذا يفسد طبيعة العلاقة بين العقل والجسد من ناحية ، وبين معصومية الشخص الانسانى من ناحية آخرى[٢] .

وفى اليونـان - صدر القانون رقم ٢١٣٨٣ لسنة ١٩٨٣ الصادر فى ٢ أغسطس ١٩٨٣ والخاص باستئصال وزرع الأنسجة والأعضاء البشرية . وقد نظم هذا القانون عمليات نقل الأعضاء من الحى ومن جثة المتوفى ، واشترط أن يكون ذلك على أساس عدم وجود مقابل مادى أو تبادل مالى ما بين المانح والمتلقى وعائلتهما . كما حظر القانون تلقى تكلفة استئصال الأعضاء أو تخزينها أو نقلها .

وفى الدانمرك صدر القانون رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٩٠ الصادر فى ١٣ يونيو ١٩٩٠ والخاص بتحديد الموت والتشريح وزراعة الأعضاء . وقد اشترط هذا القانون ضرورة تبصير المعطى بواسطة الطبيب عن طبيعة العملية ونتائجها والمخاطر المرتبطة بها . وأوجب القانون على الطبيب أن يتأكد بنفسه من أن المعطى قد أدرك جيدا فحوى المعلومات الممنوحة له . كما حظر القانون تقاضى

---

(1) Ludwing siep, Jahann S. Ach and Michael Quante, the ethics of organ transplantation - featurs of the German discussion, Journal International de bioéthque, 2e, 1999, Vol. 10, No. 4, P. 29 : 34.
(2) Ludwing Siep, Johann S. Ach and Michael Quante, art. préc.

أية تعويضات بخصوص ازالة أو نقل الأنسجة أو أى أجزاء أو مواد لأسباب علاجية .

وفى الهند - صدر القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٤ والذى نظم نقل وزراعة الأعضاء البشرية لأغراض علاجية . وقد حظر هذا القانون التعامل التجارى فى الأعضاء البشرية .

وفى جنوب أفريقيا صدر القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٨٣ الخاص بالأنسجة الانسانية . وقد تضمن هذا القانون نصوصا لمواجهة أى تعامل مالى بخصوص استيراد أو حيازة أو امداد أية أنسجة أو خلايا حية من أو الى أى شخص آخر . كما أجاز القانون نقل الأعضاء والأنسجة لأغراض علاجية واشترط لذلك أن يشهد كتابة اثنين من الأطباء ، على الأقل ، بأن استئصال عضو أو نسيج من جسم المعطى الحى البالغ لا يؤدى بأى حال الى الاضرار به . كما اشترط القانون أن يكون رضاء المعطى بهذا الاستئصال كتابة . ويستغنى عن هذه الشهادة إذا كان الاستئصال لنسيج يتجدد تجددا طبيعيا.

وفى فنزويلا - نظم القانون الصادر فى ١٩ يوليو ١٩٧٢ زراعة الأعضاء البشرية والمواد التشريحية . وقد أوجب هذا القانون على المعطى أن يبلغ رضاؤه بالاقتطاع الى اللجنة الطبية المكلفة بادارة برنامج نقل وزرع الأعضاء فى المعهد أو المؤسسة أو المستشفى المسموح لها بواسطة السلطة التنفيذية الوطنية باجراء عمليات الزرع . كما عاقب القانون الوسطاء المبتغين للربح فى الحصول على الأعضاء أو المواد التشريحية المخصصة للأغراض الطبية بعقوبة السجن لمدة تتراوح من ٤ و ٨ سنوات .

وفى يوغوسلافيا - نظم القانون الصادر فى ١٥ يوليو ١٩٨٢

"والخاص بتبادل ونقل أجزاء الجسم البشرى بهدف الزراعة لأغراض طبية ، نظم عمليات نقل وزراعة الأعضاء . وقد حظر هذا القانون أى شكل من أشكال المقابل لهبة أجزاء من انسان حى أو من متوفى (م ٤) ، وأوضح أن تعبير المقابل يعنى أى خدمة أو منح أى مكافأة . واشترط القانون ضرورة تبصير المعطى مسبقا باحتمالات الضرر المتوقعة بالنسبة لصحته . واشترط أيضا أن يكون الرضا كتابة .

كما اشترط القانون ألا يعرض العضو محل الاستقطاع حياة المعطى للخطر ، وألا يترتب على ذلك انتقاص مستديم لقدراته الوظيفية (م٢). واستبعد القانون رضاء القاصر أو ممثله القانونى فى مجال عمليات استقطاع الأعضاء .

وفى البرازيل - نظم القانون الصادر فى ١٩ أغسطس ١٩٦٨ عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية . وقد اشترط هذا القانون ضرورة الحصول على ارادة المتنازل (المتبرع) فى محرر رسمى متى كان أميا أو من غير مواطنى البرازيل .

وفى الأرجنتين – صدر القانون رقم ١٥٤١ لسنة ١٩٧٧ فى ٢١ مارس ١٩٧٧ والخاص باستئصال الأعضاء والمواد التشريحية . وقد نص هذا القانون على أن كل قرار بشأن هذه العملية يمكن الغاؤه حتى لحظة اجراء العملية الجراحية متى كان لدى المعطى القدرة للتعبير عن ارادته ، ولا يترتب على الرجوع ، فى هذه الحالة ، أى مطالبة مالية.

وفى البرتغال – صدر القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٣ الخاص بعمليات نقل وزراعة الأعضاء . وقد اشترط هذا القانون رضاء القاصر إذا كان قادرا على

الفهم وعلى التعبير عن رغباته ، الى جانب رضاء أبيه ، على استئصال النسيج أو العضو من جسمه (م ٨) . كما اشترط القانون ضرورة أن يبصر الطبيب المعطى ، بصدق وأمانة وبأسلوب مناسب ومفهوم ، عن الأخطار المتوقعة ، وعن نتائج نقل العضو، فضلا عن الاحتياطات الوقائية التى ستتخذ فيما بعد (م ٣).

الاتفاقية الأوربية الخاصه بحقوق الإنسان وكرامته تجاه التطبيقات البيولوجية والطبية Convention sur les droits dé l'hŒmme et la biomédecine - أصدر البرلمان الآوربى التوصية رقم ١٤٦ فى ١٦ نوفمبر ١٩٩٦ والخاصة بحماية حقوق الانسان وكرامته تجاه التطبيقات البيولوجية والطبية ، والتى صدقت عليها فرنسا فى ١٤ ابريل ١٩٩٧[1]، وقد تعرضت هذه الاتفاقية صراحة للتجارب الطبية ولنقل الأنسجة والأعضاء .

وقد اشترطت هذه الاتفاقية لاستئصال أنسجة أو أعضاء بشرية من كائن حى بغرض زرعها عدم وجود أعضاء أو أنسجة مناسبة لشخص ميت ، وألا تكون هناك طريقة علاجية آخرى ، وأن يكون الزرع بقصد علاجى لدى المستفيد(م ١٩ من الاتفاقية)[2].

وقد اشترطت الاتفاقية اطلاع من تجرى عليه العملية بصورة واضحة على وضعه، وأن يعطى كافة المعلومات حول هذا الوضع وحول مخاطر العملية وآثارها ، على أن يجوز له أن يرجع عن موافقته فى أى وقت شاء (م ٥)، كما حظرت الاتفاقية استئصال أى عضو أو أنسجة من شخص ليست

---

(1) Nathalie Nefussy - Leroy, Organes Humain, prélevement - Dons - Transplantation, éd. 1999, N° 174 et S., P. 104 et S.

(٢) قارن المادة الأولى من مشروع القانون المصرى لنقل وزراعة أعضاء الجسم البشرى.

له الأهلية على الموافقة كما جاء فى المادة (٥).

وأجازت التوصية، استثناء، الاستئصال من شخص ليست لديه أهلية الموافقة (أى القاصر) فى حالة عدم وجود معطى ذات أهلية للتبرع يتوافر فيه التجانس، وأن يكون المستقبل (أو المستفيد) شقيق أو شقيقة للمعطى، وأن يتوافر الرضا طبقا للفقرتين ٢، ٣ من المادة السادسة من هذه التوصية ، ويجب أن تكون الموافقة قد أعطيت خطيا وفقا لأحكام القانون ، وألا يمانع المعطى من اجراء العملية.

وكانت المادة السادسة من الاتفاقية تنص على أنه لا يجوز التدخل (الجراحى) على شخص لا يتمتع بالأهلية على الموافقة، الا إذا كان التدخل لمنفعته المباشرة وإذا لم يكن للقاصر أهلية الموافقة، فلا يجوز التدخل الا بعد موافقة ممثله القانونى، أو الجهة التى يجوز لها قانونا أو قضاء ذلك، على أن يؤخذ رأى القاصر فى الاعتبار وبالقدر المناسب مع سنه ودرجة نضوجه العقلى.

أما إذا كان البالغ عديم الأهلية فيجب أخذ موافقة ممثله القانونى أو الجهة المخولة بذلك وفقا لأحكام القانون على أن يشارك قدر المستطاع الشخص عديم الأهلية فى اتخاذ القرار .

كما أوجبت التوصية تزويد الشخص أو الجهة المخولة منح الترخيص باجراء العملية كافة المعلومات حول هذه العملية وفقا لما نصت عليه المادة الخامسة . أى أن يعلم بالمخاطر والآثار المترتبة على هذه العملية .

وقد أجازت التوصية للمتبرع ، قبل اجراء العملية أن يعدل عن موافقته فى أى وقت تظهر فيه مصلحته (م ٦).

وحظرت الاتفاقية أن يكون جسم الانسان أو أعضائه موضع ربح مادى (م٢١).

وأجازت المادة ٢١ من الاتفاقية الاحتفاظ بالعضو الذى تم استئصاله من جسم شخص أجريت له عملية جراحية ، وان كان لغير الغاية التى استؤصل من أجلها ، وذلك لاستعماله فى مجال آخر بشرط الحصول على الموافقة والاذن اللازم لذلك .

كما أصدر البرلمان الأوربى التوصية رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ الصادرة فى ١٤ يناير ١٩٩٨ ، والتى ألحقت بالاتفاقية الأوربية الخاصة بحماية حقوق الانسان وكرامته تجاه التطبيقات البيولوجية والطبية . والتى حرمت الاستنساخ ، فنصت على أنه يمنع أى تدخل من شأنه خلق كائن بشرى مماثل لكائن آخر حى أو ميت .

التنظيم القانونى لعمليات نقل وزراعة الأعضاء فى الدول العربيه -

قبل أن نعرض للتنظيم القانونى لعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية فى الدول العربية ، نشير هنا الى **مشروع القانون العربى الموحد لعمليات زراعة الأعضاء البشرية** ، والصادر عن مجلس وزراء الصحة العرب فى تونس فى الفترة من ١٦ الى ١٨ ديسمبر ١٩٨٦ . وذلك تنفيذا لقرار المكتب التنفيذى لمجلس وزراء الصحة العرب رقم ١٩ الصادر فى الدورة ٤٩ الذى عقد فى دولة الكويت خلال الفترة من ١ الى ٣ أكتوبر ١٩٨٦ .

فقد أجاز هذا المشروع للأطباء الاختصاصيين اجراء عمليات استئصال الأعضاء من شخص حى أو جثة متوفى وزرعها فى جسم شخص آخر بقصد العلاج للمحافظة على حياته وذلك وفق الشروط والاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون (مادة «١» من المشروع).

وأجاز المشروع للشخص أن يتبرع أو يوصى بأحد أعضاء جسمه .

واشترط فى المتبرع أو الموصى أن يكون كـامل الأهلية قانونا ، وأن يكون التبرع أو الوصية صادرا بموجب اقرار كتابى موقع منه (المادة «٢» من المشروع).

وحظر المشروع نقل عضو من أعضاء الجسم إذا كان هو العضو الأساسى فى الحياة حتى ولو كان بموافقة المتبرع (المادة «٣» من المشروع).

وأوجب المشروع احاطة المتبرع بكافة النتائج الصحيـة المحتملة والمؤكدة المترتبـة على استئصـال العضو المتبرع به ، وأن تتم الاحاطة من قـبل فريق طبى مختص وذلك بعـد اجراء فحص شامل للمـتبرع . وأجاز المشروع للمـتبرع أن يرجع فى تبرعه فى أى وقت دون قيد أو شرط (المادة «٤» من المشروع).

واشتـرط المشروع لنقل الأعضـاء من جثـة متوفى الحـصول على موافـقة أقرب الأقـارب حتى الدرجة الثـانية ، بشرط التحـقق من الوفاة بصورة قـاطعة بواسطة لجنة تشكل من ثلاثة أطباء اختصاصيين من بينهم طبيب اختصاصى فى الأمراض العصبية ، على ألا يكون من بين أعضـاء اللجنة الطبية المنفذة للعملية . وألا يكون الشخص المتوفى قد اعـترض حال حياته على استئـصال أى عضو من جسمه (المادة «٥» من المشروع).

كما حظر المشـروع بيع وشراء الأعضاء بأى وسـيلة كانت أو تقاضى أى مقابل مادى عنها .. ويحظر على الطبيب الاختصاصى اجراء العملية عند علمه بذلك (المادة «٧» من المشروع).

وأضاف المشروع أن يتم اجـراء عمليات استئصـال وزراعة الأعضاء فى المراكـز الطبيـة التى تخـصصـهـا وزارة الصـحة لهـذا الغـرض وفق الشـروط والاجراءات التى يصدر بها قرار من وزير الصحة (المادة «٨» من المشروع . كما يصدر وزير الصـحة قـرارا بتحديد الشـروط والمواصفات الواجـب توافرها فى

شأن حفظ الأعضاء وتنظيم الاستفادة منها (المادة «٩» من المشروع) . ونصت المادة ١٠ من المشروع على أن : "يتم نقل الأعضاء بين الدول العربية وفقا للاجراءات التى يتفق عليها فيما بينها". وتركت المادة ١١ من المشروع لكل دولة أن تحدد العقوبات المترتبة على مخالفة أحكام هذا القانون وفقا لقوانينها.

سوريا - تعتبر سوريا من أول الدول العربية التى نظمت عمليات نقل وزراعة الأعضاء تشريعيا . فقد صدر القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٢ فى ٢٣ أغسطس ١٩٧٣ والمعدل بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٦، وقد أجاز المشرع نقل أى عضو أو احشاء أو جزء منها كالكلية والعين .... وغرسه أو تصنيعه لمريض آخر يحتاج اليه.

واشترط المشرع لنقل العضو أو النسيج من انسان حى الى آخر الحصول على موافقة المتبرع الخطية الصريحة الحرة غير المشوبة ، وأن يكون المتبرع متمتعا بكامل أهليته (م ٢) . وأن تقوم لجنة مؤلفة من ثلاثة أطباء اختصاصيين بفحص المتبرع لتقرير ما إذا كان عضو من جسمه لا يشكل خطرا على حياته (م ٢) . واشترط القانون عدم جواز نقل عضو أساسى للحياة حتى ولو كان ذلك بموافقة المتبرع .

وقد منع القانون نقل أى عضو من متبرع قاصر ، عدا أن يكون المستفيد والمتبرع أخوين توأمين .

وفى هذه الحالة اشترط المشرع موافقة الأبوين فى حالة وجودهما أو موافقة أحدهما أو موافقة الولى الشرعى.

وتطلب المشرع أن تقوم لجنة طبية مؤلفة من ثلاثة أطباء اختصاصيين غير الأطباء الذين سيقومون بعملية الغرس بتقرير مدى حاجة المستفيد لعملية

النقل .

وحظر القانون تنازل المتبرع عن أحد أعضائه أو جزء منها لقاء بدل مادى أو لغاية الربح ، على أن يكون له الحق (أى المتبرع) فى العلاج فى مشافى الدولة على نفقتها (م ٢).

وأوجب القانون الموافقة الخطية الصريحة للمستفيد لاجراء عملية الغرس، إذا كان كامل الأهلية ، أو موافقة وليه الشرعى ان كان قاصرا ، أو موافقة عائلته إذا كان غير قادر على الافصاح عن ارادته (م ٨).

وأجازت المادة ٣ من القانون نقل الأعضاء أو الأحشاء أو جزء منها من ميت بغية غرسها لمريض بحاجة اليها وذلك فى احدى الحالات الآتية :

١- وصية المتوفى باجراء ذلك .

٢- سماح عائلة المتوفى .

٣- إذا كان الموت نتيجة الاعدام .

٤ - عدم وجود من يطالب بجثة المتوفى .

٥- حالة فتح الجثة لأسباب علمية أو للمنفعة العامة أو لضرورة تشريح الجثة بغية تحديد أسباب الوفاة ، إذا رأى رؤساء الأقسام فى المشارح أو المؤسسات الصحية ضرورة ذلك .

ولم يجز المشرع فتح الجثة ولا نقل أعضاء منها الا بعد التأكد من الوفاة بتقرير أصولى من لجنة مؤلفة من ثلاثة أطباء وفقا للتعليمات التى تصدرها وزارة الصحة (م ٥). وأوجب المشرع أن يكون الفريق الطبى الذى يقرر الوفاة غير الفريق الطبى الذى يقوم بعملية النقل أو الغرس (م ٦) .

وأوجبت المادة ٤ من القانون عدم احداث تشويه ظاهر أو تغيير فى ملامح جثة المتوفى.

وفى الأردن : صدر القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ الخاص بالانتفاع باعضاء جسم الانسان والمعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٠.

وقد أجاز هذا القانون للأطباء الاختصاصيين فى المستشفيات المعتمدة من الوزير نقل عضو من انسان حى الى آخر بحاجة اليه (م٢).

واشترط القانون لاجراء النقل :

١- الا يقع النقل على عضو أساسى للحياة إذا كان هذا النقل يؤدى الى وفاة المتبرع ولو كان ذلك بموافقته .

٢- أن تقوم لجنة مؤلفة من ثلاثة أطباء اختصاصيين بفحص المتبرع للتأكد من أن نقل العضو من جسمه لا يشكل خطرا على حياته ، وتقديم تقرير بذلك .

٣- أن يوافق المتبرع خطيا وهو بكامل ارادته وأهليته على نقل العضو من جسمه وذلك قبل اجراء عملية النقل .

٤- لا يجوز أن يتم التبرع بالعضو مقابل بدل مادى أو بقصد الربح.

كما أجازت المادة ٥ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ للأطباء الاختصاصيين فى المستشفيات التى يوافق عليها وزير الصحة نقل عضو من متوفى فى الحالات الآتية :

أ - إذا كان المتوفى قد أوصى قبل وفاته بالنقل باقرار خطى ثابت التوقيع والتاريخ بصورة قانونية .

إذا وافق أحد أبوى المتوفى ، فى حالة وجودهما ، على النقل ، أو وافق عليه الولى الشرعى فى حالة عدم وجود الوالدين .

جـ - إذا كان المتوفى مجهول الهوية ، ولم يطالب أحد بجثته خلال (٢٤) ساعة بعد الوفاة ، على أن يتم النقل فى هذه الحالة بموافقة المدعى العام .

وأجاز المشرع للأطباء الاختصاصيين فى المستشفيات التى يوافق عليها وزير الصحة فتح جثة المتوفى ونزع أى عضو من أعضائها إذا تبين أن هناك ضرورة علمية لذلك ، على أن يكون المتوفى قد وافق على ذلك خطيا بصورة قانونية صحيحة قبل وفاته ، أو بموافقة وليه الشرعى بعد الوفاة (م ٦).

كما اشترطت المادة ٨ من القانون عدم فتح الجثة لأى غرض من الأغراض المنصوص عليها فى هذا القانون الا بعد التأكد من الوفاة بتقرير طبى، ويشترط فى ذلك أن يكون الطبيب الذى يقرر الوفاة هو غير الطبيب الاختصاصى الذى يقوم بعملية النقل .

ونصت المادة ٧ من القانون على أنه : "لا يجوز أن يؤدى نقل العضو فى أية حالة من الحالات الى احداث تشويه ظاهر فى الجثة يكون فيه امتهان لحرمة المتوفى".

وفى لبنان - صدر المرسوم رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٣ فى ١٦ ديسمبر ١٩٨٣ والخاص "بأخذ الأنسجة والأعضاء البشرية لحاجات طبية وعلمية".

وقد نص فى مادته الأولى على أنه : "يسمح بأخذ الأنسجة والأعضاء البشرية من جسم أحد الأحياء لمعالجة مرض أو جروح شخص آخر وفقا للشروط التالية مجتمعة :

أولا : أن يكون الواهب قد أتم الثامنه عشر من عمره .

ثانيا : أن يعاين من قبل الطبيب المكلف باجراء العملية ، والذى ينبه الى نتائج العملية وأخطارها ومحاذيرها ويتأكد من فهمه لكل ذلك .

ثالثا : أن يوافق الواهب خطيا وبملء حريته على اجراء العملية .

رابعا : أن يكون اعطاء الأنسجة أو الأعضاء على سبيل الهبة المجانية غير المشروطة وقد نهت هذه المادة عن اجراء العملية لمن لا تسمح حالته الصحية بذلك أو فى حالة احتمال تهديد صحته بخطر جدى من اجرائها .

كما أجاز القانون أخذ الأنسجة والأعضاء البشرية من جسد شخص ميت أو نقل ميت إلى مستشفى أو مركز طبى لمعالجة مرض أو جروح شخص آخر ، أو لغاية علمية ، وذلك عند توافر الشروط الآتية :

أولا : أن يكون المتوفى قد أوصى بذلك بموجب وصية منظمة حسب الأصول أو بأى وثيقة خطية آخرى ثابتة .

ثانيا : أن تكون عائلة المتوفى قد وافقت على ذلك ، وتتم الموافقة باسم العائلة حسب الأولويات التالية :

أ - الزوج أو الزوجة ، وفى حال عدم وجودهما ، الولد الأكبر سنا ، وفى حال غيابه الأصغر فالأصغر

ب - فى حالة عدم وجود أى شخص من الأشخاص المذكورين فى الفقرة (أ) أعلاه يجوز للطبيب رئيس القسم فى المستشفى أن يعطى الموافقة ولا تؤخذ معارضة الأقارب من غير المذكورين أعلاه بعين الاعتبار .

وقد سمح المشرع بفتح الجثة لغاية علمية وأخذ الأنسجة والأعضاء البشرية طبقا للشروط المحددة سابقا (م ٤).

ومنعت المادة ٥ من القانون أخذ هذه الأنسجة والأعضاء إذا كانت الجثة موضوع تحقيق قضائى ، الا باذن قضائى .

واشترط المشرع موافقة المستفيد من عملية نقل وزرع الأنسجة أو الأعضاء وذلك بصورة خطية .

وقد كرس قانون الآداب الطبية الصادر فى ٣ مارس ١٩٩٤ هذه المبادئ، فنصت المادة ٣٠/ ٦ منه على أنه "يمكن استئصال عضو لانسان بالغ حى متمتع بكامل قواه العقلية فى سبيل اجراء عملية زرع ذات هدف علاجى ، وذلك بعد موافقة الواهب الخطية الحرة والصريحة وبحضور شاهد ، وبعد أن تشرح له نتائج هذا الاستئصال . ولا يجوز حث متبرع على التبرع بعضو يؤثر على حياته . ويجوز استئصال أعضاء من أجساد متوفيين بشرط أن يكونوا أوصوا بذلك ، أو بعد موافقة عائلاتهم ولاهداف علاجية".

وفى الكويت – أصدر المشرع الكويتى المرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٧ بشأن زراعة الأعضاء ، والذى ألغى به القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٣ الخاص بعملية زرع الكلى للمرضى .

وقد أجاز هذا القانون اجراء عمليات استئصال الأعضاء من جسم شخص حى صالح طبيا للتبرع أو من جثة متوفى وزرعها فى جسم شخص آخر ، بهدف تحقيق مصلحة علاجية راجحة للمحافظة على حياته (م ١).

واشترط القانون أن يكون المتبرع أو الموصى كامل الأهلية ، وأن يكون التبرع أو الوصية باقرار كتابى وشهادة شاهدان كاملا الأهلية (م ٢).

وحظر القانون أخذ عضو من جسم شخص حى ، ولو كان ذلك بموافقته ، إذا كان استئصال العضو يفضى الى موت صاحبه كالقلب ، أو كان

فيه تعطيل له عن واجب كاليدين أو الرجلين معا ... (م٣).

وأوجب القانون احاطة المتبرع بكافة النتائج الصحية المترتبة على استئصال العضو منه ، وأن تتم الاحاطة كتابة من قبل فريق طبى مختص وبعد اجراء فحص كامل (م ٤).

وأجاز القانون للمتبرع ، قبل اجراء عملية الاستئصال ، أن يرجع فى تبرعه دون قيد أو شرط (م ٤).

غير أنه لا يجوز للمتبرع بعد الاستئصال استرداد العضو الذى تم التبرع به (م ٧).

كما حظر المشرع بيع أعضاء الجسم أو شراءها بأى وسيلة ، أو تقاضى أى مقابل مادى عنها (م ٧) . ويحظر على الطبيب المختص اجراء عملية استئصال العضو إذا كان على علم بذلك (م ٧).

وأجاز المشرع نقل الأعضاء من الموتى الذين يوصون بها حال حياتهم ... وبشرط ألا يعترض الشخص حال حياته على استئصال أى عضو من جسمه بموجب اقرار كتابى موقعا عليه من شاهدين كاملى الأهلية (م ٥).

كما أجاز المشرع نقل الأعضاء من الموتى الذين يوافق أقاربهم على ذلك حتى الدرجة الثانية . واشترط أن يكون الحصول على موافقتهم كتابة مع توقيع الموظف المختص فى مركز نقل الأعضاء .. كشاهد على اقرارهم (م ٦) .

وأجاز القانون أيضا نقل عضو من جثة إنسان متوفى لزرعه فى جسم انسان حى آخر فى حالة الضرورة العلاجية لانقاذ حياته ... حتى وإن لم يكن المتوفى أوصى بذلك ، وإن لم يوافق أقاربه المتواجدين على ذلك أيضا ، بشرط

أن توصى لجنة طبية على أن إنقاذ حياة شخص مريض فى حاجة ضرورية الى هذا العضو . ولا يجوز نقل العضو الذى أوصت به تلك اللجنة إلا بعد موافقة وزير الصحة أو من يفوضه لذلك (قرار وزير الصحة رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٩ بشأن تنظيم اجراءات نقل الأعضاء من المتوفيين).

ونص المشرع على أنه فى جميع حالات نقل الأعضاء البشرية من جثة متوفى ، يجب التحقق من الوفاة بصورة قاطعة بواسطة لجنة تشكل من ثلاثة أطباء اختصاصيين من بينهم طبيب أمراض عصبية ، على ألا يكون من بين أعضاء لجنة تحديد الوفاة المنفذ لعملية الاستئصال .

وفى الامارات - صدر التشريع الاتحادى رقم ١٥ لسنة ١٩٩٣ فى ٢١ أغسطس ١٩٩٣ ينظم عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية . فاجاز للأطباء الاختصاصيين اجراء عمليات استئصال الأعضاء من شخص حى أو جثة متوفى وزرعها فى جسم شخص حى آخر بقصد العلاج للمحافظة على حياته (م ١).

واشترط المشرع أهلية المتبرع . كما اشترط أيضا الحصول على رضائه كتابة ، وأن يشهد على الاقرار الكتابى شاهدان كاملان الأهلية (م ٢).

كما اشترط ضرورة تبصير المتبرع بكل النتائج والأخطار الممكن أن تترتب ، وكذلك النتائج المحتملة لاجراء عملية الاستئصال (م ٤).

وأجاز المشرع للمتبرع ، قبل اجراء عملية الاستئصال ، أن يرجع فى تبرعه فى أى وقت دون قيد أو شرط . إلا أنه لا يجوز للمتبرع استرداد العضو بعد أن تبرع به وفقا للقانون (م ٥).

وقـد حظر المشرع بيع وشـراء الأعضـاء باية وسـيلة كانت ، أو تقـاضى مقـابل نقدى عنه . كمـا حظر على الطبيب المختص اجراء العمليـة عند علمه بذلك (م ٧) .

وأجاز المشرع نقل الأعضاء من جثة ميت مـعروف الشخصية إذا كان قد أوصى قبل وفاته بأحد أعضائه (م ٢).

كمـا أجاز المشـرع نقل الأعضـاء من جثـة متـوفى بشرط الحصـول على موافقة أقرب الاشخاص اليه حتى الدرجـة الثانية . فاذا تعدد الأقارب فى مرتبة واحدة ، وجب موافقة غالبيتهم (م ٦).

واشتـرط المشرع أن تصدر الموافـقة ، فى جمـيع الآحوال ، باقرار كـتابى وبالشروط الآتية :

١ - التحقق من الوفاة بصورة قاطعة بواسطة لجنة تشكل من ثلاثة أطباء .

٢- ألا يكون الشخص المتوفى قد أوصى حال حيـاته بعدم استئصال أى عضو من جسمه ، وذلك بموجب اقرار كتابى يشهد عليه شاهدان كاملا الأهلية (م ٦) .

وقد نص المشرع على أن : " يتم التحقق من الوفاة بصورة قاطعة بواسطة لجنة تشكل من ثلاثة أطبـاء مـتخـصصـين ممن يوثق فيـهم ، ومن بينهم طبـيب متخصص فى الأمراض العصبية ، على ألا يكون من بين أعضاء اللجنة الطبية المنفذ للعملية (م ٦).

ونص المشـرع فى المادة ١٠ من القـانون المشـار اليـه على أنه :" مع عـدم الاخلال بأى عقوبة أشد تنص عليها القوانين الآخرى ، يعاقب كل من يخالف

أحكام هذا القانون بالحبس وبغرامة لا تزيد على (٣٠,٠٠٠) ثلاثين ألف درهم ، أو باحدى هاتين العقوبتين ، وتضاعف العقوبة فى حالة العود خلال سنتين من تاريخ تنفيذ الحكم النهائى الصادر فى الجريمة الأولى .

وفى قطر - صدر التشريع القطرى رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ فى ٥ نوفمبر ١٩٩٧ ينظم عمليات نقل وزراعة الأعضاء .

فاجاز المشرع للأطباء الاختصاصيين اجراء عمليات استئصال الأعضاء من جسم حى أو من جثة متوفى وزرعها فى جسم شخص آخر بهدف المحافظة على حياته ، أو لتحقيق مصلحة علاجية راجحة (م٢).

وقد حظر المشرع نقل عضو من جسم شخص حى ولو كان بموافقته ، إذا كان استئصال هذا العضو يفضى الى وفاة صاحبه ، أو فيه تعطيل له عن واجب، أو إذا غلب على ظن الأطباء المعالجين عدم نجاح عملية الزرع (م ٥).

كما حظر المشرع نقل الأعضاء التناسلية التى تحمل الصفات الوراثية من جسم شخص حى أو جثة متوفى وزرعها فى جسم شخص آخر (م ٧).

واشترط المشرع لإجراء عملية الاستئصال أهلية المتبرع وأن يعبر عن رضائه كتابة وأن يشهد على الاقرار الكتابى شاهدان كاملاً الأهلية (م٤)

واشترط المشرع أيضا احاطة المتبرع بكافة النتائج الصحية المحتملة والمؤكدة التى تترتب على استئصال العضو المتبرع به ، وأن يكون ذلك كتابة من قبل فريق طبى مختص ، بعد اجراء فحص شامل للمتبرع (م ٦).

وأجاز المشرع للمتبرع ، قبل اجراء عملية الاستئصال ، أن يرجع فى تبرعه دون قيد أو شرط (م ٦).

وحظر المشرع بيع أعضاء الجسم أو شراءها بأى وسيلة كانت ، أو تقاضى مبالغ مادية عنها ، وحظر على الطبيب الاختصاصى اجراء عملية استئصال لها إذا كان على علم بذلك (م ٩).

وعن نقل الأعضاء من جثة متوفى ، فقد أجاز القانون نقل الأعضاء من جثة ميت معروف الشخصية إذا كان قد أوصى قبل وفاته بأحد أعضائه (م ٢).

وحدد المشرع الوفاة بأحد أمرين :

١- توقف القلب والتنفس نهائيا .

٢- أو تعطل وظائف الدماغ تعطلا كاملا لا رجعة فيه (م ١).

ويتم التحقق من الوفاة بصورة قاطعة بموجب تقرير كتابى يصدر بالاجماع عن لجنة من ثلاثة أطباء اختصاصيين ، من بينهم طبيب اختصاصى فى الأمراض العصبية، على ألا يكون من بين أعضاء اللجنة الطبيب المنفذ للعملية، أو أحد أقارب المريض المتبرع له أو الشخص المتوفى، أو من تكون له مصلحة فى وفاته (م ٧) .

وقد أجاز المشرع ، اذا لم يوص الشخص قبل وفاته بأحد أعضائه ، أجاز نقل الأعضاء من جثة متوفى ، بموافقة من وجد حال حياته ، من أقرب أقربائه كاملى الأهلية حتى الدرجة الثانية . فاذا تعدد الأقارب فى مرتبة واحدة ، وجبت موافقتهم جميعا . واشترط المشرع أن تكون الموافقة ، فى جميع الأحوال، بموجب اقرار كتابى يشهد عليه شاهدان كاملا الأهلية ، بعد مراعاة ما يلى :

١- التحقق من الوفاة بصورة قاطعة بموجب تقرير كتابى يصدر بالاجماع عن لجنة من ثلاثة أطباء اختصاصيين ...

٢- ألا يكون المتوفى قد اعترض حال حياته على استئصال أى عضو من جسمه بموجب اقرار كتابى أو بشهادة شاهدين كاملى الأهلية (م ٧).

كما أجاز المشرع بموافقة المحكمة الشرعية نقل الأعضاء من جثث المتوفين مجهولى الشخصية ، بعد مضى ثلاثة أيام من تاريخ الوفاة ، إذا كان فى ذلك مصلحة راجحة للمريض ، كما يجوز للمحكمة ، قبل انقضاء هذه المدة ، بناء على تقرير من اللجنة الطبية المنصوص عليها فى المادة (٧) من هذا القانون، وطبقا لاحكامه ، الموافقة على النقل متى كان ذلك لازما لانقاذ حياة شخص آخر فى حاجة ماسة الى العضو المنقول (م ٨).

ونص المشرع فى المادة ١٢ على أنه :«مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على عشر سنوات ، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد عن أربعين ألف ريال ، أو باحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ، ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تجاوز أربعة عشر سنة ، كل من استأصل أحد أعضاء جسم انسان حى دون علم صاحبه . وتضاعف العقوبة فى حالة العود ، ويعتبر عائدا كل من يرتكب جريمة مماثلة قبل مضى ثلاثة سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة المحكوم بها ، وفى جميع الأحوال يجوز للمحكمة ، عند الحكم بالادانة أن تقضى بسحب ترخيص مزاولة المهنة".

وفى الجزائر - نص القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ الصادر فى ١٦ فبراير

١٩٨٥ بشأن حماية وتدعيم الصحة العامة ، نص على أنه يجب ألا يكون استئصال أو زرع أية أعضاء أو أنسجة بشرية ، عرضة لأى معاملات مالية .

وفى تونس – نظم القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٩١ ، الصادر فى ٢٥ مارس ١٩٩١ نقل الأعضاء البشرية وزراعتها .

وفى العراق – صدر القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٦ بشأن عمليات زرع الأعضاء البشرية . وأجاز التبرع والوصية ، كما أجاز الاستئصال من مصابى الدماغ وبحسب الأدلة العلمية الحديثة المعمول بها .

وفى مصر – لا يوجد حتى الآن تنظيم قانونى شامل لعمليات نقل وزراعة الأعضاء ، وهو الأمر الذى أثار الخلاف فى الفقه حول مدى مشروعية هذه العمليات .

فذهب رأى فى الفقه[١] الى مشروعية عمليات نقل وزراعة الأعضاء قياسا على القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٢ الخاص ببنك العيون والقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٠ الخاص بتنظيم بنوك الدم .

وذهب هذا الرأى الى أن القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٢ الخاص ببنك العيون يبيح صراحة التنازل عن الأعضاء بين الأحياء تأسيسا على أن المادة الثانية منه تنص على أن : تحصل العيون من :

أ – عيون الأشخاص الذين يوصون بها أو يتبرعون بها .

---

(١) الدكتور حسام الدين الأهوانى ، المشاكل القانونية التى تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية (دراسة مقارنة) ، طبعة ١٩٧٥ ، فقرة ٤٣ وما بعدها ص ٦٤ وما بعدها فقرة ٩٢ وما بعدها ص ١٣٧ وما بعدها .

ب – عيون الأشخاص التى يتقرر استئصالها طبيا .

فالمادة ٢/أ تتحدث عن الوصية . والوصية تصرف مضاف الى ما بعد الموت ، أى أن هذه المسألة (أى الوصية) تتعلق بالتصرف فى الجثة وليس بين الأحياء . ولكن نفس المادة ٢/أ تضيف من يتبرع بالعين . وعبارة التبرع هنا تفيد أن التصرف قد وقع بين الأحياء ...، والهبة لا تكون الا بين الأحياء . فالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٢ واجه الوصية والهبة . الأولى باعتبارها تبرعا مضافا الى ما بعد الموت . والثانية باعتبارها تصرفا تبرعيا حال الحياة . ولا يتصور أن يقصد المشرع التبرع لما بعد الموت ، لأنه لا يجوز ، فى القانون المصرى الهبة لما بعد الموت ، ولأن المشرع قد عالج حالة التصرف المضاف الى ما بعد الموت عندما سمح بالايصاء بالعين . ولا يتصور أن يكرر المشرع الوصية ثم الوصية . وانما قصد الوصية والهبة باعتبارهما صورة التبرع بين الأحياء . فعبارة التبرع لا يمكن تفسيرها قانونا الا بإباحة التبرع بالعين حال الحياة[١]. فضلا عن أن القانون رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٥٩ الخاص بتنظيم بنك العيون ، والذى ألغى بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٢ لم يكن يسمح للأحياء بالتصرف فى عيونهم ، حيث كانت المادة ٢/أ منه تنص على أن بنك العيون يتلقى رصيده عن طريق العيون التى يوصى الأفراد أن يتبرعوا بها . فالنص لم يكن يتعلق الا بالوصية وان كانت الصياغة ركيكه[٢].

واستند أصحاب هذا الرأى ، فى هذا التفسير للمادة ٢/أ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٢ الى أن المادة ٤٣ من الدستور أجازت اجراء التجارب الطبية على جسم الانسان بشرط الحصول على موافقته . والتجارب الطبية تستهدف

---

(١) الدكتور حسام الأهوانى ، المرجع السابق، فقرة ٤٣ ص ٦٤ – ٦٦.
(٢) الدكتور حسام الأهوانى ، المرجع السابق، فقرة ٤٣ ص ٦٥ .

تحقيق مصلحة احتمالية عن طريق احتمال تقدم الطب ، ومع هذا أباحها الدستور . ولكن المصلحة فى زرع الأعضاء مؤكدة من الناحية العملية ، ولهذا لا مانع من اباحتها ، بل يكون ذلك من باب أولى[١].

وأضاف أصحاب هذا الرأى أن القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٢ يقيم سببا للاباحة على أساس استعمال الحق. والحق هنا هو حق الطبيب فى استئصال العين من أجل علاج الغير عن طريق عمليات الزرع . وأن سبب الاباحة يضع قاعدة عامة يجوز القياس عليها ، لأن القياس المحرم فى القانون الجنائى هو القياس الذى يخلق جريمة أو عقوبة ، أما النصوص التى تتكلم عن أسباب الاباحة ، فان القياس يصلح كوسيلة تفسير لها[٢]. وعلى ذلك فان سبب الاباحة الوارد فى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٢ يمتد حكمه الى جميع حالات التنازل عن اجزاء الجسم للغير[٣]. فالحكمة هى المصلحة الانسانية المؤكدة التى تعود على الغير من استبدال العضو التالف بالعضو الصالح. فالتضامن الانسانى يفرض على البشر التعاون من أجل مصلحة البشرية. فالحكمة من السماح بالتبرع بالعين تتوافر أيضا فى حالة التنازل عن احدى الكليتين أو إحدى الرئتين[٣]. وأشار هذا الرأى أن أسباب الاباحة لا يمكن أن تعتبر من قبيل الاستثناءات ، وانما تعتبر قواعد عامة سلبية تمحو عن القاعدة الإيجابية الشق الخاص بالنهى عن السلوك لتحل محله حكما آخر[٤]. وحدد أصحاب هذا الرأى أن سبب الاباحة لا يمتد الا للأعضاء المزدوجة بالجسم مثل الكلى ، باعتبار أنه يمس العين ، أى الأعضاء المزدوجة فى جسم

---

(١) الدكتور حسام الأهوانى ، المرجع السابق، فقرة ٤٣ ص ٦٧.
(٢) الدكتور حسام الأهوانى ، المرجع السابق، فقرة ٥٢ ص ٧٩.
(٣) الدكتور حسام الأهوانى ، المرجع السابق، ص ٨٠.
(٤) الدكتور حسام الأهوانى ، المرجع السابق، فقرة ٥٣ ص ٨١ وما بعدها.

الانسان[١].

وأما عن القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٠ الخاص بتنظيم نقل الدم ، فقد ذهب هذا الرأى الى أن نقل الدم يعتبر من قبيل زرع عضو من عناصر الجسم[٢]. ولما كان اعطاء الدم ، طبقا للقانون المصرى، قد يكون بالمجان وقد يكون بمقابل ، فقد استخلص هذا الرأى أن الدم يباع طبقا للقانون المصرى . وبعبارة اخرى فان المشرع يبيح التصرف فى عنصر من عناصر الجسم . وهو ما يستفاد منه مشروعية نقل وزراعة الأعضاء[٣].

ولقد ذهب فريق آخر من الفقه[٤] الى عدم مشروعية نقل وزراعة الأعضاء فى ظل النظام القانونى الحالى ، وأنه لابد من اصدار قانون ينظم نقل وزراعة الأعضاء البشرية ، وأنه لا يمكن القياس على القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٢ الخاص ببنك العيون ، ولا القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦٠ الخاص بتنظيم نقل الدم ، فلفظ التبرع الذى جاء بالفقرة الأولى من المادة الثانية (أو يتبرعون بها) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٢ لا يقصد به المعنى الفنى للهبة، لأن التبرع ليس تصرفا ، وانما وصف يلحق بالتصرفات القانونية . أما الهبة فتعتبر من التصرفات التبرعية التى تتم بدون مقابل ، كالوصية . فالقانون المدنى لا يعرف تصرفا محددا يسمى بالتبرع وان المشرع بالجمع بين لفظ الوصية ولفظ

---

(١) الدكتور حسام الأهوانى ، المرجع السابق، فقرة ٥٢ص ٨١.

(٢) الدكتور حسام الأهوانى ، المرجع السابق، ص ١٣٧.

(٣) الدكتور حسام الأهوانى ، المرجع السابق، فقرة ٩٢ ص ١٣٨، فقرة ٩٦ ص ١٤١

(٤) الدكتور حمدى عبدالرحمن ، معصومية الجسد (بحث فى مشكلات المسئولية الطبية ونقل الأعضاء) ١٩٨٧ ص ١٠٧ وما بعدها - الدكتور أحمد شرف الدين ، زراعة الأعضاء والقانون، مجلة الحقوق والشريعة، السنة الأولى ١٩٧٧، العدد الثانى ص ١٦٩ وما بعدها .الدكتور أحمد شوقى عمر أبوخطوه ، القانون الجنائى والطب الحديث (دراسة تحليلية مقارنة لمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية)، طبعة ١٩٩٥ ، فقرة ٣٥ ص ٦٦ (فى الآخر).

التبرع ، وبالرغم من سوء صياغة هذا النص ، فقد كان مفهوما أنه يؤكد على فكرة انتفاء المقابل[١].

يضاف الى ذلك "أن العين هى جزء حيوى من الجسد ، فاذا كانت سليمه فان أى تصرف يرد عليها يعد مخالفا للنظام العام خاصة وأن القانون المذكور ينظم حصول البنك على العيون لكى يحافظ عليها ويحتفظ بها لمدة معينة ، الى حين الحاجة الى زرعها لشخص مريض ، ولو صح الرأى السابق الذى نعترض عليه ، لكان معنى ذلك جواز التبرع بعين سليمة للبنك دون أن يكون هناك مريض فى حاجة اليها ! وهى نتيجة غريبة وخطيرة ، ولا يجوز ، بالتالى أن نسلم بها"[٢]. ويؤكد ذلك أن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٢ تفرض على الطبيب الذى يجرى الاستئصال أن يحدد سببه . والمقصود بالسبب فى هذا المقام ، هو السبب الطبى ... ومعنى ذلك أن المشرع يفترض أن هناك سببا طبيا للاستئصال ، وبالتالى يفترض أن عيون الأحياء لا يجوز أخذها الا فى حدود عدم صلاحيتها طبيا[٣].

وأما عن الاستناد الى المادة ٤٣ من الدستور التى تعرضت للتجارب الطبية ووضعت لاباحتها شرطا مبدئيا هو شرط الموافقة ، فقد ذهب هذا الرأى الى أن شرط الموافقة لا يغنى عن شروط وضمانات آخرى لابد من مراعاتها من وجهة النظر الطبية والقانونية . وشرط الموافقة المسبقة هو مجرد تأكيد على حرمة الكيان المعنوى للانسان . وبالتالى يكون القياس فى غير محله[٤].

(١) الدكتور حمدى عبدالرحمن ، المرجع السابق ، ص ٨٢.
(٢) الدكتور حمدى عبدالرحمن ، المرجع السابق ، ص٨٢-٨٣.
(٣) الدكتور حمدى عبدالرحمن ، المرجع السابق ، ص ٨٣.
(٤) الدكتور حمدى عبدالرحمن ، المرجع السابق ، ص ٨٣.

وأما عن القول بأن القانون ١٠٣ لسنة ١٩٦٢ يقرر سببا من أسباب الاباحة . وأسباب الاباحة يجوز القياس عليها ، فقد ذهب هذا الرأى الى أن القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٢ لا ينشئ سبب اباحة ، بل يقرر مجرد مانع مسئولية . وفى هذا المقام ، لنا أن نتساءل ، عن ما هو الأصل وما هو الاستثناء فى مسائل المساس بالجسد.

وفى الاجابة على هذا التساؤل ذهب أصحاب هذا الرأى الى أن الأصل ، بالنسبة لمعصومية الجسد ، هو الحظر وبالتالى فان القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٢ حين يجيز المساس بالجسد حال الحياة . على فرض صحة الرأى الذى نناقشه - فانه يقرر استثناء على أصل الحظر ، وليس رجوعا الى أصل هو المشروعية .

وما دمنا نتتهى أن هذا القانون قد ورد على سبيل الاستثناء، فلا يجوز أن يقاس غيره عليه ، كما لا يجوز التوسع فى تفسيره[1] .

وقد أضاف أنصار هذا الرأى الى أن الحاجة الى اصدار قانون ينظم نقل وزراعة الأعضاء البشرية تظهر بصورة أوضح فى حالة الاستقطاع من جسم انسان حى. ذلك أنه لو استندنا الى القانون الوضعى المطبق حاليا لكان الاتفاق الذى يسمح بنقل وزرع الأعضاء اتفاقا باطلا لعدم مشروعية محله . ومحل ذلك الاتفاق هو القيام باعتداء على جسم الانسان الذى تحظى حمايته برعاية نصوص قانون العقوبات الخاصة بالقتل والجرح والضرب . ولا يكفى لمحو

---

(١) الدكتور حمدى عبدالرحمن ، المرجع السابق ، ص٨٣-٨٤ - الدكتور أحمد شرف الدين ، زراعة الأعضاء والقانون ، سابق الاشارة اليه ، ص ١٦٩ والذى ذهب الى أنه ليس من المؤكد أن القانون المشار اليه يتعلق باستقطاع قرنيات عيون الأحياء ، رغم أن النص يوحى بالعكس ، فكيف يتأتى الاستناد الى هذا القانون لاثبات مشروعية استقطاع الأعضاء من جسم انسان حى .

الصفة الجنائية لتنفيذ هذا الاتفاق كـون أن المعطى قد رضى بعملية الاستقطاع ، إذ لا قيمة لهذا الرضا ، فى نظر القانون طالما أنه يمثل خرقا لنصوصه(١) .

كـمـا أنه لا يمكن الاسـتناد الى القـانون الذى يبـيح نقل الدم البـشـرى لأغراض علاجية للقول بمشروعـية نقل وزرع الأعضاء البشرية ، لأن الدم على خلاف الأعـضاء البشريـة يتجدد تلقائـيا فى الجسم بحيـث لا يترتب على نقل جزء منه أصابة الجسم بضرر جسيم(٢) . وانتهى هذا الرأى الى أن كل ما يمكن استخـلاصه من قانون زرع قرنيـات العيون ونقل الدم البشـرى أن علة الاباحة تكمن فى الفائدة الاجتماعية التى تترتب على تلك العمليات(٣) .

وأخيرا ذهب هذا الرأى الى أن تزاحم بعض القيم والمبـادئ الاجتماعية ، بصـدد عمليـات نقل وزراعـة الأعضـاء ، كالتكـامل الجسـدى وحرمـة الموتى والتضامن الانسـانى والكرامة الانسانية يقتـضى اجراء ترتيب وتفاضل بين هذه القيم والمبادئ . والمشرع وحده هو الذى يملك سلطة اجراء هذا الترتيب . وهو فى سبيل ذلك سيلجأ الى المبدأ المسـتقر الذى يقضى بارتكاب الضرر الأخف ، وبعبارة آخرى فان المشرع لن يسمح باجراء هذه العمليات الا إذا توافرت حالة الضـرورة . والقـانون ينـشئ بذلك للطبـيب الجـراح رخـصـتـه الـتى يشـتـرط لاستـعمـالها رضـاء المعطى . وليس بكاف مجـرد الاستناد الى النصـوص التى تنظم حـالة الضـرورة فى القانون المدنى وقـانون العـقوبات للـقول بمشـروعيـة عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية(٤) .

(١) الدكتور أحمد شرف الدين ، زراعة الأعضاء والقانون ، مشار اليه سابقا ، ص ١٦٩.
(٢) الدكتور أحمد شرف الدين ، زراعة الأعضاء والقانون ، ص ١٧٠.
(٣) الدكتور أحمد شرف الدين ، زراعة الأعضاء والقانون ، ص ١٧٠.
(٤) الدكتور أحمد شرف الدين ، زراعة الأعضاء والقانون ، ص ١٧٠ .

مشـروع القانون المصرى بنقل وزراعة أعضـاء الجسم البـشرى -

أعدت الحكومـة المصرية مـشروع قانون بـنقل وزراعة أعضـاء الجسم البـشرى لعرضه على مجلس الشعب فى دورته الحالية[1].

ويتضمن مشروع هذا القانون ثلاثة فصول فضلا عن العقوبات - الفصل الأول منه خاص بالأحكام الـعامة . والفصـل الثانى خاص بنقل الأعـضاء بين الأحياء ، أما الفصل الثالث فهـو خاص بنقل الأعضاء من الأموات . والمشروع يتكون من ٢٨ مادة .

ومن الأحكام العامـة التى جاء بها مشروع القـانون أنه لا يجوز نقل الأعضـاء أو اجزاء منها أو أنسجـة من جسم انسان حى الى آخـر ، الا لضرورة تقتضـيها المحافظة على حياة المـنقول اليه أو علاجه من مرض جـسيم ، وبشرط عدم امكانية النقل من ميت وعدم وجـود بديل مناسب يحقق الهدف من عملية النقل (المادة الأولى من مشروع القانون).

كما حظر المشروع استئصـال عضو أو جزء منه أو نسيج من جسم انسان حى بغرض زرعـه فى جسم انسان آخر ، إذا كـان من شأن هذا الاستـئصال أن يترتب عليـه وفاة المنقول منه ، أو تهديد حـياته بالخطر أو اصابته بـضرر صحى جسيم ، ولو تم ذلك بعلم المنقول منه بهـذه المخاطر أو برضائه بها (المادة ٢ من المشروع).

وحظر المشروع أيضا نقل الأعـضاء أو أجزاء منها أو الأنسجـة أو غيرها مما يترتب عليه اختلاط الأنساب (المادة ٣ من المشروع).

وحظر المشروع التعـامل فى أى عضو من أعضاء جـسم الانسان أو جزء

---

(١) جريدة الأهرام المصرية الصادرة فى ٩ فبراير ٢٠٠١ ، الصفحة الأولى .

منه أو أحد أنسـجته على سـبيل البيع أو الشراء أو بمقـابل مادى للموافـقة على النقل (المادة ٤ / ١ من المشروع).

كما حظر على الطبـيب المختص البدء فى اجراء عملـية النقل عند علمه بذلك (المادة ٤/ ٢ من المشروع).

ونص المشروع علـى أن : "يعاقب بالسجن مـدة لا تجاوز عـشرة سنوات وبغرامـة لا تقل عن عـشرة الاف جنيه ولا تجـاوز خمـسين الف جنيـه كل من خـالف أحكام الفـقـرة الأولى من المادة (٤) من هذا القـانون (مـادة ٢٢/ ١ من المشروع).

ويعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف جنيه ولا تجاوز عشرين الف جنيـه أو باحدى هاتين العـقوبتيـن كل من خالف حكم الفـقرة الثانـية من المادة المذكورة (أى المادة ٤ / ٢ من المشروع) (المادة ٢٢/ ٢ من المشروع).

كمـا نص المشرع على معـاقبة كل من يـخالف أحكام المواد ١ ، ٢، ٣ من هذا القانون بالحـبس مدة لا تجـاوز خمس سنوات وبغرامـة لا تقل عن خمـسة الاف جنيه ولا تجاوز عشرين الف جنيه (المادة ٢٤ من المشروع).

وقد حـظر المشروع نقل الأعـضاء أو اجـزاء منها من المصـريين الى غـير المصريين ، بغير تصريح من وزير الصحـة، عدا من كان منهم قريبا للمنقول منه حـتى الدرجـة الثـانيـة (المادة ٥ من المشـروع). ويعـاقب كل من يخـالف ذلك بالحبس وبغرامة لا تقل عن ثلاثة الاف جنيـه ولا تجاوز عشرة الاف جنيه (المادة ٢٥ من المشروع).

واشتـرط المشروع على الطبـيب بعدم البدء فى اجـراء عمليـة الزرع قبل

التحقق من خلو العضو المنقول من العيوب الحيوية أو الأمراض أو الجراثيم أو غيرها مما قد يسبب ضررا جسيما للمنقول اليه . وأوجب على الطبيب فى سبيل ذلك اجراء الفحوص والاختبارات اللازمة وفق الأصول الطبية لتقرير مدى سلامة العضو المنقول أو صلاحيته للزرع (المادة ٦ من المشروع).

كما اشترط المشروع عدم اجراء عمليات نقل وزرع الأعضاء الا فى المستشفيات والمراكز التى يرخص لها وزير الصحة بذلك وفقا للشروط والاجراءات المبينة باللائحة التنفيذية لهذا القانون (المادة ٧ من المشروع). وعاقب المشروع كل من يخالف ذلك بالحبس وبغرامة لا تقل عن ثلاثة الاف جنيه ولا تجاوز عشرة الاف جنيه (المادة ٢٥ من المشروع).

وقد أجاز المشروع ، بقرار من وزير الصحة الترخيص بانشاء مراكز لتلقى وحفظ الأعضاء والأنسجة والعظام للافادة منها فى عمليات النقل والذرع وفقا لأحكام القانون ، وذلك فى المستشفيات والمراكز والمعاهد التى يحددها هذا القرار وفقا للشروط والأوضاع التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون (المادة ٨ من المشروع).

ونص مشروع القانون على تشكيل لجان ثلاثية من الأطباء ، بقرار من وزير الصحة ، فى المستشفيات والمراكز المرخص لها باجراء عمليات النقل (المادة ٩ من المشروع).

وحدد المشروع اختصاص هذه اللجان بالآتى :

١- الموافقة على عمليات الاستئصال والزرع (المادة ٩/ ٢ من المشروع).

٢- احاطة المنقول منه بالغرض من عملية الاستئصال وطبيعتها

ومخاطرها والنتائج المؤكدة والمحتملة لها ، ومدى استفادة المنقول اليه منها ، والتثبت من موافقة المنقول منه على اجرائها وفقا لأحكام هذا القانون (المادة ٩/ ٣ من المشروع).

٣- طلب الايضاحات والأبحاث اللازمة من الفريق الطبى الذى سيجرى عملية الاستئصال أو الزرع حتى تتمكن من اصدار قرارها (المادة ٩/ ٤ من المشروع) .

وأوجبت المادة ١٠ من مشروع القانون أن يكون قرار اللجنة بالموافقة على اجراء عملية الاستئصال والزرع مسببا . وأن تحرر اللجنة محضرا بأعمالها موقعاً عليه من أعضائها . وتبلغ اللجنه قرارها مشتملا على أسبابه الى المنقول منه أو من ينوب عنه والى مدير المستشفى أو المركز الطبى الذى ستجرى فيه عملية الاستئصال أو الزرع .

ونصت المادة ١١ من المشروع على انشاء وحدة طبية مركزية متخصصة تتبع وزارة الصحة تكون لها الشخصية الاعتبارية تتولى تنظيم عمليات نقل الأعضاء والأنسجة ، وتقوم هذه الوحدة باعداد خطط وتصنيف الأعضاء والأنسجة المتبرع بها وتسجيل راغبى زرعها وفقا لنوع الأنسجة والفصيلة والمناعة .

ونصت المادة ١٢ من المشروع على أن تنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد العمل بنظام بطاقة التبرع بالأعضاء والأنسجة والعظام المثبتة لموافقة صاحبها على نقلها الى الغير بعد وفاته .

وحظر المشروع الإعلان بأية وسيلة عن طلب أو عرض تبرع لنقل الأعضاء أو اجزاء منها أو الأنسجة أو العظام (المادة ١٣ من المشروع).

ومن نقل الأعضاء بين الأحياء - أجاز المشروع لكامل الأهلية أن يتبرع باحد أعضائه أو جزء منه أو أنسجته لنقله الى آخر (المادة ١٤ من المشروع). واشترط المشروع أن يكون التبرع ثابتا بالكتابة على النحو الذى تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون (المادة ١٤ من المشروع) . وأجاز القانون للمتبرع العدول عن التبرع قبل البدء فى اجراء عملية النقل (المادة ١٤ من المشروع).

وحظر المشروع نقل الأعضاء أو أجزاء منها أو أنسجة من عديمى الأهلية أو ناقصها ، ولا يعتد فى هذا الصدد برضائه أو بموافقة من يمثله قانونا (المادة ١٥ من المشروع).

واشترط المشروع ، لاجراء عملية الزرع ، احاطة المنقول اليه - بمعرفة رئيس الفريق الطبى المختص باجرائها - بطبيعة هذه العملية ونتائجها (المادة ١٦ من المشروع). كما اشترط المشروع أيضا الحصول على موافقة المنقول اليه أو ممثله القانونى على اجراء عملية الزرع (المادة ١٦ من المشروع).

وأجاز المشروع اجراء عملية الزرع إذا تعذر الحصول على موافقة المنقول اليه أو موافقة ممثله القانونى متى كان اجراء العملية لمنفعته (المادة ١٦/ ٢ من المشروع).

ومنع المشروع استخدام الخلايا التناسلية لشخص لزرعها لآخر اذا كانت لتلقيح بويضة زوجة بنطفة زوجها حال حياته ، وذلك بادخالها فى رحم ذات الزوجة ، أو باستنباتها بعد التلقيح فى أنبوب ثم ادخالها فى رحمها حال حياة الزوج (المادة ١٧ من المشروع).

ومن نقل الأعضاء من الأموات - أجاز المشروع نقل الأعضاء أو أجزاء منها أو الأنسجة ، بطريق التبرع ، من جثة ميت الى انسان حى لضرورة تقتضيها المحافظة على حياة المنقول اليه أو علاجه من مرض خطير أو استكمال نقص حيوى فى جسده (المادة ١٨ من المشروع).

واشترط المشروع فى تبرع الشخص بعضو من أعضائه أو جزء منه أو بأنسجته لنقله بعد وفاته الى انسان حى ، اشترط أن يكون التبرع صادرا من كامل الأهلية برضاء تام منه . وأن يكون ثابتا بالكتابة وموقعا منه على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية (المادة ٢٠ من المشروع).

واذا لم يثبت حدوث تبرع حال حياة المتوفى ، فقد أجاز المشروع النقل بشرط الموافقة ، على أن تكون الموافقة للأب ، فان لم يوجد فللأم ، ثم الأكبر من أولاده . فان لم يوجد تكون الموافقة من النيابة العامة (المادة ١٨ من المشروع).

كما تكون الموافقة من النيابة العامة إذا تقرر تشريح جثة المتوفى أو كان مجهول الشخصية . واذا كانت الوفاة موضوع تحقيق جنائى ، فلا يجوز الاستئصال من الجثة الا باذن من سلطة التحقيق.

وفى جميع الأحوال تكون أولوية النقل من الأموات الى المصريين الأحياء ، مع عدم الاخلال بالاستثناء الوارد بالمادة (٥) من هذا القانون (المادة ١٨ من المشروع).

واشترط المشروع لنقل عضو أو جزء منه أو أنسجة من الميت ، التثبت أولا من موته ، بمفارقة الروح للجسد مفارقة تامة تستحيل بعدها عودته الى

الحياة (المادة ١٩من المشروع).

وقد عهد مشروع القانون الاختصاص بتقرير الوفاة الى لجنة ثلاثية من الأطباء المتخصصين ، تشكل بقرار من وزير الصحة فى المستشفيات والمراكز المرخص لها باجراء عمليات النقل والزرع . واشترط المشروع ألا يكون من بين أعضائها من له صلة بهذه العمليات (المادة ١٩ من المشروع).

ونص المشروع فى المادة ٢٣ منه على أن :" يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين الف جنيه كل من استأصل عضوا أو جزءا منه أو نسيجا من جثة ميت دون وجود وصية منه أو بغير توافر الشروط والقواعد المقررة فى هذا القانون

الفصل الثالث

الضوابــط القانونيــة لعمليــات نقل وزراعة الأعضاء

لما كان المصـدر لعمليات نقل وزراعـة الأعضاء هو جسم الانسـان، سواء الحى أو الميت ، فـاننا نبحث فى هذا الفـصل الضـوابط القانونيـة لعمليـات نقل وزراعة الأعضاء فيما بين الأحياء ومن جثة الميت كل في مبحث مستقل .

المبحث الأول
نقـل وزراعــة الأعضـــاء فيما بين الأحيــاء

رأينا أن التشريعـات المختلفة التى نظمـت عمليات نقل وزراعـة الأعضاء وضعت مـجموعـة من الضوابط لاباحة هذه العـمليات فيـما بين الأحيـاء، منها رضاء المعطى (المتـبرع) وأهليته ، فـضلا على تبصيـره بالنتائج المترتبة والمحـتملة لنقل العـضو، وكـذلك رضاء المريض (المنـقول اليـه) وتبصـيره على التـفصـيل التالى:

أولا : رضاء المعطى (المتـبرع) - أجمعت كل التـشريعات التى نظمت عمليات نقل وزراعة الأعضاء فـيما بين الأحياء على رضاء المعطى[1]. فالطبيب

(١) الدكتور محمد سامى الشوا ، في رسالته السابق الاشارة اليها ، ص ٦٦٦ وما بعدها - الدكتور أحمد شوقى عمر أبوخطوة ، المرجع السابق، فقرة ٣٧ ص ٦٨ وما بعدها - الدكتور محمد عبدالوهاب الخولى ، المسئولية الجنائية للأطباء عن الأساليب المستحدثة في الطب والجراحة (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراه ، القاهرة ١٩٩٧ ، فقرة ١٣٢ وما بعدها ص ١٧٧ وما بعدها - الدكتور أحمد محمد العمر ، نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الاباحة والتجريم (دراسة =

لا يجوز له المساس بالتكامل الجسدي للمعطى بغير رضاه .

ونظرا لما تنطوي عليه عمليات نقل وزراعة الأعضاء من خطورة فقد اشترطت غالبية التشريعات أن يكون الرضا كتابة. ومنها من اشترط فضلا عن ذلك توقيع شاهدين كاملا الأهلية على رضاء المعطى المكتوب[1]. والبعض الآخر اشترط أن يكون التعبير عن الرضا أمام رئيس المحكمة الابتدائية أو القاضي الذى يندبه لذلك ، وعند اللزوم يكون التعبير عن الرضا ، بأي طريقة امام النيابة العامة[2].

ولا شك أن تطلب افراغ الرضا عن شكل كتابى من شأنه أن يوفر المزيد من الحماية للمعطى ، كما أنه يبيح للمعطى أن يعبر عن رضاه بعد تفكير وترو، بما يكفل حمايته من التعرض لأى ضغط أو اكراه[3].

= مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي) ، رسالة القاهرة ١٩٩٧ ص ١٣٢ - الدكتورة سميرة عايد الديات ، عمليات نقل وزرع الأعضاء بين الشرع والقانون ، رسالة القاهرة ١٩٩٩ ص ١٣٧ وما بعدها - الدكتور أحمد محمد بدوى ، نقل وزرع الأعضاء البشرية ، طبعة ١٩٩٩ ص ٣٦ وما بعدها - وراجع ما سبق ص٥٤ وما بعدها ، والمادة ٢ من مشروع القانون العربي الموحد لعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية ، المادة ١٥ من مشروع القانون المصرى ، المادة (٢) من القانون السوري ، والمادة (٢) من القانون الأردني ، المادة (١) من القانون اللبنانى .

(١) راجع المادة (٢) من القانون الكويتى، المادة (٢) من القانون الامارتى ، والمادة (٤) من القانون القطرى.

(٢) راجع المادة ٦٦٥-١١ من قانون الصحة العامة الفرنسى

F.Granet - Lambrechts, les dons d'organes, de tissus, de cellules et de produits du corps humain: de la loi caillavet aux lois de bioéthique, revue de droit sanitaire et social, 1995, p. 6-Nathalie Nefussy - Leroy, Organes humain, Préléyements - Dons - Transplantation, éd. 1999, nos 229 et S., P. 124 et S. - Alain Claeys et Claude Huriet, Rapport sur l'application de la loi N°94-654 du 29 Juillet 1994 relative au don et á l'utilisation des éléments et produits du corps humain, à l'assistance médicale à la procréation et du diagnostic prénatal, 1999, P. 32 et S.

(٣) الدكتور أحمد شوقي أبوخطوة ، المرجع السابق، ص ٧٠.

ويشترط لصحة رضاء المعطى باستئصال عضو من جسمه أن يكون حرا مستنيرا[1]، أى صادرا عن شخص يتمتع بقدرات عقليه ونفسيه سليمة ، قادرا على أن يكون رأيا صحيحا عن موضوع الرضا . فأي اكراه أو ضغط نفسى يخضع له المعطى من شأنه أن يعيب رضائه .

وحتى يعبر المعطي عن رضائه الحر أوجبت بعض التشريعات ضرورة اخضاعه لفحص طبى شامل من الناحيتين البدنية والنفسية للتأكد من عدم وجود ضغوط تعيب ارادته ، وأن حالته النفسية والعقلية سليمة تماما عند تنازله عن عضو من أعضائه[2].

تبصير المتبرع – رأينا أنه يجب أن يكون رضاء المعطي حرا ،مستنيرا . وحتي يكون الرضاء مستنيرا ، فانه يجب تبصير المعطى تبصيرا كاملا وشاملا بجميع المخاطر والنتائج المحتملة والممكنة المترتبة علي عملية الاستقطاع الحال منها والمستقبلة وهو ما أجمعت عليه التشريعات المختلفة حيث اشترطت ضرورة تبصير المعطى بالأخطار التى يمكن أن تحدث والنتائج المحتملة التى يمكن أن تترتب على عملية استئصال العضو من جسمه ، الحال منها والمستقبل[3].

والالتزام بتبصير المعطى لا يقتصر فقط علي المخاطر الطبية التى يمكن أن تترتب علي عملية الاستئصال، بل يشمل أيضا النواحي الإجتماعية والإقتصادية

(1) Nathalie Nefussy - Leroy, op. cit., P. 125 et S, nos 233 et S., P. 128 et S., nos 249 et S.

(٢) راجع فى ذلك المرسوم الملكى الاسبانى- الدكتورسامى الشوا، رسالته السابق الاشارة اليها، ص٦٦٨.

(٣) راجع فى ذلك المادة ٧٦١-٣ من قانون الصحة العامة الفرنسى ، المادة (٤) من مشروع القانون العربى الموحد لعمليات زراعة الأعضاء البشرية ، المادة الأولى من القانون اللبنانى ، المادة (٤) من القانون الكويتى ، المادة (٤) من القانون الاماراتي ، المادة ٢٦١ من القانون القطرى ، المادة (٩) من مشروع القانون المصرى ، المادة ٢/٥ من الاتفاقية الأوربية .

التى قد تترتب علي نقل العضو. فيجب على الطبيب أن يعلم المعطى بما قد ينجم عن اقتطاع عضو منه من قدرته على ممارسة عمل معين. وفضلاً عن احاطة المنقول منه بالغرض من عملية الاستئصال وطبيعتها ومخاطرها والنتائج المؤكدة والمحتملة لها، فانه يجب احاطته أيضاً بمدى استفادة المنقول اليه منها[١]. فله أن يعرف فرص نجاح عملية الزرع[٢]. فكل المعلومات التى تقدم للمعطى تسمح له بالمقارنة بين الأخطار والفوائد لعملية استئصال عضو منه لزرعه فى شخص آخر. وهذا كله يساعده على أن يعبر عن رضاء حقيقى مستنير[٣].

ويقع الالتزام بالتبصير على عاتق الطبيب[٤]. وقد أكد القضاء هذا الالتزام[٥]. ويجب أن يكون الالتزام بالتبصير ، فضلا عن أنه يكون شاملا[٦]، يجب أن يكون بسيطا ، ومفهوما intelligible وأمينا[٧] loyale .

وإذا كان الطبيب الجراح لا يلتزم باطلاع المريض على جميع المخاطر التى تترتب علي العملية الجراحية التى تجري له ، مراعاة لحالته النفسيه، فان الوضع يختلف بالنسبة للمعطى، لأن اطلاعه علي الحقيقة الكاملة بجميع المخاطر التى سيتعرض لها من العملية ، لن يؤثر على حالته النفسية، لأنه ليس بمريض،

---

(١) راجع المادة (٩) من مشروع القانون المصري الخاص بنقل وزراعة أعضاء الجسم البشرى .

(2) Nathalie Nefussy - Leroy, Op. Cit., P. 129 et S.

(3) Nathalie Nefussy - Leroy, Op. Cit., P. 131, n° 261.

(٤) راجع فى ذلك المادة (٩) من مشروع القانون المصرى والتى عهدت بهذا الالتزام الى لجنة تشكل من ثلاثة أطباء ، بقرار من وزير الصحة ، في المراكز والمستشفيات المرخص لها باجراء عمليات النقل هي التي تقوم بذلك .

(5) Cass. Civ. 1, 4 mai 1970 : Bull. Civ. 1, n° 152, P. 123 - Cass. Civ. 1, 20 janvier 1987 : Bull. Civ. 1, n° 19, P. 14 - Cass Civ. 1, 19 avril, 1988 : Bull. Civ. 1, n° 107, P. 73.

(6) Civ. 1,27 Octobre 1953 : D. 1953, P. 658 - Civ. 1, 8 Novembre 1955 : D. 1956, P. 3.

(7) Civ. 1, 21 février 1961 : J.C.P. 1961-II-12129.

فالعملية تتم ليس لمصلحته وانما لمصلحة شخص آخر[(١)].

أهلية المعطى - حتى يكون الرضا صحيحا يجب أن يكون صادرا عن شخص كامل الأهلية ، أي أن يكون بالغا سن الرشد . فالمقصود بالأهلية هنا هى أهلية الاداء . وهى صلاحية الشخص لأن يقوم بنفسه بالعمل القانونى على وجه يعتد به شرعا، على أساس أن التنازل عن عضو من الجسم أو جزء منه هو تصرف فيه - باذن المشرع - وحتى يكون التصرف صحيحا لابد من أن يكون الرضا سليما وخاليا من العيوب وصادرا عن ذى أهلية.

وقد أكدت غالبية التشريعات التى نظمت عمليات نقل وزراعة الأعضاء بين الأحياء ، أن يكون التبرع صادرا عن شخص كامل الأهلية[(٢)]. وإن كان البعض منها قد استثنت من هذا الشرط القاصر فاعتدت برضائه بشروط معينة على ما سنرى فيما بعد[(٣)].

الاعتداد برضاء القاصر - اختلفت التشريعات المختلفة الخاصه بتنظيم عمليات نقل وزراعة الأعضاء بشأن مدي امكانية خضوع القاصر لعمليات استئصال جزء من جسده بين رافض كلية لخضوع القاصر لمثل هذه العمليات

---

(1) CHARAF EL-DINE (A.), Droit de la transplantation d' organes, etude comparative, Thèse Paris 1975, n° 193, P. 145.

الدكتور حسام الأهوانى، المرجع السابق، فقرة ٧٣ ، ص ١١٣ - الدكتور أحمد شوقى أبوخطوة، المرجع السابق، فقرة ٤٠ ص ٧٣-٧٤.

(٢) راجع المادة ٦٧١-٤ من قانون الصحة العامة الفرنسى ، المادة (٦) من الاتفاقية الأوربية الخاصة بحقوق الانسان وكرامته تجاه التطبيقات البيولوجية والطبية، والمادة (٢) من مشروع القانون العربى الموحد لعمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية ، المادة (٢) من القانون السورى، المادة (٢) من القانون الأردني، والمادة (٢) من القانون الاماراتى : المادة (٤) من القانون القطرى ، والمادة (١٤) من مشروع القانون المصرى .

(٣) راجع ما يلى ص١٠٢ وما بعدها .

ومنها مشروع القانون المصرى الخاص بنقل وزراعة أعضاء الجسم البشرى، حيث نصت المادة (١٥) من المشروع على أنه :" لا يجوز نقل الأعضاء أو أجزاء منها أو أنسجة من عديمى الأهلية أو ناقصيها ولا يعتد في هذا الصدد برضائه أو بموافقة من يمثله قانونا[١].

بينما ذهبت بعض تشريعات دول آخرى الي الاعتداء برضاء القاصر[٢] أو نائبه القانونى فى عمليات استئصال جزء أو عضو من جسمه وذلك بشروط معينة منها أن يكون العضو المنقول هو النخاع العظمي وأن يكون المنقول اليه هو شقيق القاصر أو شقيقته[٢].

وفي هذه الحالة يجب موافقة كل من له حق الولاية علي القاصر، أو موافقة نائبه القانونى[٣]. ويجب أن يعبر عن هذه الموافقة أمام رئيس المحكمة الابتدائية أو أمام القاضي الذى يعينه . وفي حالة الاستعجال يمكن التعبير عن الرضا ، بكل الطرق، أمام النيابة العامة . ويكون الاذن باجراء العملية بواسطة لجنة من الخبراء مكونة من ثلاثة أعضاء أحدهما طبيب أطفال ، وشخصية لا تمتهن الطب ، على أن تضمن هذه اللجنة تبصير القاصر بالاقتطاع من أجل أن يعبر عن ارادته إذا كان أهلاً لذلك وإذا رفض القاصر ، فان رفضه يمنع من اجراء العملية . ويجب على هذه اللجنة أن تقدم التبرير الطبى للعملية والمخاطر القابلة

---

(١) يأخذ بهذا الاتجاه القانون المدنى التشيكى - راجع فى ذلك الدكتور سامى الشوا ، رسالته السابق الاشارة اليها ، ص ٦٧٦ ، والقانون الاماراتى والذى اشترط أهلية المتبرع ، والمادة (٤) من القانون القطري ، المادة (٢) من القانون الأردني ، المادة الأولي من القانون اللبنانى والتي اشترطت أن يكون الواهب قد أتم الثامنة عشر من عمره ، المادة (٢) من القانون الكويتى ، والمادة (٢) من مشروع القانون العربى الموحد لعمليات زراعة الأعضاء البشرية .

(٢) راجع المادة ٦٧١ - ٥ من قانون الصحة العامة الفرنسى ، وراجع فى التشريعات الاخري الدكتور سامى الشوا ، رسالته السابق الاشارة اليها ، ص ٦٧٧ وما بعدها .

(٣) يتساوى مع القاصر عديم الأهلية .

لأن تحدث وكذلك النتائج المتوقعة على الصعيد الجسمانى والنفسى . وتكون قرارات هذه اللجنة برفض الاذن باجراء عملية النقل غير مسببة .

ولم تقصر بعض الدول الاعتداء برضاء القاصر علي أن يكون العضو المنقول منه هو النخاع العظمى، كما فعلت فرنسا ، بالشروط التى رأيناها ، بل أجازت نقل عضو من متبرع قاصر أيا كان هذا العضو ، بشرط ألا يكون عضوا أساسيا للحياة - وهو شرط عام في كل عمليات نقل الأعضاء -، وأن يكون المستفيد والمتبرع أخوين توأمين .

وفى هذه الحالة يشترط موافقة الأبوين ، في حالة وجودهما ، أو موافقة أحدهما، أو موافقة الولى الشرعى . ومن هذه الدول سوريا[١].

وفي نفس الاتجاه صارت التوصية الأوربية الخاصة بحقوق الانسان وكرامته تجاه التطبيقات البيولوجية والطبية فاجازت استثناء ، الاستئصال من شخص ليست لديه أهلية الموافقة (أى القاصر) بشرط عدم وجود معطٍ ذى أهلية للتبرع يتوافر فيه التجانس ، وأن يكون المستقبل شقيق أو شقيقة للمعطَى وبشرط موافقة ممثله القانونى أو الجهة التي يجوز لها قانونا أو قضاء ذلك ، على أن يؤخذ رأى القاصر في الاعتبار وبالقدر المتناسب مع سنه ودرجة نضوجه الفعلى (المادة ٥، ٦ من التوصية المذكورة).

عدم الاعتداد برضاء المعطى - علي الرغم من أن كل التشريعات التى نظمت عمليات نقل وزراعة الأعضاء اشترطت رضاء المعطي وأن يكون هذا الرضا حرا ومستنيرا وصادرا عن ذى أهلية - باستثناء الحالات التى يعتد فيها

---

(١) راجع القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٢ الصادر فى ٢٣ أغسطس ١٩٧٣ والمعدل بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٦.

برضاء القاصر - إلا أن هذا الرضا لا يعتد به إذا كان العضو موضوع الاستقطاع يترتب عليه وفاة المنقول منه ، أو من شأنه تهديد حياته بالخطر أو من شأنه اصابته بضرر صحي جسيم[١].

العدول عن الرضا - اشارت غالبية التشريعات التى نظمت عمليات نقل وزراعة الأعضاء الى حرية المتبرع في العدول عن رضائه في أي وقت قبل القيام باجراء عملية الاستئصال ، ودون أدنى مسئولية ولو أدبية نحو المريض وأهله[٢]. ولكنها في الوقت نفسه لم تجز للشخص الذى تبرع بعضو من جسمه أو جزء من عضو أن يسترده مرة أخري بعد اجراء عملية الزرع[٣].

انتفاء المقابل لرضاء المعطى - أجمعت غالبية التشريعات التى نظمت عمليات نقل وزراعة الأعضاء علي أن يكون تبرع الشخص بعضو من جسمه أو جزء من عضو بدون مقابل مادى[٤]. فيجب أن يكون رضاء المعطى بدون

---

(١) راجع المادة (٢) من مشروع القانون المصرى ، المادة (٣) من مشروع القانون العربى الموحد لعمليات نقل وزراعة الأعضاء ، المادة (٢) من القانون السورى ، المادة (٢) من القانون الأردنى، المادة الأولي من القانون اللبنانى ، المادة (٣) من القانون الكويتي ، المادة (٥) من القانون القطرى . وراجع المادة ٦٦٥ - ١٥ من قانون الصحة العامة الفرنسي والتى نصت على خضوع اقتطاع الأعضاء وجمع المنتجات من جسم الانسان لقواعد السلامة الصحية المعروفة ، ولاسيما اختبارات الكشف عن الأمراض .

(٢) راجع فى ذلك المادة (١٤) من مشروع القانون المصرى ، المادة (٤) من مشروع القانون العربى الموحد ، المادة (٤) من القانون الكويتى ، المادة (٥) من القانون الاماراتى ، المادة (٦) من القانون القطري ، المادة ٦٦٥ - ١١ من قانون الصحة الفرنسى ، المادة (٦) من الاتفاقية الأوربية الخاصة بحقوق الانسان وكرامته تجاه التطبيقات البيولوجية والطبية .

(٣) راجع المادة (٧) من القانون الكويتى ، المادة (٥) من القانون الاماراتى .

(٤) راجع فى ذلك : المادة ٦٦٥ -١٣ من قانون الصحة العامة الفرنسى ، المادة (٢) من التوصية الأوربية الخاصة بحقوق الانسان وكرامته تجاه التطبيقات البيولوجية والطبية ، المادة (٧) من مشرع القانون العربى الموحد ، المادة (٢) من القانون السورى ، المادة (٢) من القانون =

مقابل، لأن جسم الانسان وأعضائه لا يمكن أن تكون محلا للمعاملات المالية والتجارية. فحق الانسان على جسمه حق من الحقوق اللصيقة بالشخصية ولا يمكن أن يصبح حقا ماليا . فنقل الأعضاء البشرية كقطع غيار لا يمكن انتاجها أو زراعتها يجب أن ينظر اليه كعمل أخلاقى هام ، لأن فكرة البيع والشراء تجعل من جسم الانسان مجرد سلعة ، الأمر الذى يفسد طبيعة العلاقة بين العقل والجسد من ناحية ، وبين معصومية الشخص الانسانى من ناحية آخرى .

وتنازل المعطى عن عضو من أعضاء جسمه لا يتعارض مع تعويضه عما أصابه من اضرار ، كمصاريف الانتقال ومصاريف العملية الجراحية ومصاريف الاقامة بالمستشفى ، وتعطله عن ممارسة نشاطه المهنى أثناء العملية ، وما أصاب قوته الجسدية من ضعف ونقص(١).

وقد يتخذ التعويض صورة بعض المزايا الاجتماعية التى تمنح للمعطى تقديراً وتشجيعا علي العمل الانسانى الذى قام به والذى كان من شأنه انقاذ حياة شخص آخر ، كما لو تقرر علاجه فى مستشفيات الدولة(٢). ولكن يجب مراعاة أن تقديم هذه المزايا للمتبرع لا يكون الا على سبيل التشجيع والتقدير وليس على سبيل التعويض(٣).

= الأردنى، المادة (١) من القانون اللبنانى، المادة (٧) من القانون الكويتى، المادة (٧) من القانون الاماراتى، المادة (٩) من القانون القطرى ، المادة (٤) من مشروع القانون المصرى .

(١) راجع المادة ١/٥ من القانون الايطالى والتي تقرر أن المعطى يتمتع بالمزايا التي يقررها التشريع الخاص بالعاملين المستقلين ، والقوانين الخاصه بالعجزة .

(٢) راجع المادة (٢) من القانون السورى .

(٣) راجع مع ذلك الدكتور حسام الأهوانى والذى يرى عدم وجود ما يمنع من تقاضى مقابل عن التنازل عن جزء من الجسم، المرجع السابق، فقرة ٩٧ ص ١٤٢ - الدكتور محمد نعيم ياسين، بيع الأعضاء الآدمية، مجلة الحقوق التى تصدرها جامعة الكويت، السنة ١١، العدد الأول ، مارس ١٩٨٧ ، ص ٢٤٥ وما بعدها .

ثانيا : رضاء المريض - يجب لزرع العضو في جسم المريض الحصول على موافقته أو رضائه باجراء عملية الزرع . فمن المبادئ المستقرة قانونا وفقها[١] وقضاء، أنه لا يجوز اجبار المريض على العلاج أو اجباره على أي عمل من شأنه الحاق مساس بجسده ، عدا الحالات الاستثنائيه، كحالات الضرورة أو حالات التطعيم الاجبارى أو العلاج الاجبارى للمحافظة علي الصحة العامة . وفي مجال عمليات نقل وزراعة الأعضاء اشترطت بعض التشريعات ضرورة الحصول على موافقة المستفيد علي اجراء عملية الغرس ، وأن تكون هذه الموافقة خطية صريحة إذا كان المستفيد (المنقول اليه) كامل الأهلية ، أو موافقة وليه الشرعى إذا كان قاصرا ، أو موافقة عائلته إذا كان غير قادر علي الافصاح عن ارادته[٢]. واشترط البعض الآخر ضرورة الحصول على موافقة المنقول اليه على اجراء عملية الزرع أو موافقة ممثله القانوني ويكون الحصول على موافقة المريض أو ممثله القانوني بمعرفة رئيس الفريق الطبى المختص باجراء عملية الزرع . وإذا تعذر الحصول علي هذه الموافقة فانه يتم اجراء العملية متى كانت لمنفعة المنقول اليه[٣].

وحتى يكون رضاء المريض علي اجراء عملية زرع العضو بجسمه صحيحاً يجب أن يقوم الطبيب بتبصيره[٤]. وقد نصت على ذلك صراحة المادة

---

(١) راجع في ذلك : الدكتور حمدي عبدالرحمن ، المرجع السابق، ص ٣٢ وما بعدها - الدكتور حسام الأهوانى ، المرجع السابق، فقرة ٥٦ وما بعدها ، ص ٨٦ وما بعدها - الدكتور أحمد شوقى أبو خطوة ، المرجع السابق ، ص ٨٨ وما بعدها - الدكتوره سميرة عابد الديات ، الرسالة السابق الاشارة اليها ، ص ١٥٢ وما بعدها - الدكتور أحمد محمد بدوى ، المرجع السابق، ص ٥٠ وما بعدها - الدكتور أحمد محمد العمر، رسالته السابق الاشارة اليها ، ص ١٥٥ وما بعدها .

(٢) راجع المادة (٨) من القانون السورى.

(٣) راجع المادة (١٦) من مشروع القانون المصرى الخاص بنقل وزراعة أعضاء الجسم البشرى.

(٤) راجع في حدود التزام الطبيب بتبصير المريض الدكتور حمدى عبد الرحمن ، المرجع السابق، ص٣٢ وما بعدها - الدكتور حسام الأهوانى، المرجع السابق، ص ٨٧ وما بعدها .

١٦ من مشـروع القانون المصـرى الخاص بنقل وزراعـة أعضـاء الجسم البـشرى بقولها :"لا يجوز اجـراء عملية الزرع الا بعد احاطة المنقول الـيه - بمعرفة رئيس الفريق الطبى المختص باجرائهـا - بطبيعة هذه العملية ونتائجـها والحصول على موافقته أو موافقة ممثله القانونى على اجرائها.

ونصت الفـقرة الثـانية من ذات المادة على أنه : "وإذا تعـذر الحصـول على هذه الموافقة يتم اجراء العملية متى كانت لمنفعة المنقول اليه".

وإذا كان القـضاء قـد استـقر علي أنه يقع علي المـريض عبء اثبات قـيام الطبيب باجـراء العلاج دون رضائه[1]، الا أنه فى مـجـال زرع الأعضـاء ، يرى البـعض أن عبء اثبـات رضاء المريـض باجراء عـمليـة الزرع يقـع علي عـاتق الجراح ، لأنه يبرر به مشروعية المساس بسلامة جسم المريض وبتكامله الجسدى. فعليه إذن تقديم الدليل الكتابى على رضاء المريض باجراء عملية الزرع[2] .

ثالثا : الشـروط الأخرى اللازمة لعـمليات نقل وزراعة الأعـضاء بين الأحياء - لم تكتف التـشريعـات التي نظمت عـمليات نقل وزراعـة الأعضـاء برضـاء كل من المعطى والمتلقى علي النحـو الذى رأيناه ، بل اسـتلزمـت شروط آخرى لاجازة هذه العمليات . من هذه الشروط :

١- الموازنة بين المخاطر والمزايا المترتبة علي عـمليات نقل الأعضاء - فعـمليات نقل الأعضـاء فيهـا شخص المعطي الذى لا يأمل فى أي مـصلحة من وراء العـمليـة . ولذلك يجب أن تفـوق الفـوائد المتـرتبـة على هذه العـمليـات

---

(١) نقض فرنسى ٢٩ مايو ١٩٥١ : دالوز ١٩٥٢ ص ٥٣ ، نقض فرنسى ٧ يوليو ١٩٦٤ : دالوز ١٩٦٤ ص ٦٢٥.

(٢) الدكتور أحمد شرف الدين، فى رسالته باللغة الفرنسية ، فقرة ٢٣٨ ص ١٩٥ - الدكتور أحمد شوقى أبو خطوة ، المرجع السابق، ص ١٠٦ .

الأضرار التي يمكن أن تلحق بالمعطى . ومن هنا اشترطت كل التشريعات التى نظمت عمليات نقل وزراعة الأعضاء أن تكون هناك ضرورة علاجية[١]، بمعني أن هناك مريضاً أصبحت كل وسائل العلاج ، المداواة والجراحة ، غير مجدية معه فقد أصيب عضو من جسمه بتلف لا اصلاح له ، ولا يمكن انقاذه الا عن طريق استبدال العضو التالف بعضو سليم . لذلك لابد أن تكون الفائدة التي تعود على المتلقي أكبر من الضرر الذى يتحمله المعطى . وفى سبيل تحقيق هذه الموازنة منعت التشريعات المختلفة استئصال عضو أو جزء منه أو نسيج من جسم انسان حى بغرض زرعه فى جسم انسان اخر إذا كان من شأن هذا الاستئصال أن يترتب عليه وفاة المنقول منه ، أو تهديد حياته بالخطر أو اصابته بضرر صحي جسيم ، ولو تم ذلك بعلم المنقول منه بهذه المخاطر أو برضائه بها (المادة ٢ من مشروع القانون المصرى).

٢ - فحص العضو المراد نقله - اشترطت غالبية التشريعات المنظمة لعمليات نقل وزراعة الأعضاء ، قبل البدء في عملية الزرع ، اجراء الفحوص والاختبارات اللازمة وفق الأصول الطبية لتقرير مدي سلامة العضو المنقول أو صلاحيته للزرع ، والتحقق من خلو العضو المنقول من العيوب الحيوية أو الأمراض أو الجراثيم مما قد يسبب ضررا جسيما للمنقول اليه[٢].

---

(١) راجع فى ذلك : المادة ٦٧١-٣ من قانون الصحة العامة الفرنسى، المادة (١٩) من الاتفاقية الأوربية الخاصة بحقوق الانسان وكرامته تجاه التطبيقات البيولوجية والطبية ، المادة الأولى من مشروع القانون العربى الموحد، المادة الأولى من القانون السورى، والمادة (٢) من القانون الأردنى، المادة الأولى من القانون الكويتى ، المادة الأولي من القانون الاماراتي ، المادة (٢) من القانون القطرى ، المادة الأولي من مشروع القانون المصرى.

(٢) راجع في ذلك : المادة (٦) من مشروع القانون المصرى ، المادة ٦٦٥-١٥ من قانون الصحة العامة الفرنسى، المادة (٤) من مشروع القانون العربى الموحد، المادة (٢) من القانون الأردنى، المادة الأولى من القانون اللبنانى، المادة (٤) من القانون الكويتى .

٣ - عدم مخالفة عمليات نقل وزراعة الأعضاء للنظام العام وحسن الآداب - الأصل أن الشخص لا يجوز له أن يتصرف فى سلامة جسمه . فسلامة الجسم من النظام العام ، وحماية هذه السلامة أمر يقتضيه الصالح العام . ولكن هذا الأصل ليس مطلقا . فمادام أن التصرف فى سلامة الجسم لا يمس مصلحة المجتمع ، فانه يكون صحيحا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة طالما أنه يستهدف تحقيق مصلحة علاجية . وبناء علي ذلك ، فان رضاء المعطي بالتنازل عن جزء من جسمه لزرعه في جسد المريض لا يعد مخالفا للنظام العام وحسن الآداب مادام أنه يستهدف تحقيق غرض علاجى هو شفاء المريض وانقاذ حياته . ولكن الآداب العامة تضع قيودا علي حرية الشخص في التصرف فى جسده . فالاطار العام لعمليات نقل وزراعة الأعضاء يتحدد بالمشروعية الاخلاقية . ومن هذه المشروعية حظر نقل عضو يترتب عليه اختلاط الانساب كنقل مبيض أو خصيتين أو جزء منهما من شخص الى آخر . وتطبيقا لذلك حظرت بعض التشريعات نقل عضو أو جزء من عضو أو نسيج قد يترتب عليه اختلاط الأنساب[١].

كما أنه ليس من النظام العام وحسن الآداب أن يكون تنازل الشخص عن عضو أو جزء منه أو نسيج بمقابل مالى وبغرض الربح لما فيه من اهدار لكرامة الانسان . لذلك حظرت غالبية التشريعات التى نظمت عمليات نقل وزراعة الأعضاء المقابل المادي لهذه العمليات . كما حظرت علي الطبيب المختص البدء في اجراء عملية النقل عند علمه بذلك[٢].

---

(١) راجع المادة (٤) من مشروع القانون المصرى ، المادة (٧) من القانون القطرى .

(٢) راجع المادة ٦٦٥-١٣ من قانون الصحة العامة الفرنسى ، المادة (٢) من الاتفاقية الأوربية الخاصة بحقوق الانسان وكرامته تجاه التطبيقات البيولوجية والطبية ، المادة (٧) من مشروع =

وحظرت بعض التشريعات الاعـلان بأى وسيلة عن طلب أو عرض تبرع لنقل الأعضاء أو أجزاء منها أو الأنسجة أو العظام[١] .

= القانون العربى الموحد، المادة (٢) من القانون السورى ، المادة (٢) من القـانون الأردنى المادة (٢) من القـانون اللبنانى، المادة (٧) من القـانون الكويتى، المادة (٧) من القـانون الامـاراتى ، المادة (٩) من القانون القطرى ، المادة (٤) من مشروع القانون المصرى .

(١) راجع المادة ١٣ من مشروع القانون المصري ، المادة ٦٦٥-١٢ من قانون الصحة العامة الفرنسى التى حظرت الاعـلان عن التبرع بعناصر أو منتجات من جسم الانسان لمصلحة شخص معين أو لمصلحة مؤسسة أو هيئة معينة ، وان كانت اجازت اعلام الجمهور بالتبرع باعضاء ومنتجات جسم الانسان على أن يكون هذا الاعلام تحت مسئولية وزير الصحة.

المبحث الثانى
نقل وزراعة الأعضاء من الأموات

أجمعت كل التشريعات التى نظمت عمليات نقل وزراعة الأعضاء على اباحة النقل من جثث الموتى[١]، بل أن البعض منها أعطى الأولوية للنقل من جثة الميت عن النقل من انسان حى[٢].

وفى اجازة نقل الأعضاء من جثث الموتى اكتفت بعض التشريعات بأن يكون النقل لأغراض علاجية[٣]. فى حين أن البعض الآخر قد جمع بين الأغراض العلاجية والاغراض العلمية معا[٤].

وتثير عمليات نقل الأعضاء من جثة متوفى مسألة تحديد لحظة الوفاة فضلا عن موافقة الشخص قبل وفاته على التبرع بعضو من جسمه أو موافقة أقربائه إن لم يكن قد أوصى، حال حياته، بعضو أو أكثر من جسمه. وإلى جانب هذه القيود التى أوردتها التشريعات المختلفة والتى يجب مراعاتها عند مباشرة هذه العمليات سواء ما يتعلق منها بالأماكن التى تجرى فيها هذه العمليات أو تلك

---

(١) راجع ما سبق، ص٥٤ وما بعدها.

(٢) راجع المادة الأولى من مشروع القانون المصرى الخاص بنقل وزراعة أعضاء الجسم البشرى والتى نصت على أنه :" لا يجوز نقل الأعضاء أو أجزاء منها أو أنسجة من جسم انسان حى الى آخر، الا لضرورة تقتضيها المحافظة على حياة المنقول اليه أو علاجه من مرض جسيم، وبشرط عدم امكانية النقل من ميت وعدم وجود بديل مناسب يحقق الهدف من عملية النقل". المادة (١٩) من التوصية الأوربية.

(٣) راجع فى ذلك المادة ١٨ من مشروع القانون المصرى، المادة (٥) من مشروع القانون العربى الموحد، المواد ٥، ٦ من القانون الكويتى، المادة (٦) من القانون الاماراتى، المادة (٢)، (٧) من القانون القطرى.

(٤) راجع المادة ٦٧١-٧ من قانون الصحة العامة الفرنسى، المادة (٣) من القانون السورى، المادة (٦) من القانون الأردنى، المادة (٤) من القانون اللبنانى.

الخاصة بالأطباء الذين يقومون باجراء هذه العملية وهؤلاء الذين يقررون وفاة الشخص، على التفصيل التالى :

أولا : تحديد لحظة الوفاة - اشترطت كل التشريعات التى نظمت عمليات نقل الأعضاء من جثث الموتى ضرورة التحقق من وفاة الشخص ، وإن كان البعض منها لم يضع معيارا محددا لتحديد لحظة الوفاة.

وتحديد لحظة الوفاة يتنازعه معياران هما المعيار التقليدى والمعيار الحديث .

المعيار التقليدى لتحديد لحظة الوفاة(1) - طبقا لهذا المعيار يعتبر الشخص ميتا بالتوقف النهائى للقلب وتوقف الرئتين عن العمل .

وحسب هذا المعيار لا يجوز للطبيب أن يقوم باستقطاع أى عضو قبل توقف القلب نهائيا عن العمل وموت خلاياه وتوقف النفس كذلك.

ولكن يؤخذ على هذا المعيار عدم دقته ، لأن توقف القلب عن العمل وتوقف التنفس قد لا يدلان الا على الموت الظاهرى وليس الموت الحقيقى ، فقد ثبت من خلال وسائل الانعاش المختلفة والصدمات الكهربائية وغيرها من الوسائل الطبية أنه يمكن عودة القلب الى العمل وبالتالى عودة مظاهر الحياة

---

(1) راجع فى ذلك: الدكتور حسان الأهوانى ، المرجع السابق، فقرة ١١٦ ص ١٧٢-١٧٣ - الدكتور حمدى عبدالرحمن ، المرجع السابق ، ص ٨٩ - الدكتور أحمد شوقى أبو خطوة ، المرجع السابق، فقرة ٩٨ ص ١٧١ وما بعدها - الدكتوره سميرة عايد الديات ، رسالتها السابق الاشرة اليها ، ص ٢٦٢ وما بعدها - الدكتور أحمد محمد العمر ، رسالته السابق الاشارة اليها ، ص ٢٩٤ وما بعدها . الدكتور أحمد محمد بدوى ، المرجع السابق، ص ١٠٦ - الدكتور محمد عبد الوهاب الخولى ، رسالته السابق الاشارة اليها ، فقرة ١٥٦ ص ٢٢٣ وما بعدها - الدكتور محمد سامى الشوا ، رسالته السابق الاشارة اليها ، ص ٥٧٥ وما بعدها .

الطبيـعية . فمع توقف الـقلب والجهاز التنفسى، تـظل خلايا المخ حية لفـترة ولو كانت وجيزة ، الا أنه يمكن امداد المـخ خلالها بالأوكـسجين اللازم ، فـاذا عاد الجهاز التنفسى الى العمل من خلال تلك الوسـائل الطبية يبقى المخ حيا[١]. وقد يحـدث العكس ، أى أن تموت خـلايـا المخ ويظل القلب والجـهـاز التنفـسى يعمـلان ، وقد يسـتمـر ذلك لعدة ساعـات أو أيام ، حيث يدخل الـشخص فى غيبوبة كـاملة ونهائية ، ويكون ذلك موشر على اصابة المخ بـضرر وتلف جسيم غير قابل للاصلاح.

يضـاف الى ذلك أن هذا المعـيـار لا يصلح لاجـراء عـمليـات نقل بعض الأعضاء ، كالقلب والكبد، لأن هذا النوع من العمليات يتطلب سرعة استئصال هذه الأعضاء قبـل أن تفقد قيمتهـا البيولوجية . فالقلب اذا مـاتت خلاياه أصبح غير صالح لزرعه فى جسد شخص آخر . كـما أنه لا توجد بالنسبة للكبد أجهزة يمكنها أن تؤدى وظيـفته مـؤقتا إذا لم يتم استـئصاله بسـرعة . ولذلك يجب الا يقوم الجراح باستئصال هذه الأعضاء الا بعد التأكد التام من موت المعطى[٢].

لكل ذلك اتجه الأطباء للبحث عن معيـار جديد للوفاة يكون أكثر دقة من هذا المعيار ويسمح باجراء عمليات نقل الأعضاء من الجثث .

---

(١) الدكتور حسام الأهوانى، المرجع السابق ، فقرة ١١٦ ص ١٧٢ - الدكتور أحمد شرف الدين ، الضوابط القانونية لمشروعية نقل وزراع الأعضاء البشرية ، المجلة الجنائية القومية ، العدد الأول ، مارس ١٩٧٨ - الدكتور أحمد شوقى أبو خطوة ، المرجع السابق، ص ١٧١ - الدكتور محمد عبد الوهاب الخولى ، رسالته السـابق الاشارة اليها ، فقرة ١٥٦ ص ٢٢٣ وما بعدها - الدكتور أحمد محمد العمر ، رسالته السابق الاشرة اليها ، ص ٢٩٦ وما بعدها .

(٢) الدكتور أحمد شوقى أبوخطوة ، المرجع السابق، ص ١٧٢ - الدكتور أحمد محمد العمر، رسالته السابق الاشارة اليها ، ص ٢٩٧ .

المعيار الحديث لتحديد لحظة الوفاة (موت خلايا المخ)[1] - نظرا للنقد الذى وجه للمعيار التقليدى فى تحديد لحظة الوفاة والذى يقوم على توقف القلب والجهاز التنفسى عن العمل ، والمتمثل فى علم دقته ، وعدم ملائمته فى الوفاء باحتياجات نقل الأعضاء من الأموات ، فقد اتجهت غالبية الآراء الى الأخذ بمعيار جديد للموت يربط بين موت خلايا المخ ، بما فيها جذع المخ وبين وفاة الشخص حتى وان استمرت بعض الأعضاء حية تعمل مثل القلب والرئتين ، لأنه عندما تموت خلايا المخ، بما فيها جذع المخ بصفة نهائية ، فانه يستحيل عودتها الى الحياة ، ومن ثم عودة الانسان الى حياته الطبيعية . وتنفس الشخص أو نبض قلبه فى حالة استخدام أجهزة الانعاش الصناعى ليس إلا مظهراً للحياة وليس دليلا على حياة الانسان، لأن توقف وظائف المخ نهائيا لا يمكن الرجوع فيه أو مواجهته بأى اسلوب علاجى حتى الآن .

---

(١) الدكتور حسام الأهوانى، المرجع السابق، فقرة ١١٧ ص ١٧٣ وما بعدها - الدكتور أحمد شرف الدين ، الضوابط القانونية لمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية ، سابق الاشارة اليه ، ص ١٦٨ وما بعدها - الدكتور محمد سامى الشوا ، رسالته السابق الاشارة اليها ، ص ٥٧٩ وما بعدها - الدكتور ايهاب يسر أنور على ، المسئولية المدنية والجنائية للطبيب ، رسالة القاهرة ١٩٩٤ ، ص ٥٧٠ وما بعدها - الدكتور أحمد شوقى عمر أبو خطوة ، المرجع السابق ، فقرة ٩٩ وما بعدها ، ص ١٧٣ وما بعدها - الدكتور محمد عبدالوهاب الخولى ، رسالته السابق الاشارة اليها ، فقرة ١٥٧ وما بعدها ص ٢٢٥ وما بعدها - الدكتور أحمد محمد العمر ، رسالته السابق الاشارة اليها، ص ٢٩٨ وما بعدها - الدكتور أحمد محمد بدوى ، المرجع السابق ، ص ١٠٧ وما بعدها - الدكتورة سميره عايد الديات ، رسالتها السابق الاشارة اليها ، ص ٢٤٦ وما بعدها .

Gilles Lebreton, le droit, la médecine et la mort (à propos de l'arrêt du Conseil d'Etat du 2 juillet 1993, Milhaud), D. 1994, chron., P. 352 et S. - Callu (M.-F.), Autour de la mort: Variations sur "Madame se meurt, Madame est morte", R.T.D. Civ. 1999, P. 313 et S. - Demay de Gaustine (P.), Le nauveau constat de la mort en cas d'utilisation du cadavre (décret et arrêté du 2 décembre 1996, Revue de droit sanitaire et social, 1997, chron., P. 524 et S. - Terrasson De Faugeres (A.), La resurrection de la mort civile, R.T.D.C. 1997, P. 893 et S.

ويمكن التحقق من موت خلايا المخ عن طريق جهاز الرسام الكهربائى للمخ . فمتى توقف هذا الجهاز عن اعطاء اشارات ، فان ذلك يعنى وفاة خلايا المخ لاستحالة عودتها للحياة مرة آخرى. وبالتالى القول بوفاة الشخص نفسه حتى ولو كان قلبه ينبض لأن الخلايا التى تموت يستحيل عودتها للحياة[١].

ولكن الاعتماد على جهاز الرسام الكهربائى للمخ وحده للتحقق من حدوث هذا الموت ليس كافيا . فتوقف هذا الجهاز على ارسال أو استقبال أى ذبذبات كهربائية لا يعنى بالضرورة التوقف النهائى لوظائف المراكز العصبية التى تتحكم فى الجسم . فهذا الجهاز لا يعكس من المخ الا النشاط القريب من المراكز العصبية ولكنه لا يعطى معلومات كافية عن نشاط المراكز العصبية العميقة . كما أنه يحتمل الا يعطى أى اشارات لمدة محددة ، مع أن المراكز العصبية العميقة تكون دائما فى حالة حياة.

ولذلك يقترح البعض ضرورة الانتظار مدة تتراوح ما بين ٢٤ ساعة و٧٢ ساعة بين عدم اعطاء الجهاز لأية اشارات وبين اعلان الوفاة رسميا ، مع مراعاة الإستعانة بالوسائل الاكلينيكية الآخرى للتحقق من الوفاة ، مثل الاسترخاء التام للعضلات، والانعدام التام لرد فعل الجسم ، وانخفاظ الضغط الشريانى ، وانعدام التنفس التلقائى .

وعلى ذلك يعتبر الشخص ميتا منذ لحظة وفاة جذع المخ ، وبالتالى يمكن اجراء عمليات نقل الأعضاء .

ومتى أعلنت الوفاة ، فانه يجوز، وبالرغم من ذلك ، استبقاء وسائل الانعاش الصناعية ، ليس من أجل علاج الشخص ، فهو قد مات ، ولكن من

---

(١) الدكتور حسام الأهوانى، المرجع السابق، فقرة ١١٧ ص ١٧٣.

أجل الابقاء على الأعضاء المراد استئصالها فى حالة تصلح للزرع ، فذلك ليس إلا من قبيل حفظ الأعضاء[١].

وبالرغم من اتفاق غالبية الفقه على هذا المعيار الحديث لتحديد لحظة الوفاة، والذى يتمثل فى موت جذع المخ ، الا أن بعض الأطباء ينتقده ويرى أنه ليس كافيا فى القطع بموت الأنسان ، كما أنه أمر غير مستقر علميا ، ولا ينهض أن يكون حقيقة علمية ثابتة فيعتد بها[٢].

وقد أخذت بعض التشريعات التى نظمت عمليات وزراعة الأعضاء بالمعيار الحديث فى تحديد لحظة الوفاة، وهو موت جذع المخ ، وكان من أحدثها التشريع الألمانى الصادر عام ١٩٩٧[٣].

وهناك من التشريعات ما أخذت بأى من المعيارين السابقين : إما توقف القلب والتنفس نهائيا ، أو تعطل وظائف الدماغ تعطلا لا رجعة فيه[٤].

ونظرا للنقد الذى وجه الى كل من المعيارين : التقليدى والحديث فى تحديد لحظة الوفاة ، فقد تركت غالبية التشريعات التى نظمت عمليات نقل وزراعة الأعضاء تحديد لحظة الوفاة للأطباء ، سواء عن طريق تقرير الطبيب أو عن طريق لجنة ثلاثية من الأطباء المتخصصين تشكل بقرار من وزير الصحة فى

---

(١) الدكتور حسام الأهوانى ، المرجع السابق، ص ١٧٥ - الدكتور أحمد شرف الدين ، الحدود الانسانية والشرعية والقانونية للانعاش الصناعى، مجلة الحقوق والشريعة ، الكويت ، السنة الخامسة ، العدد الثانى، يونيو ١٩٨١ ، فقرة ١١ ص ١١٦.

(٢) راجع فى ذلك تفصيلاً: الدكتور محمود عوض ، حكم نقل الأعضاء من الميت الى الحى (دراسة مقارنة)، ١٩٩٨ ص ٤٩ وما بعدها .

(٣) من التشريعات التى أخذت بموت خلايا المخ التشريع الأسبانى (المادة ١٠ من المرسوم الملكى الأسبانى رقم ٤٢٦ الصادر فى ٢٢ فبراير ١٩٨٠ والخاص باستقطاع الأعضاء لأغراض النقل)، والتشريع الأرجنتينى (المادة ٢١) والتشريع السويسرى (المادة ٣١).

(٤) راجع المادة (٢) من التشريع القطرى .

المستشفيات والمراكز المرخص لها باجراء عمليات النقل والزرع ، على ألا يكون من بين أعضائهـا من له صلة بهذه العمليات ويكون من بيـن أعضاء هذه اللجنة طبيب مختص فى الأمراض العصبية[(١)].

ثانيا : الموافقة على استـصال الأعضـاء من الجثة - لا يستطيع الطبيب استئصال عـضو من جثة متوفى إلا بعد الموافقة على الاستـئصال . وهذه الموافقة قد تصـدر من الشخص المنقول منه قـبل وفاته ، وقد تصدر من أسـرته أو أقربائه المقربين بعد وفاته إذا لم يكن قد عبر عن ارادته قبل الوفاة .

أ - مـوافقـة المعطى قبل وفـاته - أجازت كل التـشريعـات التى نظمت عمليات نقل وزراعة الأعـضاء للشخص أن يتبرع بجثته كلهـا أو بعضو منها أو جزء من عضـو أو نسيج بعد وفاته - والتـبرع بالجثة أو بعضـو منها لا يكون إلا عن طريق الوصـيـة -، وان كـانت قـد اخـتلفت فى الغـرض من هذا التبـرع . فالبعض من التشريعات قصره على العلاج ، والبعض الآخر جمع بين الأغراض العلاجـية والأغـراض العلميـة، أى أنها أجازت الأيصـاء بالجثـة أو بعضـو منها لغرض علاجى أو علمى[(٣)].

وعلى ذلك يجب أن يكون رضاء المعطى على استئصـال أعضاء من جثته حرا وصريـحا قبل وفاته . فـاذا لم يعبر الشخص - أثناء حـياته - عن ارادته فى

---

(١) راجع فى ذلك :المادة (١٩) من مشروع القانون المصرى ، والمادة (٥) من مشروع القانون العربى الموحد ، المادة (٦) من القانون الاماراتى ، المادة (٧) من القانون القطرى.

(٢) راجع فى ذلك : المادة (١٨) من مشروع القانون المصرى، المادة (١) من مشروع القانون العربى الموحد، المادة (٢) من القانون الكويتى، المادة (١) من القانون الاماراتى، المادة (٢) من القانون القصرى.

(٣) راجع فى ذلك: المادة ٦٧١-٧ من قـانون الصـحـة العـامـة الفـرنسى، المادة (٣) من القـانون السورى، المادة (٥) من القانون الأردنى، المادة (٤) من القانون اللبنانى.

التبرع بعضو أو أكثر من جثته بعد وفاته ، فان بعض التشريعات أقامت قرينة من سكوته بالموافقة على التبرع بعضو أو أكثر أو بالجثة كلها ، بعد وفاته ، مادام أنه لم يعرف عنه - أثناء حياته - أنه يرفض التبرع بعضو من جثته بعد وفاته . فالسكوت يساوى ارادة الموافقة على اقتطاع عضو أو أكثر من جثته[1].

أما إذا رفض الشخص - أثناء حياته - اجراء أى اقتطاع من جثته بعد وفاته، فانه يجب احترام ارادته. فرفضه أثناء حياته يمنع اجراء أى عمليات استقطاع من جثته بعد وفاته[2].

وحتى يكون رضاء الشخص - أثناء حياته -، على استقطاع أعضاء من جثته بعد وفاته ، صحيحا، يجب أن يكون الرضاء صادرا عن شخص كامل الأهلية[3].

وقد اشترطت بعض التشريعات أن يكون هذا الرضا ثابتا بالكتابة وموقعا منه[3]. وزادت بعض التشريعات أن تكون الموافقة على النقل ثابتة التاريخ بصورة قانونية[4]، واشترطت بعض التشريعات الآخرى أن تكون الموافقة على النقل موقعا عليها من شاهدين كاملى الأهلية[5].

---

(١) المادة ١٦٧١-٧ من قانون الصحة العامة الفرزنسى.

Granet - Lambrechts, les dons d'organes, de tissue, de celleuls et de produits du corps humain, de la loi caillavet aux lois de bioéthique, revue de droit sanitaire et social, 1995; P. 11 - Nathalie - Nefussy - Leray, Organes humain, (prélèvements, Dons, Transplantations), 1999, P. 68 et S., n^{os} 70 S.

(٢) راجع فى ذلك: المادة ٦٧١-٧ من قانون الصحة الفرنسى، المادة (٥) من القانون الكويتى، المادة (٦) من القانون الاماراتى، المادة (٧) من القانون القطرى .

(٣) المادة (٢٠) من مشروع القانون المصرى.

(٤) المادة (٣) من القانون السورى.

(٥) المادة (٥) من القانون الكويتى ، المادة (٧) من القانون القطرى .

أمـا إذا كـان المتـوفى قـاصرا أو عـديم الأهليـة ، فـقـد اشـتـرطت بعض التشريعـات الحصول على الرضاء الصـريح من كل من له حق الولاية عليه ، أو من نائبـه القـانونى ، وأن يكون هذا الرضـا مكتـوبا ، وذلك فى حـالة مـا يكون الاقتطاع من الجثة لأغراض علاجية[١].

ب - مـوافقـة الأقارب على الاسـتـئصـال من الجثـة - ذهبت غالبـية التـشريعـات التى نظمت عـمليات نقل وزراعـة الأعـضاء الى أنه اذا لم يعـرب المتوفى عن ارادته أثناء حـياته بشأن نقل عضو أو أكـثر من جثتـه ، فانه يجوز هذا النقل بعد الحصول على موافقة أقارب المتوفى ، وإن كانت قد اختلفت فى درجة القرابة وفى ترتيب الأقارب.

فالقانون الكويـتى حصر الأقارب الذين لهم الموافقـة على النقل بالأقارب حتى الدرجة الثانية . واشترط أن تكون الحصول على موافقتهم كتابة ، وان يوقع الموظف المختص فى مركز نقل الأعضاء على موافقتهم الكتابية كشاهد .

وقد أجـاز القانون الكويتى نـقل عضو من جـثة مـتوفى لزرعـه فى جسم انسان حى آخـر فى حالة الضـرورة العلاجـية لانقـاذ حياته ، حـتى وإن لم يكن المتوفى قـد أوصى بذلك ، وحتى إن لم يوافق أقاربه المتـواجدين على ذلك . إلا أنه اشترط لنقل العضو فى هذه الحالة موافقة وزير الصحة أو من يفوضه فى ذلك بشرط أن توصى لجنة طبية على أن انقاذ حياة شخص مريض فى حاجة ضرورية الى هذا العضو[٢].

ومن التشريعات التى حددت الأقـارب بوالدى المتوفى فى حالة وجودهما

---

(١) المادة ٦٧١-٨ من قانون الصحة العامة الفرنسى .

(٢) قرار وزير الصحة رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٩ بشأن تنظيم اجراءات نقل الأعضاء من المتوفين .

القانون الأردنى . أما إذا لم يوجد الوالدان فتكون الموافقة من الولى الشرعى[(١)].

وقد حددت بعض التشريعات بأن تكون الموافقة باسم العائلة ورتبتها بالزوج أو الزوجة، وفى حالة عدم وجودهما تكون الموافقة من الولد الأكبر سنا- وفى حالة غيابه تكون الموافقة من الأصغر فالأصغر . وفى حالة عدم وجود أولاد تكون الموافقة من الأب . وفى حالة عدم وجوده تكون الموافقة من الأم. وفى حالة عدم وجود أى من الأشخاص المذكورين تكون الموافقة من الطبيب رئيس القسم فى المستشفى، ولا تؤخذ معارضة الأقارب من غير المذكورين بعين الاعتبار[(٢)].

أما مشروع القانون المصرى فقد حدد الأقارب الذين لهم الموافقة على نقل عضو أو جزء من عضو أو نسيج من شخص متوفى الى آخر حى بالأب . فان لم يوجد تكون الموافقة للأم . فان لم توجد الأم تكون الموافقة للأكبر من أولاده . فان لم يوجد تكون الموافقة من النيابة العامة (المادة ١٨ من المشروع) . وقد أعطى مشروع القانون المصرى أولوية النقل من الأموات الى المصريين الأحياء ، عدا أن يكون غير المصرى قريبا للمنقول منه حتى الدرجة الثانية (المادة ١٨ من المشروع).

وإذا لم يكن للمتوفى اقارب ولم يكن قد أوصى ، قبل وفاته ، بالتبرع باعضاء من جسمه ، فقد أجازت بعض التشريعات بأن تصدر الموافقة على النقل من الجهات المختصة مثل النيابة العامة، أو المدعى العام أو الأذن القضائى اذا

---

(١) المادة (٥) من القانون الأردنى.

(٢) القانون اللبنانى. أما القانون الاماراتى فقد اشترط الحصول على موافقة أقرب الأشخاص الى المتوفى حتى الدرجة الثانية . وأوجب الحصول على موافقة أغلبيتهم إذا تعددوا فى درجة واحدة (المادة ٦). أما القانون فقد اشترط موافقتهم جميعا إذا كانوا فى درجة واحدة (المادة ٧).

كانت الجثة موضوع تحقيق قضائى[1] . ويكون الشئ نفسه بالنسبة للجثث مجهولة الشخصية[2] .

كما أجازت بعض التشريعات نقل الأعضاء من جثث الأشخاص المحكوم عليهم بالاعدام[3] .

وإن كان البعض يرى عدم المساس بحرمة جسد المحكوم عليه بالاعدام بعد تنفيذ الحكم الا فى النطاق الذى حدده القانون . فلا يجوز اجبار المحكوم عليه بالتنازل عن عضو من أعضاء جسده بعد الوفاة. لأن ذلك يتعارض مع مبدأ الكرامة الانسانية ، تلك الكرامة التى يجب أن تحترم حتى ولو كان الشخص محكوما عليه بالاعدام[4] .

هذا وقد اشترطت غالبية التشريعات التى نظمت عمليات نقل وزرع الأعضاء ألا يترتب على نقل الأعضاء من جثث المتوفين تشويه للجثة أو تغيير فى ملامحها والزمت الأطباء الذين يقومون بعملية النقل باعادة اصلاحها وترميمها[5] .

---

(١) راجع فى ذلك مشروع القانون المصرى (المادة ١٨). المادة (٥) من القانون اللبنانى، المادة (٥) من القانون الأردنى.

(٢) المادة (٣) من القانون السورى، المادة (٥) من القانون الأردنى، المادة (٥) من القانون اللبنانى والتى اجازت للطبيب رئيس القسم فى المستشفى أن يعطى الموافقة ، المادة (٨) من القانون القطرى والتى أجارت النقل من جثث الأشخاص المتوفين مجهولى الشخصية ، على أن تصدر الموافقة من المحكمة الشرعية بعض مضى ثلاثة أيام من تاريخ الوفاة إذا كا فى ذلك مصلحة راجحة للمريض . ويجوز للمحكمة ، قبل انقضاء هذه المدة ، الموافقة على النقل بناء على تقرير من اللجنة الطبية . متى كان ذلك لازما لانقاذ حياة شخص آخر فى حاجة ماسة الى العضو المنقول

(٣) راجع المادة (٣) من القانون السورى .

(٤) الدكتور أحمد شوقى أبو خطوة ، المرجع السابق، فقرة ١٢٥ ص ٢١٧ وما بعدها .

(٥) راجع فى ذلك : المادة ٦٧١-١١ من قانون الصحة العامة الفرنسى ، المادة (٤) منالقانون السورى ، المادة (٧) من القانون الأردنى.

خاتمـــة

يعتبر نقـل وزرع الأعضاء أحدث ما توصل اليه التقـدم الطبى فى صراعه الطويل والمرير مع المرض. فقد توصل الطب فعلاً، من الناحية الفنية، إلى إمكان نقل عضو من جسم شخص الى آخر.

وإذا كـانت عـمليات نقـل وزراعة الاعـضـاء قد تـخطت فعـلاً مـرحلة التجارب الطبية ودخلت فى مرحلة الـعلاج الطبى الفعلى، فإن الشرط الأساسى لإمكان القيام بهذه العمليات هو الحـصول على أعضاء من جسم الانسان، سواء حال الحياة أو بعـد الوفاة، لتحل محل الأعضاء التـالفة فى جسم المريض، أى أن المصدر هو الجسم ذاته.

ولما كانت الديانات الـسماوية قـد اهتمت بالإنسان، حـياً وميـتاً، وكرمـته وفضلته على كـثير من خلقه، وحرمت الإعـتداء عليه فى حياته وبعـد مماته، فقد ثار الجدل والخلاف بين رجال الدين حول مدى مـشروعية عمليات نقل وزراعة الاعضاء سواء فيما بين الأحياء أو من الأموات.

ولذلك عرضنا فى هذا البحث لموقف الشرائع الســماوية من عمليات نقل وزراعة الأعضاء ورأينا أن جمهور فقهاء المسلمين من المعاصرين يرون مشروعية هذه العـمليات سواء فـيمـا بين الأحيـاء أو من الأموات، وقـد صدرت فـتاوى عديدة من جـهات دينيـة عديدة[1] لها احـترامهـا وتقديرها أبدت رأيهـا حول

---

(١) أصدرت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية القرار رقم ٩٩ فى ٦ نوفمبر لسنة ١٤٠٢ هجرية، وقد جاء فيه :« قرر المجلس بالاجماع جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان حى مسلم أو ذمى إلى نفسه إذا دعت الحاجة اليه وأمن من الخطر فى نزعه وغلب على الظن نجاح زرعه.

كما قرر بالاكثرية مايلى:-

١- جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان ميت إلى مسلم إذا اضطر إلى ذلك وأمنت الفتنه فى نزعه ممن أخذ منه وغلب على الظن نجاح زرعه فيمن سيزرع فيه.=

مشروعية هذه العمليات وان كانت قد وضعت شروط معينة لاجراء هذه العمليات[1]. وهذه الشروط هى:

١- أن يكون التبرع بالعضو بعيداً عن البيع والشراء والتجارة بأى حال وبدون مقابل مادى مطلقاً للمعطى صاحب العضو إن كان حياً أو لورثته إن كان ميتاً.

٢- أن تكون هناك ضرورة قصوى للنقل بحيث تكون حالة المنقول اليه المرضية فى تدهور صحى مستمر ولاينقذه من ذلك الا نقل عضو سليم اليه من إنسان حى آخر.

٣- أن تكون بين المنقول منه والمنقول اليه قرابة حتى الدرجة الثانية. ويجوز النقل حتى الدرجة الرابعة إذا حالت ضرورة النقل من الدرجات السابقة ويقدر ذلك أهل الخبرة الطبية العدول.

٤- أن يكون المأخوذ منه وافق على ذلك حال كونه بالغاً عاقلاً مختاراً.

٥- أن يكون النقل محققاً لمصلحة مؤكدة للمنقول اليه من الوجهة الطبية ويمنع عنه ضررا مؤكدا يحل به باستمرار العضو المصاب بالمرض بدون تغيير.

٦- يجب ألا يؤدى نقل العضو الى ضرر بالمنقول منه ضررا محققاً يضر به كليا أو جزئيا أو يمنعه من مزاولة عمله الذى يباشره فى الحياة ماديا أو معنويا أو يؤثر عليه سلبياً فى الحال أو المآل بطريق مؤكد من الناحية الطبية لأن مصلحة

= ٢- جواز تبرع الإنسان الحى بنقل عضو منه أو جزئه إلى مسلم مضطر إلى ذلك وبالله التوفيق وصل الله على محمد وعلى آله وسلم.

(١) راجع فى ذلك: قرار مجمع البحوث الاسلامية بجواز نقل الأعضاء البشرية الصادر بجلسة ١٩٩٧/٣/١٨، والمشار إليه سابقاً.

المنقـول اليه ليست بأولى، من الناحيـة الشرعـية، من مـصلحة المنقـول منه. لان الضرر لايزال بالضر. ولاضرر ولاضـرار فى الاسلام. ويكفى فى ذلك المصلحة الغالبة الراجحـة. والضرر القليل المحتمل عادة وعرفـاً وشرعاً لايمنع هذا الجواز فى الترخـيص فى النقل اذا تم العلم به مسبـقاً وأمكن تحمله أو الوقـاية منه مادياً بالنسبة للمنقول منه. والذى يحدد ذلك هم أهل الخبرة الطبية العدول.

٧- يجب أن يكون النقل بدون أى مقابل مادى أو معنوى مطلقا بالمباشرة أو بالواسطة.

٨- يجب أن يصدر إقرار كتابى من اللجنة الطبية، قبل النقل، بالعلم بهذه الضوابط، واعطائه لذوى الشأن من الطرفين- المنقـول منه العضو والمنقول اليه- قبل اجراء العملية الطبية- على أن تكون هذه اللجنة متخصصة ولاتقل عن ثلاثة أطباء عدول وليس لأحد منهم مصلحة فى عملية النقل.

٩- يجب ألا يكون العضـو المنقول مؤدياً إلى اختـلاط الانساب بأى حال من الاحوال .

وعن النقل من الميت الى الحى، فانه يشترط:

١- أن يكون المنقول منه العضو قد تحقق مـوته شرعا وذلك بالمفارقة التامة للحياة ويسـتحـيل عودته للـحيـاة مرة آخـرى بشهـادة من ثلاثة من أهل الخبـرة العدول مكتوبة وموقعة منهم.

٢- أن تكون هناك ضرورة قـصوى للنقل بحيـث تكون حالة المنقـول اليه المرضية فى تدهور مستمر ولاينقـذه، من وجهة النظر الطبية،إلا نقل عضو سليم من انسان آخر حى أو ميت ويكون محققاً للمنقول اليه مصلحة ضرورية لابديل

عنها.

٣- أن يكون الميت المنقول منه قد أوصى بهـذا النقل فى حياته وهو بكامل قواه العقلية وبدون اكراه مادى أو معنوى عالما بأنه يوصى بعضو معين من جسده الى إنسان آخر بعد مماته.

٤- موافـقة الورثة الشـرعيين للمـيت المعتـد بإذنهم، إذا لم توجد وصـية بجـواز النقل من الميت فى حيـاته ووجدت ضـرورة ملحـة بنقل العضـو منه الى انسـان آخر، وبشـرط أن تكون هذه الموافـقة بدون أى مـقـابل مادى أو مـعنوى. ويجوز أن تـكون الموافقة من الـنيابة العـامة أو من ولى الامر فى الـدولة إذا كان المتوفى مجهول الشخصية.

٥- يجب ألا يكون العضـو المنقول من الميت إلى الحى مؤدياً إلى اخـتلاط الأنساب بأى حال من الأحوال كالأعضاء التناسلية وغيرها كما فى الحى تماماً.

هذه الشروط التى وضعها فـقهاء الشريعة الأسلامية المعـاصرون والهيئات العلميـة المؤيدة لنقل وزراعة الأعضاء، هـى التى أخذت بها كل التشـريعات فى الدول المختلفـة سواء الأجنبيـة أو العربية ومنهـا مشروع القـانون المصرى المزمع عرضـه على مجلس الشـعب فى دورته الحاليـة. فقد منـعت غالبيـة التشـريعات الاتجار فى الأعضاء البشرية أو أن يكون النقل بمقابل مادى أو معنوى. وحظرت على الاطباء المختـصين القيام بعمليات النقل عند علمـهم بذلك. فضلاً على أن بعضهـا قد حظر الاعلان بأية وسيلة عن طلب أو عرض تبـرع لنقل الأعضاء أو أجزاء منها أو الأنسجة أو العظام.

كما اشترطت كل التشريعـات التى نظمت عمليات نقل وزراعة الأعضاء أن تكون هناك ضرورة علاجية تقتضيها المحافظة على حياة المنقول اليه أو علاجه

من مرض جسيم.

وأعطت بعض التشريعات أولوية النقل من الميت عن الحى. وأشترطت ألا يترتب على استئصال عضو من انسان حى وفاة المنقول منه أو تهديد حياته بالخطر أو اصابته بضرر صحى جسيم، ومنعت نقل الأعضاء أو أجزاء منها أو الأنسجة أو غيرها مما يترتب عليه اختلاط الأنساب واشترطت أيضاً ضرورة خضوع المنقول منه للفحوص والإختبارات اللازمة وفق الأصول الطبية لتقرير مدى سلامة العضو المنقول أو صلاحيته للتبرع. ومنعت إجراء عمليات نقل وزراعة الأعضاء إلا فى المستشفيات والمراكز التى يرخص لها وزير الصحة بذلك.

وفى النقل من الأحياء. اشترطت كل التشريعات التى نظمت عمليات نقل وزراعة الأعضاء ضرورة رضاء المنقول منه وإن اختلفت فى شكل هذا الرضا. فالبعض اشترط أن يكون التعبير عن الرضا أمام رئيس المحكمة الإبتدائية أو القاضى الذى يندبه لذلك. وعند اللزوم يكون التعبير عن الرضا أمام النيابة العامة. والبعض الآخر اشترط الكتابة، وأضاف الثالث إلى جانب الكتابة شهادة شاهدين كاملى الأهلية. كما اشترطت هذه التشريعات أن يكون المعطى كامل الأهلية وإن كان البعض منها لم يتعرض لتبرع القاصر بعضو من جسمه.أما التشريعات التى تعرضت لجواز تبرع القاصر بعضو من جسمه. فقد اشترطت موافقة من له الولاية عليه أو موافقة نائبه القانونى، واشترطت تشريعات آخرى فضلاً عن ذلك أن يكون المنقول له أخا أو أختا للقاصر.

والى جانب رضاء المنقول منه وتبصيره بالمخاطر والنتائج التى يمكن أن تحدث والمحتمل حدوثها نتيجة استقطاع عضو من جسمه، فإنه يجب رضاء

المريض وتبصيره أيضاً والحصول على موافقته لإجراء عمليه الزرع أو موافقة وليه أو نائبه القانونى.

وقد اشترطت بعض التشريعات فى المنقول اليه أن يكون قريباً للمنقول منه حتى الدرجة الثانية، وعند الضرورة يمكن أن يكون الزوج أو الزوجة. وأن كانت قد استثنت حالة نقل النخاع العظمى فيمكن أن يكون الغير هو المنقول منه.

وعن نقل الاعضاء من الأموات. فقد أجازت التشريعات التى نظمت عمليات نقل وزراعة الأعضاء فى الدول المختلفة ضرورة التحقق من وفاة الشخص، وأخذ البعض منها بالمعيار الحديث فى تحديد لحظة الوفاة وهو موت جذع المخ والبعض الآخر ترك تحديد لحظة الوفاة الى لجنة طبية تتكون من ثلاث أطباء متخصصين من بينهم طبيب فى الأمراض العصبية على ألا يكون من بين أعضائها من له مصلحة فى إجراء عملية الزرع.

واشترطت هذه التشريعات ضرورة موافقة الشخص قبل وفاته على التبرع بعضو من أعضائه، وإن كان البعض افترض أن عدم اعتراضه حال حياته يفيد موافقته على التبرع بعضو أو أكثر من أعضاء جسده بعد وفاته. فإذا لم يكن الشخص قد أوصى- أثناء حياته- بعضو أو أكثر من أعضاء جسده فإنه يجوز النقل من الجثة بموافقة الأقارب وإن كانت قد اختلفت فى تحديد الأقارب والذين لهم حق الموافقة وترتيبهم. فإن لم يوجد فتكون الموافقة من النيابة العامة. وتكون الموافقة على النقل من النيابة العامة أيضاً إذا كانت الجثة مجهولة الشخصية.

مشروع قانون نقل وزراعة أعضاء الجسم البشرى
الذى أعدته الحكومة لعرضه على مجلس الشعب فى دورته الحالية

الفصل الأول
أحكـــام عامة

مــادة ١:- لايجوز نقل الأعضاء أو أجزاء منها أو أنسجة من جسم إنسان حى إلى آخر، إلا لضرورة تقتضيها المحـافظة على حياة المنقول إليه أو علاجه من مرض جـسيم، وبشـرط عدم إمكانية الـنقل من ميت وعدم وجـود بديل مناسب يحقق الهدف من عملية النقل.

مــادة ٢:- لايجوز استئصال عـضو أو جزء منه أونسيج من جسم إنسان حى بغـرض زرعه فى جسم إنســان آخر، إذا كـان من شأن هذا الاسـتئـصال أن يترتب عـليه وفاة المنقـول منه، أو تهديد حـياته بالخطر أو إصـابته بضــرر صحى جسيم، ولو تم ذلك بعلم المنقول منه بهذه المخاطر أو برضائه بها.

مـادة ٣:- لايجوز نقل الأعضــاء أو أجزاء منها أو الأنسجـة أو غيرها مما يترتب عليه اختلاط الأنساب والمبينة بالجدول المرفق بهذا القانون.

مــادة ٤:- يحظر التعـامل فى أى من أعضاء جسم الإنســان أو جزء منه أو أحد أنسجته على سبيل البيع أوالشراء أو بمقابل مادى للموافقة على النقل.

كمـا يحظر على الطبيب المختص البـدء فى اجراء عمليـة النقل عند علمه بذلك.

مـــادة ٥:- يحظر، بغير تصريح من وزير الصحة، نقل الأعضاء أو أجزاء منها من المصـريين إلى غير المصريين عـدا من كان منهم قريباً للمنقـول منه حتى الدرجة الثانية.

مـــادة ٦:- لايجوز للطبيب البدء فى إجراء عملية الزرع قبل التحقق من خلو العضو المنقول من العيوب الحـيوية أو الأمراض أو الجراثيم أو غيرها مما قد يسبب ضرراً جسيماً للمنقول إليه.

ويجب عليه فى سـبيل ذلك إجراء الفـحوص والاختبـارات اللازمة وفق الأصول الطبية لتقرير مدى سلامة العضو المنقول أو صلاحيته للزرع.

مـــادة ٧:- «لايجـوز إجـراء عـمليـات نقل وزرع الأعـضـاء إلا فى المسـتـشفـيـات والمراكـز التى يرخص لهـا وزير الصـحة بـذلك وفقـاً للشـروط والإجراءات المبينة باللائحة التنفيذية لهذا القانون».

مـــادة ٨:- يجوز بقرار من وزيرالصـحة الترخيص بإنشـاء مراكز لتلقى وحفظ الأعضاء والأنسجة والعظام للإفـادة منها فى عمليات النقل والزرع وفقاً لأحكام القانون، وذلك فى المستشفيات والمراكز والمعاهد التى يحددها هذا القرار وفقاً للشروط والأوضاع التى تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مـــادة ٩:- تشكل بقـرار من وزير الصحـة لجـان ثلاثية من الأطبـاء فى المستشفيات والمراكز المرخص لها بإجراء عمليات النقل.

وتختص هذه اللجان بالموافقة على إجراء عملية الاستئصال والزرع.

ويجب عليها إحاطة المنقول منه بالغرض من عملية الاسـتئصال وطبيعتها ومخـاطرها والنتائج المؤكـدة والمحتـملة لها، ومدى اسـتفـادة المنقول إليـه منها، والتثبت من موافقة المنقول منه على إجرائها وفقا لأحكام هذا القانون.

وللجنة فى سبيل إصدار قرارهـا طلب الإيضاحات والأبحاث اللازمة من الفريق الطبى الذى سيجرى عملية الاستئصال أو الزرع.

مـــادة ١٠:- يجب أن يكون قـرار اللجنة بالموافـقة على إجـراء عمليـة الاسـتئـصال والزرع مـسبباً وتحـرر اللجنة مـحضـراً بأعـمالهـا موقع عليـه من أعضائها.

وتبلغ اللجنة قرارها مشتمـلاً على أسبابه إلى المنقول منه أو من ينوب عنه وإلى مدير المستشفى أو المركز الذى ستجرى فيه عملية الاستئصال أو الزرع.

مـــادة ١١:- تنشأ وحدة طبية مركزية متخصصة تتبع وزارة الصحة تكون لها الشـخصية الاعتـبارية تتولى تنظيم عمـليات نقل الأعضاء والأنسـجة وتقوم هذه الوحدة بـإعداد خطط وتصنيف الأعـضاء والأنسجـة المتبـرع بها وتسـجيل راغبى زرعها وفقا لنوع الأنسجة والفصيلة والمناعة.

وتبـين اللائحة التنفـيذية لأحكام هذا الـقانون القـواعد والاخـتصـاصات الأخرى لعمل هذه الوحدة.

مـــادة ١٢:- تنظم اللائحـة التنفيـذية لهذا القـانون قواعد العـمل بنظام بطاقة التبرع بالأعضـاء والأنسجة والعظام المثبتة لموافقة صـاحبها على نقلها إلى الغير بعد وفاته.

مـــادة ١٣:- يحظر الإعلان بـأية وسيلة عن طلب أو عرض تـبرع لنقل الأعضاء أو أجزاء منها أو الأنسجة أو العظام.

الفصل الثانى

نقل الاعضاء بين الاحياء

مــادة ١٤:- يجوز لكامل الأهلية أن يتبـرع بأحد أعضائه أو جزء منه أو أنسجـته لنقـله إلى آخر ويجب أن يكون التـبرع ثابتـاً بالكتابة على النـحو الذى تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويجوز للمتبرع العدول عن التبرع قبل البدء فى إجراء عملية النقل.

مــادة ١٥:- لايجوز نقل الأعضاء أو أجزاء منـها أو أنسجة من عديمى الأهلية أو ناقصها ولايعتد فى هذا الصدد برضائه أو بموافقة من يمثله قانوناً.

مـــادة ١٦:- لايجـوز إجراء عـملية الزرع إلا بـعد إحـاطة المنقول إليـه -بمعرفـة رئيس الفريق الطبى المختص بإجـرائها- بطبيعـة هذه العملية ونتائجـها والحصول على موافقته أو ممثلة القانونى على إجرائها.

وإذا تعذر الحصول على هـذه الموافقة يتم إجراء العملية متـى كانت لمنفعة المنقول إليه.

مــادة ١٧:- لايجوز استخدام الخلايا التناسلية لشخص لزرعها لآخر إلا إذا كانت لتلقيح بويضة زوجة بنطفه زوجها حال حياته وذلك بإدخالها فى رحم ذات الزوجة،أو باسـتنباتها بعـد التقليح فى أنبوب ثم إدخـالها فى رحمهـا حال حياة الزوج.

الفصل الثالث

نقل الأعضاء من الأموات

مـــادة ١٨ :- يجوز بطريق التبرع نقل الأعضـاء أو أجزاء منها أو أنسجة من جثة ميت إلى إنسان حى لضرورة تقتضيها المحافظة على حياة المنقول إليه أو علاجه من مرض خطير أو استكمال نقص حيوى فى جسده.

- فإذا لم يثبت حصول التبرع حـال حياة المتوفى تكون الموافقة على النقل من أبيه فإن لم يوجـد فلأمه ثم الأكبر من أولاده فإن لم يوجـد تكون الموافقة من النيابة العامة.

- كما تكون الموافقـة من النيابة العامة إذا تقرر تشريح جـثة المتوفى أوكان مجهول الشخصية.

- وفى جـميع الأحـوال لايجوز الاسـتئـصال من جـثة مـيت إلا بإذن من سلطة التحقيق متى كانت الوفاة موضوع تحقيق جنائى.

- ومع عـدم الإخلال بالاسـتثناء الوارد بالمادة (٥) من هذا القـانون تكون أولوية النقل فى جميع الأحوال من الأموات إلى المصريين الأحياء.

مـــادة ١٩ :- لايجوز القيـام بنقل العضو أوجزء منه أو أنسـجة من الميت إلا بعد التثبت من موته بمفارقة الروح للجسد مـفارقة تامة تستحيل بعدها عودته إلى الحيـاة، وتختص بتـقرير الوفاة لجـان ثلاثية من الأطباء المتـخصـصين تشكل بقرار من وزير الصـحة فى المسـتشفيات والمراكـز المرخص لها بإجراء عـمليات النقل والزرع على ألا يكون من بين أعضائها من له صلة بهذه العمليات.

مــادة ٢٠ :- يشترط فى تبرع الشخص بعضو من أعضائه أو جزء منه أو بأنسجته لنقله بعد وفاته إلى إنسان حى، أن يكون صادراً من كامل الأهلية برضاء تام منه، وأن يكون ثابتاً بالكتابة وموقعاً منه على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية.

العقوبــــات

مــادة ٢١ :- يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لاتجاوز عشرة سنوات وبغرامة لاتقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من استأصل خلسة أو بدون رضاء صحيح أو بالتحايل أو بالأكراه عضوا أو جزءاً منه أونسيجاً من إنسان حى بقصد زرعه فى جسم إنسان آخر.

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة والغرامة التى لاتقل عن خمسين ألف جنيه ولاتجاوز مائه ألف جنيه إذا ترتب على الاستئصال وفاة الشخص المستأصل منه.

ويعاقب بالحبس وبغرامة لاتقل عن خمسة آلاف جنيه ولاتجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زرع فى جسم إنسان عضواً أو جزءاً منه أو نسيجاً مستأصلاً من إنسان حى فى أى من الحالات المبينة فى الفقرة الأولى مع علمه بذلك.

مــادة ٢٢ :- يعاقب بالسجن مدة لاتجاوز عشرة سنوات وبغرامة لاتقل عن عشرة آلاف جنيه ولاتجاوز خمسين ألف جنيه كل من خالف أحكام الفقرة الأولى من المادة (٤) من هذا القانون.

ويعاقب بالسجن وبغرامة لاتقل عن خمسة آلاف جنيه ولاتجاوز عشرين

ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم الفقرة الثانية من المادة المذكورة.

مـــادة ٢٣:- يعاقب بالحبس وبغرامة لاتقل عن خمسة آلاف جنيه ولاتجاوز عشرين ألف جنيه كل من استأصل عضواً أو جزءاً منه أو نسيجاً من جثة ميت دون وجود وصيه منه أو بغير توافر الشروط والقواعد المقررة فى هذا القانون.

مـادة ٢٤:- يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز خمس سنوات وبغرامة لاتقل عن خمسة آلاف جنيه ولاتجاوز عشرين ألف جنيه كل من خالف أحكام أى من المواد ١، ٢، ٣ من هذا القانون.

مـــادة ٢٥:- يعاقب بالحبس وبغرامة لاتقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولاتجاوز عشرة آلاف جنيه كل من خالف أحكام أى من المادتين ٥، ٧ من هذا القانون.

مـادة ٢٦:- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها هذا القانون أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة لاتقل عن خمسة آلاف جنيه ولاتجاوز عشرين ألف جنيه مدير المستشفى أو المركز الطبى أو من يقوم مقامه أوكل من صرح بإجراء إحدى العمليات المشار إليها فى هذا القانون على خلاف أحكامه.

مـــادة ٢٧:- يجوز للمحكمة فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون أن تحكم بكل أو بعض التدابير الآتية:

١- الحرمان من مزاولة المهنة مدة لاتجاوز ثلاث سنوات.

٢- مصادرة الأدوات والآلات المستعملة فى الجريمة.

٣- غلق المؤسسة أوالمكان الذى ارتكبت فيه الجريمة مدة لاتجاوز سنة.

مـادة ٢٨:- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها هذا القانون أو أى قانون آخـر يعاقب بالحـبس مدة لاتجـاوز سنة وبغرامـة لاتقل عن ثلاثة آلاف جنيـه ولاتجاوز عـشرة آلاف جنيـه أو بإحدى هاتـين العقـوبتين كل من خـالف حكماً من أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية.

أهــم المراجــع

أولاً: المراجع العربيــة

دكتـور / ابراهيم الصـــــيـاد - حقـوق المريض على الطبيب ، مجلة الحـقوق والشريعة ، الكويت ، السنة الخامسة ، العدد الثانى يونيو ١٩٨١.

دكتور / ابراهيم على حسن - نحو قانون لزراعة الأعضاء البشرية ، مجلة مصر المعاصرة ، العدد ٤٤٧، يوليو ١٩٩٧.

دكـتور / ايهـاب يسـر أنور على - المسئولية المدنية والجنائية للطبيب ، رسالة القاهرة ١٩٩٤.

دكتور / أحمد السيد ابراهيم الهاشمى - نقل وزراعة الأعضاء للانسان ، بحث مقدم الى مـؤتمر «الطب والقانون» الذى نظمته كلية الشـريعة والقانون بجامعة الامارات العربية المتحدة فى الفترة من ٣-٥ مايو ١٩٩٨.

دكتور / أحمد شرف الدين- زراعة الأعضاء والقانون ، مجلة الحقوق والشريعة ، الكويت ، السنة الأولى ، العدد الثانى، ١٩٧٧.

- الحدود الانسـانية والشـرعيـة والقانونيـة للانعاش الصناعى ، مـجلة الحقـوق والشريعة ، الـكويت ، السنة الخامسـة ، العدد الثـانى، يونيو ١٩٨١.

- الضـوابط القانونيـة لمشروعـية نقل وزرع الأعـضاء ، المجلة الجنائـية القومية ، العدد الأول ، المجلد الحادى والعشرون ، مارس ١٩٧٨.

- الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ، الطبعة الثانية ١٩٨٧ .

دكتور / أحمد شوقى عمر أبو خطوة - القانون الجنائى والطب الحديث (دراسة تحليلية مقارنة لمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية)، طبعة ١٩٩٥.

دكتور / أحمد عبد الكريم سلامة - حكم نقل الأعضاء فى الفقه الاسلامى ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية التى تصدرها كلية الحقوق - جامعة المنصورة ، العدد الثامن عشر ، أكتوبر ١٩٩٥ .

دكتور / أحمد عبد الله الكندرى - نقل وزراعة الأعضاء (دراسة مقارنة بين القانون الوضعى والفقه الاسلامى)، رسالة مقدمة الى كلية الحقوق جامعة عين شمس.

دكتور / أحمد محمد العمر - نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأباحة والتجريم (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى)، رسالة القاهرة ١٩٩٧.

دكتور / أحمد محمد بدوى -نقل وزرع الأعضاء البشرية ، طبعة ١٩٩٩ .

دكتور / أحمد محمود سعد - زرع الأعضاء بين الحظر والاباحة، الطبعة الأولى ، ١٩٨٦.

دكتور / أحمد جلال الجوهرى – الانعاش الصناعى من الناحية الطبية والانسانية، مجلة الحقوق والشريعة ، الكويت ، السنة الخامسة، العدد الثانى، يونيو ١٩٨١.

دكتور / حسام الدين كامل الأهوانى – المشاكل القانونية التى تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية (دراسة مقارنة) طبعة ١٩٧٥.

دكتور / حسن على الشاذلى – حكم نقل الأعضاء فى الفقه الاسلامى ، طبعة ١٩٨٩.

دكتور / حمدى عبد الرحمن – معصومية الجسد (بحث فى مشكلات المسئولية الطبية ونقل الأعضاء)، طبعة ١٩٨٧.

دكتور / سعيد سعد عبدالسلام – مشروعية التصرف فى جسم الآدمى (دراسة فقهية مقارنة).

دكتورة / سميرة عايد الديات – عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون، طبعة ١٩٩٩.

دكتور / صفوت حسن لطفى – أسباب تحريم نقل وزراعة الأعضاء الآدمية ، بدون سنة طبع .

دكتور / عبد الحميد اسماعيل الأنصارى- الضوابط الشرعية والقانونية لنقل وزراعة الأعضاء البشرية فى التشريعات العربية مع المقارنة بالقانون القطرى لنقل وزراعة الأعضاء البشرية ، بحث مقدم الى مؤتمر «الطب والقانون» الذى نظمته كلية الشريعة والقانون بجامعة الامارات العربية المتحدة فى الفترة من ٣-٥ مايو ١٩٩٨.

دكتور / عبد السلام الترمانينى- السر الطبى ، مجلة الحقوق والشريعة ، الكويت ، السنة الخامسة ، العدد الثانى، يونيو ١٩٨١.

دكتور / عبد السلام عبد الرحيم السكرى -نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور اسلامى، ١٩٨٨.

دكتور / عبد الرشيد مأمون- عقد العلاج بين النظرية والتطبيق ، ١٩٨٦.

دكتور / عجمى مصطفى عجمى - مدى مشروعية عمليات زرع الأعضاء البشرية (دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعى) - رسالة جامعة القاهرة بدون سنة طبع .

دكتور / عصام فريد عدوى -المسئولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المستحدثة فى الطب والجراحة ، دراسة مقارنة (التقليح الصناعى - طفل الأنابيب - نقل الأعضاء) ، رسالة القاهرة ١٩٩٧.

دكتور / على حسن نجيده - بعض صور التقدم العلمى وانعكاساتها القانونية فى مجال القانون المدنى (التلقيح الصناعى وتغيير الجنس)، طبعة ١٩٩٠-١٩٩١.

- التزامات الطبيب فى العمل الطبى، ١٩٩٢.

دكتور / محمد سامى السيد الشوا- الحماية الجنائية للحق فى سلامة الجسم ، رسالة القاهرة ١٩٨٦.

دكتور / محسن عبد الحميد البيه- مشكلة نقل وزراعة الأعضاء البشرية ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية التى تصدرها كلية الحقوق - جامعة المنصورة ، العدد الثامن عشر، اكتوبر ١٩٩٥.

دكتور / محمد سليمان البدر - المسئولية المدنية للطبيب ، مجلة الحقوق والشريعة ، الكويت ، السنة الخامسة ، العدد الثانى، يونيو ١٩٨١.

دكتور / محمد عبد الظاهر حسين - مشكلات المسئولية المدنية فى مجال عمليات نقل الدم ، ١٩٩٥.

دكتور / محمد عادل عبد الرحمن - المسئولية المدنية للأطباء ، رسالة القاهرة ١٩٨٦.

دكتور / محمد عبد الوهاب الخولى- المسئولية الجنائية للأطباء عن استخدام الأساليب المستحدثة فى الطب والجراحة، دراسة مقارنة (التقليح الصناعى - طفل الأنابيب - نقل الأعضاء) ، رسالة القاهرة ١٩٩٧.

دكتور / محمد على الباز - الموقف الفقهى والأخلاقى من قضية زرع الأعضاء، ١٩٩٤.

دكتور / محمد نعيم ياسين- بيع الأعضاء الآدمية ، مجلة الحقوق ، الكويت ، السنة ١١، العدد الأول ، مارس ١٩٨٧.

- حكم التبرع بالأعضاء فى ضوء القواعد الشرعية والمعطيات الطبية، مجلة الحقوق ، الكويت ، السنة ١٢، العدد الثالث، سبتمبر ١٩٨٨.

دكتور / محمد نور الدين مربوبنجر المكى- أدلة تحريم نقل الأعضاء الآدمية، طبعة ١٩٩٥.

دكتور / محمد هاشم القاسم - الخطأ الطبى فى نطاق المسئولية المدنية ، مجلة الحقوق والشريعة ، الكويت ، السنة الثالثة، العدد الأول ، مارس ١٩٧٩.

- المسئولية الطبية من الوجهة القانونية ، مجلة الحقوق والشريعة ، الكويت ، السنة الخامسة ، العدد الثانى ، يونيو ١٩٨١.

دكتور / محمود محمد عوض سلامه - حكم نقل الأعضاء من الميت الى الحى (دراسة مقارنة). ١٩٩٨.

دكتور / مصطفى العوجـــى- التشريع اللبنانى الحـديث الخاص بنقل وزراعة الأعـضاء البـشرية ، بحث مـقـدم الى مؤتمر «الطب والقـانون» الذى نظمتـه كلية الشريعة والقـانون بجامعـة الامارات العربية المتـحدة فى الفترة من ٣-٥ مايو ١٩٩٨.

دكتور / مصطفى الذهبى- نقل الأعضاء بين الطب والقانون ١٩٩٣.

دكتور / مصطفى عبد الحميد عدوى- حقوق المريض فى قبول أو رفض العلاج (دراسة مقارنة بين النظامين الامريكى والمصرى)، ١٩٩٢.

دكـتور / منـصور مـصطفى منصـور - حـقوق المريض على الـطبيب، مـجلة الحـقوق والشـريعـة، الكويت ، السنة الخـامسـة العـدد الثانى، يوليـو ١٩٨١.

دكـتور / يوسف الكيـــلانى- سر المهـنة الطبيـة ، مجلة الحـقوق والشـريعة ، الكويت ، السنة الخامسة العدد الثانى، يونيو ١٩٨١.

كتب الفقه الاسلامى

أبو محمد عز الدين «ابن عبد السلام»- قواعد الأحكام فى مصالح الأنام، الطبعة الأولى ١٩٣٤.

إبن القيم «الجوزية»- زاد المعاد فى هدى خير العباد.

إبن الهمام- فتح القدير، جـ٧، طبعة ١٣١٨هـ.

إبن حزم- المحلى، طبعة ١٣٤٩-١٣٥٢هـ.

إبن رشد «محمد بن أحمد»- بداية المجتهد ونهاية المقتصد

إبن عابدين «محمد أمين»- رد المحتار على الدر المختار، جـ١ طبعة ١٣٢٣هـ.

إبن قدامة «عبد الله بن أحمد»- الشرح الكبير، جـ١،طبعة ١٣٤٧هـ

-المغنى، الطبعة الثالثة، ١٣٦٧هـ.

إبن نجم- الأشباه والنظائر، طبعة ١٩٦٨.

الدسوقى- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير، جـ٤،الطبعة الثانية، ١٣٠٩هـ.

الرملى «محمد بن أحمد»- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، جـ١،طبعة ١٣٠٤هـ.

الزيلعى- تبيين الحقائق وشرح كنز الدقائق، طبعة ١٣١٥هـ.

السرخسى-المبسوط، طبعة ١٣٣١هـ.

السيوطى «محمد بن أحمد»-الجامع الصغير وشرحه، طبعة ١٣٥٦هـ.

القرافى «شهاب الدين»- الفروق، طبعة ١٣٣٤هـ.

القرطبى-الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

الكاسانى «أبوبكر بن مسعود»- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، ١٩١٠م.

النووى «يحيى بن شرف»- المجموع شرح المهذب.

جلال الدين السيوطى- الاشباه والنظائر، طبعة ١٣٣٨هـ.

محمد الشربينى الخطيب- مغنى المحتاج، جـ١، طبعة ١٣٤٧هـ.

محمد الفخر الرازى- التفسير الكبير،جـ٢، الطبعة الأولى ١٣٠٨هـ.

ثانيا : المراجع الأجنبية

AHMED CHARAF EL-DIN:

Droit de la transplantation d'organes, étude comparative, Thèse Paris, 1975.

CALLU (Marie - France):

Autour de la mort : Variations sur "Madame se meurt, Madame est mort", R.T.D. Civ., 1999, P. 313 et S.

CLAEYS (Alain) et HURIET (Claude):

Rapport sur l'application de la loi No 94-654 du 29 juillet 1994 relative au don et à l'utilisation des éléments et produits du corps humain, à l'assistance médicale à la procréation et au diagnostic prénatal, éd. 1999.

DEMAY DE GOUSTINE (Patrick):

Le nouveau constat de la mort en cas d'utilisation du cadavre (décret et arrêté du 2 décembre 1996), Revue de droit Sanitaire et Social, 1997, P. 524 et S.

GRANET - LAMBRECHTS (Fédérique):

Les dons d'oarganes, de tissus, de cellules et de produits du corps humain: de la loi Caillavet aux lois de bioéthique, Revue de droit Sanitaire et Social, 1995, P. 1 et S.

LEBRETON (Gilles):

Le droit, la médecine et la mort (à propors de l'arrêt du Conseil d'État du 2 Juillet 1993, Mihaud), D. 1994, Chron., P. 352 et S.

Ludwig Siep, Johann S. Ach and Michael Quante:

the ethics of organs transplantation - features of the german discussion, Jaurnal International de Bioéthique, 2e Partie. 1999, Vol. 10, No. 4. P. 29-34.

NEFUSSY - LEROY (Nathalie):

Organes humains (prélèvements - Dons - transplantations), éd. Eska 1999.

RETAULT (Antonie):

L'expérimentation sur le malade: soins au recherche? (A propos de l'application de la loi huriet en psychiatrie). R.T.D. Civ. 1997, P. 66 et S.

TERRASSON DE FOUGERES (Aline):
Que votre oui soit oui: plaidoyer pour un registre des acceptations de prélèvement d'organes, Revue de droit sanitaire et social, No. 2 - Avril - Juin 2000, P. 339 et S.
- La résurrection de la mort civile, R.T.D. Civ. 1997, P. 893 et S.